

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية


قسم الدراسات العليا

فرع الفقه وأصو

شعبة الفقه

٢٨٧٤

١٠١٨٠٦



الأقوال في الصلاة المكتوبة

دراسة فقهية موازنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد الطالبة

نوال بنت سعيد عمر بادغيش

إشراف الدكتورة / عائشة بنت محمد بايونس

أستاذ الفقه وأصوله بقسم الشريعة

كلية الشريعة - جامعة أم القرى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

١٠٧٥٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القري

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (مرباعي) : نوال بنت سعيد عمر بادغيش

كلية: الشريعة والدراسات الإسلامية قسم: الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة المقدمة لتيل درجة: الماجستير في تخصص الفقه .

عنوان الأطروحة: ((الأقوال في الصلاة المكتوبة _ دراسة فقهية موازنة _))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد

بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٤٢٢ هـ

بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجرائها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية


المذكورة أعلاه...

والله الموفق...

أعضاء اللجنة


المشرف

الاسم: د/ عائشة محمد عبد الله باونس

التوقيع: 

المناقش الأول

الاسم: أ.د/ محمد أبو الأجنان

التوقيع: 


المناقش الثاني

الاسم: د/ سعيد درويش الترمزاني

التوقيع: 

مريش قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/ عبد الله الثاني

التوقيع: 

ضع هذا النموذج أمام النسخة المقابلة لنسخة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

ملخص بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بعنوان : الأقوال في الصلاة المكتوبة (دراسة فقهية موازنة)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين ، وبعد :

هذه رسالة مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية (الدراسات العليا الشرعية) ؛ لنيل درجة الماجستير وقد اشتملت على: مقدمة، وتمهيد ، وباين ، وخاتمة .

أما المقدمة فقد تناولت فيها : أهمية الموضوع ، وسبب اختياري له ، وخطة البحث .

وتناول التمهيد: تعريف الصلاة وحكمها ، فضلها وأهميتها ، أنواع الصلوات.

الباب الأول: في الأقوال حال القيام ويشتمل على فصلين .الفصل الأول : في تكبيرة الإحرام، والاستفتاح، والتعوذ، والبسملة.

المبحث الأول : في حكم تكبيرة الإحرام ، وبيان صيغة التكبير ، وكيفية تكبير من لا يحسن العربية أو كان بلسانه خلل .

المبحث الثاني : في حكم دعاء الاستفتاح ، والأحاديث الواردة فيها .

المبحث الثالث : في معنى الاستعاذة وحكمها ، ومحلها وصفتها ، وتكرارها في الركعات، وحكم الجهر بها .

المبحث الرابع: في معنى البسملة، وهل هي آية من القرآن؟، وحكم قراءتها في بداية كل سورة، وحكم قراءتها والجهر بها في الصلاة.

الفصل الثاني : في قراءة الفاتحة والسورة . المبحث الأول : في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة ، وشروط صحة قراءتها ، وحكم

صلاة من ترك الفاتحة ناسياً ، أو ترك آية منها أو كان لا يحسنها ، وحكم قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام .

المبحث الثاني : في حكم قراءة السورة بعد الفاتحة ، ومواظن الجهر والإسرار فيها ، وحكم من تعمد ترك السورة ، وحكم

قراءتها في الأخيرتين إن كانت الصلاة رباعية ، ومقدار الصوت الواجب عند القراءة .

الباب الثاني : في أحوال مختلفة عدا القيام وفيه أربعة فصول .الفصل الأول : في الأقوال في الركوع والسجود : في حكم

تكبيرات الانتقال ، وحكم الجهر بها ، والأذكار الواردة فيها ، وحكم قراءة القرآن في الركوع والسجود .

الفصل الثاني : في التشهد والصلاة على النبي ﷺ .المبحث الأول : في حكم التشهد الأول والأخير ، والصيغة المنجزية فيه ،

وحكم الجهر بها ، وحكم صلاة من نسيها ، أو قراءة القرآن فيها .

المبحث الثاني : حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير وصفته والمنجزية فيه ، وحكم الصلاة على الآل .

الفصل الثالث : في مذاهب العلماء في التسليم وصيغته ، وحكم تنكيس السلام ، ومقارنة المقتدي للإمام .

الفصل الرابع : في الدعاء والكلام في الصلاة . المبحث الأول : في مشروعية الدعاء في الصلاة بعد التشهد الأخير وبيان صفتيه ،

وإن كان بغير المأثور وبغير العربية ، والدعاء المحرم .

المبحث الثاني : في حكم الكلام في الصلاة ، والفتح على المصلي ورد السلام ، وحكم الزيادة في الأقوال ، وكيفية التنبيه .

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم نتائج هذا البحث ومنها :

١- أن الصلاة لا تتعقد بدون تكبيرة الإحرام بأي حال من الأحوال ، ومن كان بلسانه خلل تكفيته النية ، ومن سها


عن قول في الصلاة صحت صلاته ، عدا السهو عن تكبيرة الإحرام .

٢- لا يصح في الصلاة قراءة القرآن مترجماً ؛ لأنه معجز بلفظه ومعناه .

٢- أن البكاء والأنين إن كان من خشية الله صحت صلاته ، وإن كان من غيرها فلا .


٣- إن احتاج المصلي إلى تنبيه غيره ، عليه أن يلتزم بالتنبيه المشروع - التسييح للرجل ، والتصفيق للمرأة - .

العميد




أ.د / محمد بن علي العقلا

المشرفة



د / عائشة بنت محمد بايونس

الباحثة



نوال بنت سعيد بن عمر بادعش

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف خلقه نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين .

أرفع كفيبي إلى الله تعالى على ما أنعم علي وتفضل، وأشكره أن منّ علي من فضله بأن أكرمني، وسهل أمري في إتمام بحثي .

كما أتقدم بخالص الشكر ووافر الامتنان لكل من أولاني عنايته واهتمامه، وأخص بالذكر والديّ الكريمين أمد الله في عمرهما وتمتعهما بالصحة والعافية، ويمتد الشكر إلى إختوتي اللذين لم يخلوا عليّ بما أكرمهم الله به من توفير المصادر والمراجع لي، وأسأل الله لهم التوفيق والهداية والثبات على طريق الخير .

وللمشرفة الفاضلة الدكتورّة / عائشة بنت محمد بايونس الشكر والتقدير؛ لما قدمته لي من عون، ورأي، وتوجيه طيلة مشوار البحث، فجزاها الله خير الجزاء .

كما لا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني في هذا البحث سواء كان بإعارة، أو مشورة، أو تصحيح، أو دعاء في ظهر الغيب .

واتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان لمنسوبي جامعة أم القرى كافة، ولكلية الشريعة والدراسات الإسلامية خاصة، ولعمادة الدراسات العليا كل الشكر والتقدير على ما يبذلونه من جهد لخدمة العلم وطلابه .

فجزى الله الجميع الخير، فهو خير من يجازي عن الإحسان، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين .

القصه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، هادياً ومكماً خيراً دين ، قال تعالى : ﴿..... أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (١) .

فالدين الإسلامي هو الدين الحق الذي شرعه الله تعالى لعباده المؤمنين ، وهو مبني على أسس ودعائم أنزلها الله عز وجل على المصطفى ﷺ ؛ ليبينها لنا ، ومن أوجب ما فرضه الله تعالى على عباده الصلاة ، فهي عماد الدين ، وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة ، فإن ضيعها ضاع دينه ، إذ ليس بعد ذهاب الصلاة دين ، وقد شرفها الله تعالى في محكم تنزيله في مواضع كثيرة ، وعظم قدرها ، وهي من أكثر العبادات ارتباطاً بحياة المؤمن ، فهي تُؤدى في اليوم والليلة خمس مرات ، عدا النوافل منها ، ومن هنا تكمن أهمية موضوع الصلاة ، إذ أن كل مسلم حريص على أن يتمها على الوجه الذي فرضه الله تعالى عليه .

وما كان اختياري لهذا الموضوع بالإضافة إلى ما سبق إلا لخوف ينتابني في الصلاة في مواضع كثيرة ، على أن لا تكون على الوجه الذي فرضه الله علينا ، ومن هذه المواضع:

١ — حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية ؟ .

٢ — حكم صلاة من أبدل الألفاظ عن مواضعها ؟ .

٣ — حكم من انتابه ضحك في الصلاة ؟ .

٤ — حكم الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة ؟ .

فهذه الأسئلة وغيرها جعلتني أبحث عن موضوع مرتبط بالصلاة المفروضة ، وبعد سؤال ومشورة وجهتني مشرفتي باختيار هذا الموضوع (الأقوال في الصلاة المكتوبة) ؛ ليكون أطروحة لنيل درجة الماجستير .

(١) سورة المائدة آية (٣) .

خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وباين وخاتمة .

المقدمة تتضمن أهمية الموضوع وسبب إختياري له ومنهجي في البحث .

أما التمهيد فيتضمن :

١- تعريف الصلاة وحكمها .

٢- فضلها وأهميتها .

٣- أنواع الصلوات .

الباب الأول : في الأقوال حال القيام وفيه فصلان ...

الفصل الأول : في تكبيرة الإحرام والاستفتاح والتعوذ والبسملة ويشتمل على أربعة

مباحث ...

المبحث الأول : في تكبيرة الإحرام وفيه سبعة مطالب ...

المطلب الأول : في حكم تكبيرة الإحرام .

المطلب الثاني : في صيغة التكبير .

المطلب الثالث : في حكم الزيادة على التكبيرة .

المطلب الرابع : في حكم التكبير بغير العربية .

المطلب الخامس : في حكم الجهر بالتكبير .

المطلب السادس : في كيفية تكبير من بلسانه خلل .

المطلب السابع : في الحكم إذا نسي الإمام تكبيرة الإحرام أو شك فيها .

المبحث الثاني : في دعاء الاستفتاح وفيه مطلبان ...

المطلب الأول : في حكم الاستفتاح .

المطلب الثاني : في صيغ دعاء الاستفتاح والأحاديث الواردة فيها .

المبحث الثالث : في الاستعاذة وفيه خمسة مطالب ...

المطلب الأول : في معنى الاستعاذة .

المطلب الثاني : في حكم الاستعاذة .

المطلب الثالث : في محل وصفة الاستعاذة .

المطلب الرابع : في الجهر بالاستعاذة وتكرارها في الركعات .

المطلب الخامس : في مسائل متعلقة بالتعوذ .

المبحث الرابع : في البسملة وفيه خمسة مطالب ...

المطلب الأول : في معنى البسملة وتفسيرها وفضلها .

المطلب الثاني : في البسملة هل هي آية من القرآن ، ومن بداية كل سورة؟ .

- المطلب الثالث : حكم قراءة البسملة في بداية سورة براءة .
- المطلب الرابع : في حكم قراءة البسملة في الصلاة .
- المطلب الخامس : في حكم الجهر بالبسملة في الصلاة .
- الفصل الثاني : في قراءة الفاتحة والسور وفيه مبحثان ...
- المبحث الأول : في الفاتحة وتفسيرها وفضلها واسمائها وفيه ثمانية مطالب ...
- المطلب الأول : في حكم قراءة الفاتحة .
- المطلب الثاني : في شروط صحة قراءة الفاتحة .
- المطلب الثالث : في حكم صلاة من ترك الفاتحة ناسياً .
- المطلب الرابع : في حكم من ذكر قبل الركوع أنه سها عن الفاتحة .
- المطلب الخامس : في حكم من لا يحسن الفاتحة .
- المطلب السادس : في حكم من ترك آية من الفاتحة ؟ .
- المطلب السابع : في حكم قراءة المأموم خلف الإمام .
- المطلب الثامن : في لفظة آمين وفيها ثلاث مسائل ...
- المسألة الأولى : في بيان لغات آمين .
- المسألة الثانية : في مذاهب العلماء في التأمين .
- المسألة الثالثة : في حكم الجهر والإسرار بالتأمين .
- المبحث الثاني : في قراءة السورة وفيه ستة مطالب ...
- المطلب الأول : في حكم قراءة السورة بعد الفاتحة .
- المطلب الثاني : في مواطن الجهر والإسرار في القراءة .
- المطلب الثالث : في الحكم لو جهر في موضع الإسرار أو العكس .
- المطلب الرابع : فيما لو تعمد ترك السورة .
- المطلب الخامس : في حكم قراءة السورة في الأخيرتين إذا كانت الصلاة رباعية .
- المطلب السادس : في مقدار الصوت الواجب عند القراءة .
- الباب الثاني : في الأقوال في أحوال مختلفة عدا القيام ويشتمل على أربعة فصول ...
- الفصل الأول : في الأقوال في الركوع والسجود وفيه خمسة مباحث ...
- المبحث الأول : في حكم تكبيرات الانتقال .
- المبحث الثاني : في حكم الجهر بتكبيرات الانتقال .
- المبحث الثالث : في الأذكار الواردة في الركوع والسجود .
- المبحث الرابع : في التسميع والتحميد .
- المبحث الخامس : في حكم قراءة القرآن في الركوع والسجود .
- الفصل الثاني : في التشهد و الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه مبحثان ...

- المبحث الأول : في التشهد وفيه ستة مطالب ...
- المطلب الأول : في حكم التشهد الأول .
- المطلب الثاني : في حكم التشهد الأخير .
- المطلب الثالث : في صيغة التشهد والمجزئ منه .
- المطلب الرابع : في حكم الجهر بالتشهدين .
- المطلب الخامس : في حكم من نسي التشهد .
- المطلب السادس : في حكم قراءة القرآن في التشهد .
- المبحث الثاني : في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أربعة مطالب ...
- المطلب الأول : في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير .
- المطلب الثاني : في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .
- المطلب الثالث : في حكم الصلاة على الآل .
- المطلب الرابع : في المجزئ في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .
- الفصل الثالث : في التسليمين وفيه ستة مباحث ...
- المبحث الأول : في مذاهب العلماء في السلام .
- المبحث الثاني : في صيغة السلام .
- المبحث الثالث : في مذاهب العلماء في تسليمة واحدة أو تسليمتين .
- المبحث الرابع : في حكم مقارنة المقتدي للإمام في السلام .
- المبحث الخامس : في تنكيس السلام .
- المبحث السادس : في حكم خفض التسليمة الثانية عن الأولى .
- الفصل الرابع : في الدعاء والكلام في الصلاة وفيه مبحثان ...
- المبحث الأول : في الدعاء في الصلاة وفيه ثلاثة مطالب ...
- المطلب الأول : في مشروعية الدعاء في الصلاة بعد التشهد الأخير وبيان صفته .
- المطلب الثاني : في الدعاء بغير المأثور وبغير العربية .
- المطلب الثالث : في الدعاء المحرم .
- المبحث الثاني : في الكلام في الصلاة وفيه أربعة مطالب ...
- المطلب الأول : في حكم الكلام في الصلاة لمصلحتها .
- المطلب الثاني : في حكم الفتح على مصل آخر ورد السلام .
- المطلب الثالث : في حكم زيادة الأقوال في الصلاة .
- المطلب الرابع : في التنبيه بالذكر المشروع .
- الخاتمة وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث .

منهج البحث :

أما منهجي في البحث فيتلخص في النقاط التالية :

- ١- جمعت بين آراء الفقهاء ووازنت بينها ، ثم ذكرت أدلة كل مذهب من مصادرهم المعتمدة ، وإن لم أجد لهم فيها دليلاً ، اعتمدت على كتب أخرى على أن أشير إلى ذلك .
 - ٢- أفردت لكل مذهب أدلته ، ثم ناقشت الأدلة ، ورجحت ما رأيته أولى بالقبول ، وإن كانت المسألة قصيرة ، والرد فيها محدود ، ذكرت الدليل والرد عليه بعد ذكر المذهب مباشرة ، وإن كانت الأدلة لا ردود عليها ، أو كانت المسألة محصورة بذكر المذاهب أوردتها وتوقفت عن الترجيح فيها ، ويظهر ذلك جلياً في الباب الثاني من البحث في الفصل الرابع .
 - ٣- في المسائل التي يكثر فيها التفرعات ، أفردت لكل مذهب قولاً حسب الترتيب الزمني للمذاهب .
 - ٤- بعد ذكر المسألة كاملة ، أقوم بذكر المسائل الفرعية ولو انفرد بها أحد المذاهب إتماماً للفائدة .
 - ٥- ما تصرفت فيه بحذف أو إضافة أو صياغة ، جعلت أمامه كلمة : انظر .
 - ٦- قمت بعزو الآيات إلى سورها مشيرة إلى رقم الآية .
 - ٧- قمت بتخريج الأحاديث من الكتب المعتمدة ، وما كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذكره فيه ، وما كان في السنن أو في أحد منها اكتفيت بذكره فيه مع الحكم عليه ما أمكني ذلك .
 - ٨- قمت بتخريج الآثار من كتب التخريج المعتمدة ، وما لم أجد ، أشير إلى ذلك ، مع ذكر المرجع الذي وجدت الأثر فيه .
 - ٩- ترجمت لكل علم يرد ذكره في البحث ما لم يشتهر كالخلفاء الراشدين ، وابي هريرة ، والسيدة عائشة ، والأئمة الأربعة ، وأصحاب السنن ، إلا ما سقط مني سهواً .
 - ١٠- قمت بإيضاح معاني الكلمات الغامضة .
 - ١١- صنعت فهرس للآيات القرآنية ، والأحاديث ، والآثار ، والتراجم ، والمصطلحات ، والمراجع والمصادر .
 - ١٢- عند ذكر المرجع في الهامش ، اكتفيت بذكر الاسم ، والجزء ، والصفحة ، وذكرت في فهرس المراجع مفصلاً : اسم الكتاب ، والمؤلف ، وتاريخ الطبعة ، ودار النشر .
- وبعد :
- أسأل الله تعالى أن يجزل لنا الأجر ، وأن يجعلنا من المقبولين عنده ، فما عملي هذا إلا جهد بشري ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من خطأ وزلل فمني ومن الشيطان .
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

التمهيد

ويتضمن :

- ١ - تعريف الصلاة وحكمها .
- ٢ - فضلها وأهميتها .
- ٣ - أنواع الصلوات .



٢٧٠٠

تعريف الصلاة وحكمها

الصلاة لغة :

مشتقة من الصلوا ، قالوا : ولهذا كتبت الصلاة بالواو في المصحف . والصلاة واحدة وجمعها صلوات ، وأصلاء .

وللصلاة عدة معاني فهي تطلق على :

١- الدعاء . قال تعالى : ﴿ ... وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ... ﴾^(١) ، أي أدع لهم ، فسميت ببعض أجزائها . قال تعالى : ﴿ ... وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ... ﴾^(٢) والمصلى : موضع الصلاة والدعاء ، وسميت الصلاة دعاء ؛ لاشتغالها عليه .

وقيل : أصلها في اللغة التعظيم ، وقيل : هي مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(٣) .

فالصلاة من الملائكة دعاء واستغفار ، ومن الله رحمة . ومعنى الصلاة على النبي ﷺ : اللهم عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره ، وإظهار دعوته ، وإبقاء شريعته ، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته ، وتضعيف أجره ومثوبته . وفي الحديث : (التحيات لله والصلوات)^(٤) ، فالصلوات معناها : الترحم . وفي قوله ﷺ : (اللهم صل على آل

(١) سورة التوبة آية (١٠٣) .

(٢) سورة البقرة آية (١٢٥) .

(٣) سورة الأحزاب آية (٥٦) .

(٤) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب التشهد في الآخرة ٢ / ٣٩٦ ؛ وصحيح

مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ٤ / ٩٩ .

أبي أوفى^(١) ، أي بارك عليهم ، أو ارحمهم . وفي الحديث : (فإن كان صائماً فليصل)^(٢) ، أي فليدع لأرباب الطعام بالبركة والخير .

وتأتي الصلاة بمعنى الاستغفار ، ومنه حديث سودة^(٣) زوج النبي ﷺ قالت : (يا رسول الله إذا متنا صلى لنا عثمان بن مظعون^(٤) حتى تأتينا أنت ، فقال لها رسول الله ﷺ : لو تعلمين علم الموت يا بنت زمعة لعلمت أنه أشد مما تقدرين عليه)^(٥) .

٢- هما عرقان من جانبي الذنب ، وقيل : هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود ، وقيل : الصلاة وسط الظهر من الإنسان ، ومن كل ذي أربع ، وقيل :

(١) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الزكاة ، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله : (التوبة) " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم " ٣ / ٤٦١ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الزكاة ، باب الدعاء لمن أتى بصدقة ٧ / ١٦٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ٩ / ٢٠١ .

(٣) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشية العامرية ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة خديجة ، ولم تصب له ولداً إلى أن ماتت ، وهبت يومها للسيدة عائشة خشية أن يطلقها ماتت سنة ٥٤هـ بالمدينة .

انظر : الطبقات الكبرى ٨ / ٤٢ - ٤٦ ؛ أسد الغابة ٦ / ١٥٧ - ١٥٨ .

(٤) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي ، يكنى بأبي السائب ، من سادة المهاجرين شهد بدرأ ، وهو من أشد الناس اجتهاداً في العبادة ، أستأذن الرسول صلى الله عليه وسلم في التبتل والاختصاص فنهاه عنه مات سنة ٢هـ ، وقيل : سنة ٣هـ . وهو أول من دفن بالبيعة .

انظر : أسد الغابة ٣ / ٤٩٤ - ٤٩٧ ؛ سير أعلام النبلاء ٣ / ٩٩ - ١٠٢ .

(٥) أخرجه ابن المبارك في الزهد ١ / ١٠٨ .

ورجاله رجال الصحيح . انظر : هامش الزهد " ٨ " ١ / ١٠٨ .

الفرجة التي بين الجاعرة^(١) والذنب ، وقيل : ما عن يمين الذنب وشماله ، وقيل : ما انحدر من الوركين .

٣- اللزوم : أي لزوم ما فرض الله تعالى ، ومنها يصلى في النار ، أي : يلزم النار .

٤- ويقال : إن الصلاة من صليت العود بالنار إذا لينته ؛ لأن المصلي يلين بالخشوع .

٥- قيل : إن الصلاة بيت لأهل النار يصلون فيه . وصلوات اليهود : كنائسهم ، قال تعالى : ﴿ لَهْدِمَت صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ ﴾^(٢) . وأصلها بالعبرية : صلواتا^(٣) .

الصلاة شرعاً :

عرفها جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) بأنها : أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتوحة بالتكبير ، محتمة بالتسليم ، بشرائط مخصوصة^(٤) .
وعرف الحنفية الصلاة : بأنها الأركان والأفعال المخصوصة^(٥) .

(١) الجاعرة : حلقة الدبر .

انظر : هامش المطلع ص ٤٦ .

(٢) سورة الحج آية (٤٠) .

(٣) انظر : أنيس الفقهاء ص ٦٧ - ٦٨ ؛ القاموس المحيط ، باب الهاء ، فصل الصاد ، مادة (صلا)

ص ١٦٨١ ؛ لسان العرب ، باب الصاد ، مادة (صلا) ٧ / ٣٩٧ - ٤٠٠ ؛ مختار الصحاح ،

باب ، الصاد، مادة (صلا) ص ١٥٤ - ١٥٥ ؛ المصباح المنير ، كتاب الصاد ، باب الصاد مع اللام

وما يثلثهما مادة (صلى) ص ١٣٢ ؛ المطلع ص ٤٦

(٤) انظر : مواهب الجليل ١ / ٣٣٧ ؛ حاشية الدسوقي ١ / ٢٣١ ؛ مغني المحتاج ١ / ٢٩٧ ؛ نهاية

المحتاج ١ / ٣٥٩ ؛ حاشية الباجوري ١ / ١١٩ ؛ الفروع ١ / ٢٤٧ ؛ كشف القناع ١ / ٢٢١ ؛

شرح منتهى الإرادات ١ / ١٢٥ .

(٥) انظر : الميسوط ١ / ٤ - ٥ ؛ مراقي الفلاح ص ١٧٢ ؛ تبين الحقائق ١ / ٧٨ .

وبالنظر إلى التعريفين نجد أن تعريف الجمهور شامل للأقوال والأفعال ، أما تعريف الحنفية فقاصر على الأفعال .

التعريف المختار :

تعريف الجمهور ؛ لشموله على الأقوال والأفعال .

شرح التعريف :

أقوال : مفرد قول وهو الكلام أو كل لفظ مندل^(١) به اللسان تاماً أو ناقصاً^(٢).

وهي خمسة : تكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والتشهد الأخير ، والصلاة على النبي ﷺ بعده ، والتسليمة الأولى^(٣) .

أفعال : الفعل حركة الإنسان عن كل عمل متعد^(٤) .

وهي ثمانية : النية ؛ لأنها فعل قلبي ، والقيام ، والركوع ، والاعتدال ، والسجود مرتين ، والجلوس بين السجدين والجلوس الذي يعقبه السلام ، والترتيب^(٥) .

مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم : لما أخرجه أبو داود وغيره بسندهم ، عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم)^(٦) ، وقد ذكر في التعريف ؛ لأن قوله مفتوحة بالتكبير محتاج إليه ،

(١) مندل : أفشى .

انظر : القاموس المحيط ، باب اللام ، فصل الميم ، مادة (مندل) ص ١٣٦٦ .

(٢) القاموس المحيط ، باب اللام ، فصل القاف ، مادة (قول) ص ١٣٤٨ .

(٣) حاشية الباجوري ١ / ١١٩ .

(٤) القاموس المحيط ، باب اللام ، فصل الفاء ، مادة (فعل) ص ١٣٤٨ .

(٥) انظر : حاشية الباجوري ١ / ١١٩ .

(٦) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب فرض الوضوء ١ / ٥٩ ؛ وجامع الترمذي

(تحفة الأحوذوي) ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ١ / ٣٣ - ٣٤ ؛

وسنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب مفتاح الصلاة الطهور ١ / ١٦٤ . وقال

الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن .

إذ لا تميز تلك الأقوال و الأفعال التي هي الصلاة عن غيرها إلا بهذا القيد ؛ لهذا صرح به مع القطع بتناول التعريف أقوال التكبير والسلام^(١) .
وقد أعترض على هذا التعريف بعدة اعتراضات :

- ١- غير جامع لخروج صلاة الأخرس ؛ لعدم الأقوال فيها وصلاة الجنابة والمريض الذي يجري أركان الصلاة على قلبه والمربوط على خشبة ؛ لعدم الأفعال.
- ٢- غير مانع ؛ لدخول سجدة التلاوة والشكر فيه ، فإن فيها أقوالاً وأفعالاً.
- ٣- في قوله (مفتوحة بالتكبير ومختومة بالتسليم) ، مقتضى ذلك أن التكبير والتسليم ليسا منها ، فيكونان خارجين عن حقيقة الصلاة وليس كذلك .
- ٤- في قوله (بشرائط مخصوصة) ، هذا ليس من التعريف ؛ لأن الشروط خارجة عن الماهية^(٢) .

رُد عن الاعتراض الأول - غير جامع - :

(إن اجتماع الأقوال والأفعال إنما هو بحسب الغالب ، ولذلك زاد بعضهم في التعريف غالباً فلا ترد المذكورات ؛ لندرتها . وأجيب أيضاً بأن المراد أقوال وأفعال حقيقة أو حكماً فإن صلاة الأخرس فيها ما هو بدل عن الأقوال والأفعال ؛ لأن خرسه إن كان طارئاً لزمه تحريك لسانه والإشارة به إلى الحروف أو إجراء الأقوال على قلبه ، وإن كان أصلياً لزمه القيام بقدر الفاتحة والقعود بقدر التشهد وهكذا .. بدلاً عن الأقوال وهذه أقوال حكما .

وصلاة الجنابة فيها أقوال وهي ظاهرة ، وأفعال وهي القيامات ، وهي أفعال متعددة حكماً؛ لجعل القيام للفاتحة فعلاً والقيام للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً وهكذا.. وإن كان في الحس فعلاً واحداً .

وصلاة المريض والمربوط على خشبة فيها أفعال حكماً ؛ لأنه يجري الأفعال على قلبه . وأجيب أيضاً بأن التعريف للصلاة بحسب الأصل ، فلا يضر عروض مانع من

(١) حاشية أبي الضياء مطبوع مع نهاية المحتاج ١/ ٣٥٩ .

(٢) انظر : حاشية الباجوري ١/ ١١٩ - ١٢٠ .

الإتيان بالأقوال كما في صلاة الأخرس ، أو بالأفعال كما في صلاة المريض والمربوط على خشبة^(١) .

ورُد على الاعتراض الثاني — غير مانع — ؛ لدخول سجدة التلاوة والشكر فيه: بأن المراد الأقوال والأفعال الواجبة ، فإنها هي المقصودة ، والمندوبات تابعة لها بدليل أن حقيقة الصلاة لا تتوقف عليها ، لكن تعتبر لكمالها ، وليس في سجدة التلاوة والشكر إلا قولان واجبان وهما: تكبيرة الإحرام ، والسلام . وفعالان كذلك وهما : النية ، والسجود . وكل من هوية الرفع منه غير مقصود فهي خارجة بالتعبير بصيغة الجمع في الأقوال والأفعال^(٢) .

ورُد على الاعتراض الثالث — أن مقتضى قوله (مفتوحة بالتكبير ، محتممة بالتسليم) ليسا منها :

بأن الشيء قد يفتح ويختتم بما هو منه كما هنا ، وقد يفتح ويختتم بما ليس منه كخطبة العيد ، فإنها تفتح بالتكبير وليس منها ، وتختتم بالدعاء للسلطان وولاية المسلمين وليس منها ، ومن افتتح الشيء بما ليس منه^(٣) . ما جاء في الحديث : (مفتاح الصلاة الطهور)^(٤) .

مناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي :

مناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي اشتماله عليه فهو من تسمية الكل باسم الجزء ، هذا إذا كانت الصلاة مأخوذة من صلى إذا دعا ، وقيل : من صلى إذا حرك الصلوتين ، وهما عرقان في خاصرتي المصلي فينحنيان عند انحناؤه في الركوع

(١) حاشية الباجوري ١ / ١١٩ .

(٢) حاشية الباجوري ١ / ١١٩ .

(٣) حاشية الباجوري ١ / ١٢٠ .

(٤) سبق تخرجه ص ١٥ .

والسجود، وقيل : من صليت العود بالنار إذا قومته بها والصلاة تقوم الإنسان للطاعة^(١) .

حكما ودليل مشروعيتها :

هي فرض عين على كل مسلم مكلف غير حائض ولا نفساء^(٢) . وقد ثبت

ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول^(٣) .

أولاً : من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا

مَوْفُوتًا ﴾^(٤) .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ

حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ... ﴾^(٥) .

٣- قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ

الَّيْلِ ... ﴾^(٦) .

(١) انظر : حاشية الباجوري ١ / ١١٩ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٨٩؛ الذخيرة ٢ / ٩؛ مواهب الجليل ١ / ٣٧٩؛ مغني المحتاج

١ / ٢٩٧؛ المغني والشرح الكبير ١ / ٣٧٦ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٨٩؛ حاشية ابن عابدين ١ / ٣٥١؛ المعونة ١ / ١٩٥؛ الذخيرة ٢ / ٩؛

مواهب الجليل ١ / ٣٧٩؛ السراج الوهاج ص ٣٤؛ مغني المحتاج ١ / ٢٩٧؛ المغني والشرح الكبير

١ / ٣٧٦؛ كشف القناع ١ / ٢٢٢؛ الإنصاف ١ / ٣٨٨ .

(٤) سورة النساء آية (١٠٣) .

(٥) سورة البيئ آية (٥) .

(٦) سورة هود آية (١١٤) .

٤- قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ .. ﴾^(١) .

ثانيا : من السنة :

١- بما أخرجه البخاري وغيره بسندهم عن ابن عمر^(٢) - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان)^(٣) .

٢- بما أخرجه مسلم بسنده ، فيما رواه عبدالله بن عمر عن أبيه ، قال رسول الله ﷺ : (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا)^(٤) .

ثالثا : الإجماع :

أجمعت الأمة على وجوب الصلوات الخمس في اليوم واللييلة على كل مسلم مكلف غير حائض ولا نفساء^(٥) .

(١) سورة البقرة آية (٤٣) .

(٢) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي ، أسلم مع أبيه وهو صغير ، كان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان شديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوى وكل ما تأخذ به نفسه ، مات سنة ٧٣هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ٤ / ١٠٥ - ١٤٢ ؛ أسد الغابة ٣ / ٢٣٦ - ٢٤١ .

(٣) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم أيمانكم ١ / ٦٧ - ٦٨ ؛ واللفظ له ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ١ / ١٥٨ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله تعالى ، وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر ، وإغلاظ القول في حقه ١ / ١٤١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٨٩ ؛ الذخيرة ٢ / ٩ ؛ مواهب الجليل ١ / ٣٧٩ ؛ مغني المحتاج ١ / ٢٩٧ ؛ المغني والشرح الكبير ١ / ٣٧٦ .

رابعاً: المعقول :

إن هذه الصلوات وجبت شكراً للنعم كنعمة الخلقة قال تعالى :
﴿ وَصَوِّرْكُمْ فَأَحْسِنَ صُورَكُمْ ﴾^(١) ، ونعمة سلامة الجوارح عن الآفات
إذ يقدر على إقامة مصالحه ، فأمرنا الله تعالى باستعمال هذه النعمة في خدمة المنعم
شكراً لما أنعم . والصلاة تجمع استعمال الجوارح الظاهرة ، والجوارح الباطنة ،
وإحضار الذهن والعقل بالتعظيم والتبجيل ؛ ليكون عمل كل عضو شكراً لما أنعم
عليه . كما أن الصلاة جعلت مكفرة للذنوب والخطايا إذ لا يخلو العبد من ذنب أو
خطأ أو زلة أو تقصير ، كما أنها زاجرة عن فعل المنكرات قال تعالى : ﴿ إِنَّ
الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾^(٢) ، فالصلاة غاية العبودية لله عز
وجل ، والعبودية غاية كمال الإنسان ، كما أنها طمأنينة في القلب عن المصائب
فالصلاة صلة بين العبد وربّه يستمد منها القوة واليقين^(٣) .

(١) سورة النباين آية (٣) .

(٢) سورة العنكبوت آية (٤٥) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع / ١ / ٩٠ - ٩١ ؛ نيل المآرب / ١ / ١٠٨ .

فضل الصلاة وأهميتها

دل اتساع هذا الكون وخلقه على ألوهية الله سبحانه وتعالى وتفردده في الملك ،
فالكواكب تدور في الأفلاك بقدر معلوم لا تتغير إلا بإذنه ، وعلى الأرض أنزل الخالق
الإنسان ؛ ليكون خليفته فيها ، يقيم حدوده وحكمه ، ويعمل بشرعه يبني ويعمّر
تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي
مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ هُوَ
الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْخَلْقَ فِي الْأَرْضِ .. ﴾ (٢) .

والخلافة للإنسان في الأرض لا بد أن تكون مستمدة ممن أعطاه حق الخلافة ،
والعلاقة هنا ليست عادية ، إذ لا تماثل بين الخالق والمخلوق ، فلا بد من علاقة ذات
صفة أسمى وأرقى تربط بينهما في شكل فريد تجعله دائم الإحساس بهذه القوة وهذه
القدرة التي لا يمكنه أن يماثلها .

إن المخلوق دائماً في موقع الحاجة والله سبحانه وتعالى ليس في حاجة أحد من
خلقه ؛ لذا شرعت العبادة رحمة من الخالق بالمخلوق ، وهي أقوال وأفعال تمذب
سلوك الإنسان وترعاه كرعاه الأم بوليدها حتى يغدو صالحاً .

فالعبادة في مجملها رباط روحي سام يخفف من تعلق الإنسان بالحياة الدنيا ،
كما الإنسان خلق لها تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٣) .

ولعل أكثر صور العبادة تحقيقاً للمعاني السابقة هي الصلاة ، فهي ركن من
أركان الإسلام ، وعماد الدين لا يقوم إلا بها ولا تستوي العبادات بشقي صورها

(١) سورة الملك آية (١٥) .

(٢) سورة فاطر آية (٣٩) .

(٣) سورة الذاريات آية (٥٦) .

ومظاهرها إلا بأدائها ، فهي لا تسقط عن الفرد مهما كانت حالته ما دام عاقلاً، كما
أما عبادة بدنية محضة لا إنابة فيها .

كما أن أول عمل يحاسب عليه المرء الصلاة فهي الفيصل بين المسلم والكافر
لقوله ﷺ : (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)^(١) .

فبالصلاة تتحقق العبودية من الإنسان إذ هي مناجاة لله على مدار اليوم واللييلة ؛
لتظل صلة العبد بربه مستمرة يستمد منها القوة ؛ ليسير في حياته براحة واطمئنان
ونظام ، فهي موزعة في جميع الأوقات ، ولكل فريضة وقت خاص بها . قال تعالى :
﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾^(٢) ،
ولكي يدخل المرء في الصلاة لا بد له من الوضوء فهي بذلك تدفعه إلى الطهارة
والنظافة ، فلا صلاة بدون وضوء .

وقد بشر ﷺ من أحسن وضوئه للصلاة بقوله : (من توضأ فأحسن الوضوء
خرجت خطاياها من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره)^(٣) .

فالوضوء كفارة ، لما قد فعله الإنسان من خطايا في يومه و ليلته . و كما أن
الوضوء كفارة ، فالصلاة كذلك تمحو خطايا الإنسان ، قال ﷺ : (أرأيتم لو أن نهراً
يباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يبقى من درنه ؟ قالوا : لا
يبقى من درنه شيئاً . قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا)^(٤) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

. ٦٢ / ٢

(٢) سورة النساء آية (١٠٣) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الطهارة ، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ٣ / ١١٤ .

(٤) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلوات الخمس كفارة ٢ / ١٣ ،

واللفظ له ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب المشي إلى

الصلاة تمحي الخطايا وترفع به الدرجات ٥ / ١٤٤ - ١٤٥ .

فهذه نعمة ومِنَّة من الله سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين إذ تفضل عليهم بهذه الفريضة عظيمة الشأن ؛ طلباً للثواب العظيم .

فبالإضافة إلى أنها كفارة للذنوب هي مفيدة للجسم ؛ لأنها رياضة بدنية تتحرك فيها جميع أعضاء الجسم من خلال القيام، والركوع ، والسجود ، والجلوس وغيرها من الحركات ، مما يظهر أثره على الجسم ، فتتشط الدورة الدموية ، وتقوى العضلات مما يبعث في الجسم النشاط .

وبالصلاة تؤدي شكر الله سبحانه على النعم وعلى سلامة جوارحنا ومفاصلنا من الآفات^(١) .

وتشعر النفس بالراحة والطمأنينة حينما تكون قريبة من ربها ، مقرة بالضعف والحاجة للخالق سبحانه وتعالى ، مانعة لها وعاصمة من الوقوع في الآثام والفواحش ، إن أداها بطمأنينة وخشوع وخضوع . قال تعالى : ﴿... إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ...﴾^(٢) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٩٠ .

(٢) سورة العنكبوت آية (٤٥) .

أنواع الصلوات

الأصل في الصلاة أنها أنواع :

النوع الأول : الفرض^(١) .. وهو قسمان :

١ — فرض العين .

٢ — فرض الكفاية .

القسم الأول : فرض العين .. وهو نوعان :

١ — الصلوات المعهودة في كل يوم وليلة .

٢ — صلاة الجمعة .

(١) الفرض في اللغة الحز في الشيء والقطع ، وفرضته للتكثير : أوجبه . قال تعالى : (سورة أنزلناها وفرضناها) سورة النور آية (١) ، والفرض أوجه الله عز وجل وسمي بذلك ؛ لأن له معالماً وحدوداً .

انظر : لسان العرب ، مادة (فرض) ١٠ / ٢٣٠ — ٢٣٣ .

وأختلف في تعريف الفرض شرعاً :

أ — عند الجمهور : ما يعاقب تاركه ، أو تُوعد بالعقاب على تركه .

انظر : روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٩٠ — ٩٩ .

ب — عند الحنفية ورواية للإمام أحمد : ما ثبت بدليل لا شبهة فيه .

انظر : روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٩٢ ؛ المغني في أصول الفقه ص ٨٣ .

والواجب عند الجمهور مرادف للفرض .

انظر : بيان المختصر ١ / ٣٣٧ ؛ منهاج الأصول مع شرحه نهاية السؤل ١ / ٧٣ ؛ روضة الناظر وجنة

المناظر ١ / ٩١ .

أما عند الحنفية فهو : اسم لما لزم بدليل فيه شبهة ، مثل : الأضحية .

انظر : المغني في أصول الفقه ص ٨٤ .

فالفرض عند الحنفية حكمه : لزوم الاعتقاد والعمل حتى يكفر جاحده ، ويفسق تاركه بلا عذر .

أما الواجب فحكمه : وجوب العمل لا الاعتقاد حتى لا يكفر جاحده ، ويفسق تاركه .

انظر : المغني في أصول الفقه ص ٨٤ .

اتفق الفقهاء على ثبوت فرضية الصلوات الخمس بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول^(١) .

والصلوات الخمس المفروضة هي :

صلاة الصبح (الفجر) — صلاة الظهر — صلاة العصر — صلاة المغرب — صلاة العشاء^(٢) .

وقد ثبتت أوقات الصلوات الخمس بالسنة لما روي عن سليمان بن بريدة^(٣) عن أبيه^(٤) — رضي الله عنهما — عن النبي ﷺ : (أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة ؟ فقال له : " صلّ معنا هذين " (يعني اليومين) فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن . ثم أمره فأقام الظهر . ثم أمره فأقام العصر . والشمس مرتفعة بيضاء نقية . ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس . ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق . ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر . فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر . فأبرد بها . فأنعم أن يبرد بها . وصلى العصر والشمس مرتفعة . أخرها فوق الذي كان . وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق . وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل . وصلى الفجر

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٨٩ ؛ مقدمات ابن رشد مطبوع مع المدونة ٥ / ٥٢ ؛ السراج الوهاج

ص ٣٤ ؛ نهاية المحتاج ١ / ٣٦٠ ؛ المغني ١ / ٣٧٧ .

(٢) انظر : المبسوط ١ / ١٤١ ؛ المعونة ١ / ١٩٥ ؛ نهاية المحتاج ١ / ٣٦٢ — ٣٧١ ؛ المستوعب

٢ / ٢٥ — ٣٤ .

(٣) سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، روى عن أبيه ، وعائشة ، وعمران بن حصن ، مات

سنة ٥٠٠ هـ ، وله ٩٠ عاماً .

انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ١٦٥ ؛ سير أعلام النبلاء ٥ / ٥٣٣ .

(٤) بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث ، أبو عبدالله ، وقيل : أبو سهل ، وأبو ساسان ، وأبو

الحصيب الأسلمي ، قيل أنه أسلم عام الهجرة ، وشهد غزوة خيبر والفتح ، له جملة أحاديث ،

مات سنة ٦٣ هـ ، وقيل : ٦٢ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤ / ١٠٢ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٣٣ .

فأسفر بها . ثم قال : " أين السائل عن وقت الصلاة ؟ " فقال الرجل : أنا . يا رسول الله ! قال : " وقت صلاتكم بين ما رأيتم " (١) .

كما ثبت عدد ركعاتها بالسنة لفعل النبي ﷺ وقوله : (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٢) .

فليس في كتاب الله عدد ركعات هذه الصلوات فكانت نصوص الكتاب مجملة في حق المقدار ثم زال الإجمال ببيان النبي ﷺ قولاً وفعلاً . فكانت عدد الركعات سبع عشرة ركعة ركعتان للفجر - أربع للظهر - أربع للعصر - ثلاث للمغرب - أربع للعشاء (٣) .

الحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة :

(إن زمن اليقظة في اليوم واللييلة سبع عشرة ساعة غالباً ، اثنا عشر بالنهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر ، فجعل لكل ساعة ركعة جبراً لما يقع فيها من التقصير ، وحكمة اختصاص الخمس بهذه الأوقات تعبد ، كما قاله أكثر العلماء ، وأبدى غيرهم له حكماً من أحسنها تذكر الإنسان بما نشأته ، إذ ولادته كطلوع الشمس ونشوئه كارتفاعها . وشبابه كوقوفها عند الاستواء ، وكهولته كميلها ، وشيخوخته كقربها من الغروب ، وموته كغروبها ، ويزاد عليه فناء جسمه كانهحاق أثرها وهو الشفق الأحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكيراً بذلك . كما أن كماله في البطن وهيئته للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمه لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجب الصبح حينئذ لذلك أيضاً وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم ، والعصرين أربعاً توفر النشاط عندهما بمعاناة الأسباب ، والمغرب

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ٩٦/٥ - ٩٧ .

(٢) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع ١٤٢ / ٢ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٩١ .

ثلاثاً أنها وتر النهار ، ولم تكن واحدة ؛ لأنها بتيراء من البتر وهو القطع ، وألحقت
العشاء بالعصرين ؛ لينجبر نقص الليل عن النهار إذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة ؛
لكون النفس على الحركة فيه أقوى (١) .

ويسن تعجيل الصلوات الخمس لأول الوقت (٢) ؛ لقوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا
عَلَى الصَّلَاةِ ... ﴾ (٣) .

ولما رواه البخاري بسنده عن عبدالله (٤) قال : (سألت النبي ﷺ : أي العمل
أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها . قال : ثم أي ؟ قال : ثم بر الوالدين . قال
ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . قال : حدثني بمن ولو استزدته لزادني) (٥) .

وفي تسمية الصلوات الخمس بهذه الأسماء قيل فيها :

١— صلاة الظهر مشتقة من الظهيرة وهي شدة الحر ، فهو وقت ظهور ميل
الشمس ، أو غاية ارتفاعها ؛ لأن المرتفع ظاهر ، أو لأن وقتها أظهر الأوقات بسبب
الظل .

وتسمى الهجيرة من المهاجرة وهي شدة الحر ، وتسمى الأولى ؛ لأنها أول
صلاة صلاها جبريل برسول الله ﷺ ، ولذلك بدأ العلماء بها في التصنيف .

٢— صلاة العصر وهي مأخوذة من العشي فإنه يسمى عصرًا ، وقيل : من
طرف النهار ، والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرًا .

(١) نهاية المحتاج ١ / ٣٦١ — ٣٦٢ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ١ / ٣٧٤ .

(٣) سورة البقرة آية (٢٣٨) .

(٤) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع ، أبو عبدالرحمن الهذلي ، حليف بني زهرة ، كان
إسلامه قديماً ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة هاجر الهجرتين إلى الحبشة ، شهد له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالجنة ، مات سنة ٣٢هـ ودفن بالبيع .

انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ١٣ — ١٦ ؛ أسد الغابة ٣ / ٢٨٦ .

(٥) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها ٢ / ١١ .

٢- صلاة العصر وهي مأخوذة من العشي فإنه يسمى عصرًا ، وقيل : من طرف النهار ، والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرًا .

٣- صلاة المغرب وهي مشتقة من الغروب .

٤- صلاة العشاء وهو أول الظلام ، وعمة الليل ثلثه وظلمته ، والعمة أيضاً الإبطاء ، وروي عن بعض السلف أنه كان يغضب ويصيح إذا سمع من يسميها العمّة ويقول : إنما هي العشاء .

٥- صلاة الفجر - الصبح - والصبح أول النهار . وقيل : من الحمرة التي عند ظهوره ، ومنه صباحة الوجه لحمرة ، وتسمى الفجر ؛ لتفجر النور كالمياه^(١) .

الثاني من فرض العين : (الجمعة)

وسمي هذا اليوم بالجمعة ؛ لاجتماع الناس فيه ، ويومها أفضل أيام الأسبوع^(٢) .

وهو فرض عين على كل : مسلم ، ذكر ، حر ، مقيم ، بالغ ، عاقل^(٣) . ولا

جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة^(٤) .

القسم الثاني من أنواع الفروض :

فرض الكفاية:

فرض الكفاية : يذم تاركه إذا تركه الكل^(٥) ؛ لأن الوجوب سقط بفعل

البعض^(٦) .

(١) انظر : الذخيرة ٢ / ١٢ - ١٩ .

(٢) نيل المآرب ١ / ٢٥٩ .

(٣) انظر : مراقي الفلاح ص ٥٠٢ - ٥٠٤ ؛ مقدمات ابن رشد مطبوع مع المدونة ٥ / ١٠٢ ؛

مغني المحتاج ١ / ٥٣٧ ؛ نيل المآرب ١ / ٢٥٩ .

(٤) المنهاج مع مغني المحتاج ١ / ٥٣٧ .

(٥) بيان المختصر ١ / ٣٣٦ .

(٦) بيان المختصر ١ / ٣٣٦ ؛ نهاية السؤل ١ / ٧٥ .

مثاله : صلاة الجنازة فقد ترك ما هو واجب عليه ، ومع أنه واجب لا ذم فيه إذا أتى به غيره^(١) . فهو يجب على جملة المكلفين كفاية بمعنى أنه لو قام به بعضهم كفى عن الباقيين وإلا أثموا كلهم^(٢) .

النوع الثاني :

السنة وهي في اللغة : الطريقة ، والجمع سنن^(٣) ، والسنة ما واظب النبي ﷺ عليها مع الترك أحياناً^(٤) .

وفي الشرع : ما في فعله ثواب ولا عقاب في تركه^(٥) .

وتنقسم السنة إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : السنة المؤكدة :

وهي : ما واظب عليه النبي ﷺ ولم يتركه إلا نادراً^(٦) .

حكمها : يلام تاركها ولا يعاقب .

مثاله : صلاة ركعتين قبل فريضة الفجر^(٧) .

القسم الثاني : السنة غير المؤكدة :

وهي : التي لم يداوم عليها النبي ﷺ^(٨) .

(١) نهاية السؤل ١ / ٧٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٥٢ .

(٣) مختار الصحاح ، باب السين ، مادة (سنن) ص ١٣٣ ؛ المصباح المنير ، كتاب السين ،

(السين مع النون وما يثلثهما) ، مادة (سنن) ص ١١١ .

(٤) التعريفات ، باب السين ، مادة (سنة) ص ١٢٢ .

(٥) نهاية السؤل ١ / ٧٧ ؛ روضة الناظر ١ / ١١٣ .

(٦) الوجيز ص ٣٩ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) المرجع السابق .

القسم الثالث : المندوب :

والمندوب يسمى بالفضيلة والأدب وسنة الزوائد^(١) .

كما أن السنة مع اختلاف أقسامها لها عدة أسماء :

النافلة — المستحب — التطوع — الإحسان — الفضيلة — المندوب .

وكلها ألفاظ متقاربة المعنى تشير إلى معنى واحد ، وهو الفعل من غير إلزام^(٢) .

وينقسم التطوع في الصلاة إلى قسمين :

قسم يسن له جماعة :

كالتراويح — والعيدين — والكسوف — والاستسقاء .

قسم لا يسن له جماعة :

كرواتب الفرائض — والضحي^(٣) .

(١) الوجيز ص ٣٩ .

(٢) انظر : الوجيز ص ٣٩؛ روضة الطالبين ١ / ٣٢٨ — ٤٢٩ .

(٣) انظر : القوانين الفقهية ص ٣٣؛ الحاوي ٢ / ٢٨١ — ٢٨٢؛ روضة الطالبين ١ / ٤٢٩؛ الكافي

في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٦٤ — ٢٧١ .

الباب الأول

في الأقوال حال القيام

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في تكبيرة الإحرام والاستفتاح والتعوذ
والبسمة .

الفصل الثاني : في قراءة الفاتحة والسورة .

الفصل الأول

في تكبيرة الإحرام والاستفتاح والتعوذ والبسمة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في تكبيرة الإحرام .

المبحث الثاني : في دعاء الاستفتاح .

المبحث الثالث : في الاستعاذة .

المبحث الرابع : في البسمة .

المبحث الأول

في تكبيرة الإحرام

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : في حكم تكبيرة الإحرام .

المطلب الثاني : صيغة التكبير .

المطلب الثالث : حكم الزيادة على التكبير .

المطلب الرابع : حكم التكبير بغير العربية .

المطلب الخامس : حكم الجهر بالتكبير .

المطلب السادس : كيفية تكبير من بلسانه خلل .

المطلب السابع : الحكم إذا نسي الإمام تكبيرة الإحرام أو

شك فيها .

المطلب الأول حكم تكبيرة الإحرام

التكبير لغة:

أن الله أكبر من كل شيء ، وقيل : أي أكبر من ينسب إليه ما لا يليق بوحدانيته.

وقال الأزهري^(١) أكبر كبير ، كقولك : أعز عزيز ، وأكبر أفعال تفضيل^(٢) ، وفي أسماء الله تعالى المتكبر الكبير ، أي العظيم ذو الكبرياء . وقيل: المتعالي عن صفات الخلق ، وقيل المتكبر على عتاة الخلق^(٣) .

التكبير شرعاً:

تعظيم الباري جل وعلا بأنه أكبر من كل شيء ، وأعظم منه ، وتكبيره تعالى جامع لإثبات كل كمال له ، وتزويجه عن كل عيب ونقص^(٤) .

معنى الإحرام:

مصدر أحرم الرجل يحرم إحراماً ، ومنه حديث الصلاة : (تحريمها التكبير)^(٥) . كأن المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعاً من الكلام والأفعال الخارجة عن الصلاة وأفعالها ، ويقال للتكبير تحريم ؛ لمنع المصلي من ذلك ، ولهذا سميت تكبيرة الإحرام : أي الإحرام بالصلاة^(٦) .

(١) الأزهري : محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح أبو منصور الأزهري الشافعي اللغوي ، عني بالفقه فاشتهر به ، ثم غلب عليه التبحر في العربية ، مؤلف تهذيب اللغة في التفسير وغير ذلك ، مات سنة ٣٧٠هـ وقيل : ٣٧١هـ .

انظر : التعليقات السنية مع الفوائد البهية ص ٢١٨ ؛ الأعلام ٥ / ٣١١ .

(٢) المطلع ص ٧٠ .

(٣) النهاية في غريب الحديث ، باب الكاف مع الباء ، مادة (كبر) ٤ / ١٣٩ - ١٤٠ .

(٤) نيل المآرب ١ / ١٤٨ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٥ .

(٦) لسان العرب ، حرف الميم ، فصل الحاء ١٢ / ١٣٢ ؛ النهاية في غريب الحديث ، باب الحاء مع الراء ، مادة (حرم) ١ / ٣٧٣ .

سبب تسميتها بتكبيرة الإحرام :

سميت بذلك ؛ لأنها تحرم على المصلي ما كان مباحاً قبلها من الأكل والكلام وغيرها من المباحات . ويقصد بتكبيرة الإحرام الذكر الخالص لله تعالى التي تحرم عليه الاشتغال بما سوى ذلك^(١) .

اختلف الفقهاء في حكم تكبيرة الإحرام إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول :

تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا شرط^(٢) فيها ، وبذلك قال محمد بن الحسن^(٣) والمالكية والشافعية والحنابلة^(٤) .

(١) انظر : الذخيرة ٢ / ١٦٧ ؛ مغني المحتاج ١ / ٣٤٤ ؛ المجموع ٣ / ٢٨٩ ؛ معجم لغة الفقهاء ، حرف الهمزة ص ٤٧ .

(٢) الركن : ما يتوقف على وجوده وجوداً شرعياً ، ويلزم من عدمه عدم الحكم ، ويكون داخلياً في ماهيته وحقيقته .

انظر : الوجيز في أصول الفقه ص ٥٩ ؛ أصول الفقه للبرديسي ص ١٠٨-١٠٩ .

الشرط : ما يتوقف على وجوده وجوداً ، ويكون خارجاً عن ماهيته وحقيقته ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ويلزم من عدمه العدم .

انظر : الوجيز في أصول الفقه ص ٥٩ ؛ أصول الفقه للبرديسي ص ١٠٨-١٠٩ .

(٣) محمد بن الحسن بن واقد أبو عبدالله الشيباني ، من موالي بن شيبان ، نشأ بالكوفة ، طلب الحديث وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، كان عالماً بكتاب الله ، ماهراً في العربية والنحو والحساب ، قيل : أنه صنف ٩٩ كتاباً كلها في العلوم الدينية ، له تصانيف كثيرة منها : المبسوط ، الجامع الصغير ، الجامع الكبير ، السير الصغير ، السير لكبير ، الزيادات . وهذه هي المسماة بظاهر الرواية .

انظر : الفوائد البهية ص ١٦٣ ؛ الأعلام ٦ / ٨٠ .

(٤) انظر : مجمع الأثر ١ / ٨٦ ؛ الباب ١ / ٦٥ ؛ حاشية الطحطاوي ص ٢١٦ ؛ حاشية الدسوقي

١ / ٢٣١ ؛ الخرشني ١ / ٢٦٤ ؛ المدونة ١ / ١٦١ ؛ الذخيرة ٢ / ١٦٧ ؛ مواهب الجليل ١ / ٥١٤ ؛

شرح ابن القاسم العزي مع حاشية الباجوري ١ / ١٤٧ ؛ روضة الطالبين ١ / ٣٣١ ؛ المجموع

٣ / ٢٨٩ ؛ مغني المحتاج ١ / ٣٤٤ ؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ١٨٣ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد

١ / ٢٤٢ ؛ كشف القناع ١ / ٣٣٠ ؛ المغني ١ / ٥٠٦ .

القول الثاني :

تكبيرة الإحرام شرط من شروط الصلاة وبذلك قال الحنفية^(١) .

القول الثالث :

يصح الشروع في الصلاة بمجرد النية من غير تكبيرة الإحرام وبذلك قال أبو بكر الأصم^(٢) وإسما عيل بن علي^(٣) .

ثمره الخلاف بين الفقهاء:

تظهر ثمره الخلاف بين من قال إن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة وبين من قال إنها شرط في الحالات التالية:

١ - إذا فسدت الفريضة تنقلب نفلاً عند من قال إنها شرط ، ومن قال إنها ركن فلا .

٢ - لو كبر من في يده نجاسة ثم ألقاها أثناء التكبيرة صحت صلاته عند من قال إنها شرط .

٣ - إن شرع في التكبير قبل ظهور زوال الشمس ، ثم ظهر الزوال قبل فراغها لم تصح صلاة الظهر عند من قال إنها ركن ، وصحت عند القائلين بالشرطية .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/١٣٠ ؛ تبين الحقائق ١/١٠٣ ؛ حاشية الطحطاوي ص ٢١٦ ؛ اللبواب ٦٥/١ ؛ مجمع الأنهر ١/٨٦ .

(٢) أبو بكر الأصم له تفسير وكتاب خلق القرآن ، الحجّة والرسول والحركات وأشياء عدة مات سنة ٨١هـ . إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي .

انظر : سير أعلام النبلاء ٨/٢٥٧ .

(٣) اسماعيل بن عليّ الإمام أبو بشر اسماعيل بن إبراهيم بن شهيم بن مقسم الأسدي أسد خزيمية ، أصله كوفي ، روى عن خلائق من الأعلام واتفقوا على جلالته وتوثيقه وحفظه وإمامته مات سنة ١٩٤هـ . وقيل: غير ذلك .

انظر : تمذيب الأسماء واللغات ١/١٢٠ - ١٢١ ؛ تذكرة الحفاظ ١/٣٢٢ - ٣٢٣ .

(٤) انظر : المسوط ١/١١ ؛ بدائع الصنائع ١/١٣٠ .

٤- من كان منحرفاً عن القبلة فاستقبلها عند الفراغ ، أو كان مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسير صحت صلاته عند من قال إنها شرط^(١) .

الأدلة:

استدل الفريق الأول القائل بأن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة بالآتي :

١- بما أخرجه الترمذي وغيره بسندهم ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم)^(٢) .
وجه الدلالة :

الحديث يقتضي أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزاء الصلاة كالقيام والركوع والسجود فدل على أنها ركن^(٣) .

٢- بما أخرجه البخاري وغيره بسندهم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل^(٤) فصلي ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فرد النبي ﷺ فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فصلي ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل (ثلاثاً) فقال : والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)^(٥) .

(١) انظر : مجمع الأثر ١ / ٨٦ ؛ البحر الرائق ١ / ٣٠٧ ؛ الباب ١ / ٦٥ ؛ المجموع ٣ / ٢٩٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٥ .

(٣) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ١ / ٣٣ .

(٤) هو خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الخزرجي ثم الزرقي ، شهد بدرأ ، يكنى بأبي يحيى ، وأمه أم مالك بني أبي بن مالك بن الحارث الحُبلي ، مات أول خلافة معاوية بن أبي سفيان .
انظر : الطبقات الكبرى ٣ / ٤٤٧ ؛ أسد الغابة ١ / ٦١٨ .

(٥) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ٢ / ٣٥٢ ، واللفظ له ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب =

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ لم يذكر في الحديث إلا الفروض خاصة ، وذكر فيه تكبيرة الإحرام^(١) ، كما أن في قوله : (فكبر) دليل على أن الشروع في الصلاة لا يكون إلا بالتكبير^(٢) .

٣- بما أخرجه البخاري وغيره بسندهم ، عن أبي قلابة رضي الله عنه^(٣) قال : حدثنا مالك : قال النبي ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٤) .

وجه الدلالة :

في الحديث فعل للنبي ﷺ ، وهذا يقتضي وجوب كل ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام إلا ما خرج وجوبه بدليل ، والمراد من رؤيته العلم^(٥) .

٤- بما أخرجه مسلم بسنده ، عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه^(٦) قال : قال رسول الله ﷺ : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)^(٧) .

⊞ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ٤ / ٩٠ - ٩١ .

(١) المجموع ٣ / ٢٩٠ .

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦ / ١٨ .

(٣) أبو قلابة الإمام الحافظ القدوة محدث البصرة عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم الرقاشي البصري ، قيل إنه كان يصلي في اليوم واللييلة ٤٠ ركعة ، ويقال إنه حدث من حفظه لستين ألف حديث مات سنة ٢٧٦هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٨٠ ؛ سير أعلام النبلاء ١٠ / ٥٤٩ - ٥٥١ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٦ .

(٥) انظر : المجموع ٣ / ٢٩٠ .

(٦) معاوية بن الحكم السلمي ، سكن المدينة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٣ حديثاً .

انظر : أسد الغابة ٤ / ٤٣١ - ٤٣٢ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٠٢ .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته ٥ / ١٩ .

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة وجزء منها^(١).

استدل الفريق الثاني القائل بأن تكبيرة الإحرام شرط من شروط الصلاة بالآتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٢).

وجه الدلالة:

إن تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة ؛ لأن الصلاة معطوفة عليها والعطف يستدعي المغايرة^(٣).

٢- بما أخرجه الترمذي وغيره بسندهم ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (وتحريمها التكبير)^(٤).

وجه الدلالة:

في الحديث أضاف النبي ﷺ التحريم إلى الصلاة ، والمضاف غير المضاف إليه ؛ لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه^(٥).

استدل الفريق الثالث القائل بأنه يصح الشروع في الصلاة بمجرد النية بما يلي :
بقياس الصلاة على الصوم والحج ، فكما أن الصوم والحج أفعال وليست بأذكار ، فكذلك الصلاة ، إذ أنها أفعال وليست بأذكار^(٦).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ١٩ .

(٢) سورة الأعلى آية (١٥) .

(٣) انظر : التفسير الكبير ٣١ / ١٣٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٥ .

(٥) انظر : تبين الحقائق ١ / ١٠٣ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٣٠ ؛ ٣ / ٢٩٠ .

المناقشة:

نوقشت أدلة القائلين بأن تكبيرة الإحرام شرط من شروط الصلاة بما يأتي:

في استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَذَكَرَ أَسْمَاءَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾

يُرد على استدلالهم بالآية من ثلاثة أوجه :

١- أن المراد بها الأذان والإقامة ؛ لأنه عقب الصلاة بذكر الله تعالى .

٢- أنه مخصوص بما عينته النية من التكبير.

٣- أن حقيقة الذكر بالقلب لا باللسان ؛ لأن ضده اللسان فبطل التعلق

بالظاهر^(١)، كما أنه ليس المراد بالذكر هنا تكبيرة الإحرام بالإجماع قبل خلاف المخالف^(٢).

في استدلالهم بقوله عليه الصلاة والسلام : (وتحرّمها التكبير) .

يُرد عليه بحديث معاوية بن الحكم أن النبي ﷺ قال : (إن هذه الصلاة لا يصلح

فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) .

فإن قيل : إن التكبير هنا يقصد به تكبيرات الانتقال^(٣) .

يُرد على هذا الاعتراض من وجهين:

أحدهما : أن التكبير هنا عام ولم يخص بها تكبيرات الانتقال . والتخصيص لا

بد له من دليل .

الثاني : أن جملة على تكبيرة لا بد منها بالاتفاق أولى من تكبيرة لا تجب.

كما أن الإضافة ضربان :

(١) الحاوي ٢ / ٩٤ .

(٢) المجموع ٣ / ٢٩١ .

(٣) انظر : تبين الحقائق ١ / ١٠٣ .

أحدهما : يقتضي المغايرة كقولنا: ثوب زيد .

الثاني : يقتضي الجزئية كقولنا : رأس زيد ، فوجب حمله على الثاني^(١) .

أما من قال بأنه يصح الشروع في الصلاة بالنية :

واستدلواهم بقياس الصلاة على الصيام والحج ، فمردود بأن :

الصيام والحج ليسا مبنيين على النطق بخلاف الصلاة^(٢) .

القول الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بأن تكبيرة الإحرام ركن من أركان

الصلاة لا شرط فيها ؛ لسلامة أدلتهم ، ولتعرض أدلة المخالفين للمناقشة الملزمة .

(١) انظر : المجموع ٣ / ٢٩١ .

(٢) المجموع ٣ / ٢٩١ .

المطلب الثاني صيغة التكبير

يقصد بالصيغة :

ترتيب الكلام على نحو معين صالح ؛ لترتيب الآثار المقصودة منه ، ومنه قولهم :
صيغة البيع ، وصيغة النكاح^(١) ، ويترتب على صحة صيغة التكبير هنا صحة الصلاة .

اختلف الفقهاء في صيغة التكبير إلى أربعة أقوال :

القول الأول :

إن الصلاة لا تنعقد إلا بقوله (الله أكبر) ، وبذلك قال المالكية والشافعي في

القديم والحنابلة في رواية^(٢) .

القول الثاني :

إن التكبير لا يصير شارحاً إلا بألفاظ مشتقة من التكبير وهي : الله أكبر ، الله

الأكبر الله الكبير ، إلا أن لا يحسن^(٣) . وقيل خمسة أقوال : زاد الله كبير ، الله الكبار

وبذلك قال أبو يوسف^(٤) ^(٥) .

(١) معجم لغة الفقهاء ، حرف الصاد ، مادة (صيغة) ص ٢٧٩ .

(٢) انظر : مواهب الجليل ١ / ٥١٥ ؛ بداية اجتهاد ١ / ١٢٣ ؛ بلغة السالك ٢ / ١١١ ؛ مسالك

الدلالة ص ٤٠ ؛ الفروع ١ / ٣٥٩ ؛ المبدع ١ / ٤٢٧ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٣٠ ؛ الهداية ١ / ٢٣٢ .

(٤) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف ، صاحب حديث حافظا ولزم أبنا

حنيفة ، غلب عليه الرأي ، وولي القضاء ببغداد ، وهو أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام ،

وقيل فيه : أنه لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة ولا أبي ليلى ولكنه هو الذي نشر قولهما وبث

علمهما . توفي سنة ١٨٢ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ١٤ / ٢٤٥ - ٢٦٣ ؛ الفوائد البهية ص ٢٢٥ .

(٥) البحر الرائق ١ / ٣٢٣ .

القول الثالث :

يجزئ من التكبير قوله : الله أكبر ، الله الأكبر . وبكل صفة من صفاته ما لم يطل
الفصل كقوله : الله الرحمن أكبر ، وبذلك قال الشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة
في رواية^(١).

القول الرابع :

إن التكبير ينعقد بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه ، كأن يقول :
الله أعظم ، الله أجل ، الله أكبر ، الله الكبير ،.....وبذلك قال أبو حنيفة ومحمد^(٢).

لكن اختلفا فيما إذا ذكر الاسم فقط :

ذهب محمد إلى أنه إن ذكر الاسم فقط لا يصير شارعاً ، بل لابد مع ذكر اسم
الله الاقتران بالصفة ، ولا يجوز الاكتفاء بالاسم ، فلا بد أن تكون الجملة تامة ، فلا
يصح بالابتداء وحده^(٣) .
وروى الحسن^(٤) عن أبي حنيفة أنه يصير شارعاً ، وكذا روى بشر^(٥) عن أبي يوسف
عن أبي حنيفة^(٦) .

(١) انظر : مغني المحتاج ١ / ٣٤٤ ؛ السراج الوهاج ص ٤٢ ؛ الفروع ١ / ٣٥٩ ؛ شرح منتهى
الإرادات ١ / ١٨٤ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٣٠ ؛ الهداية ١ / ٢٨٣ ؛ الاختيار ١ / ٤٨ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٣٠ ؛ البحر الرائق ١ / ٤٢٣ .

(٤) الحسن بن زياد اللؤلؤ الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، كان يقظاً فقيهاً ، ولي القضاء بالكوفة ،
كان محباً للسنّة وأتباعها مات سنة ٢٠٤ هـ .

انظر : الفوائد البهية ص ٦٠ - ٦١ ؛ الفهرست ص ٢٥٤ .

(٥) بشر بن الوليد بن خالد الكندي القاضي ، أحد أصحاب أبي يوسف ، روى عنه كتبه وأماليه
وولي القضاء ببغداد مات سنة ٢٣٨ هـ ، كان متعارفاً عند أبي حنيفة .

انظر : الفوائد البهية ص ٥٤ - ٥٥ ؛ الفهرست ص ٢٥٣ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٣١ ؛ الفتاوى الهندية ١ / ٦٨ .

وفرق قاضيخان^(١) بين الألفاظ فقال لو قال: الله أو الرب ولم يزد يصير شارعاً ، ولو قال : الكبير أو الأكبر أو قال : أكبر لا يصير شارعاً ، كان الفرق الاختصاص في الإطلاق وعدمه^(٢) .

وفي قول : بالرحمن يصير شارعاً ، وبالرحيم لا ؛ لأنه مشترك^(٣) .

وتظهر ثمرة الخلاف بين الإمام أبي حنيفة ومحمد :

في الحائض إن طهرت وفي الوقت ما يسع الاسم فقط ، تجب الصلاة عند أبي حنيفة^(٤) .

سبب الخلاف بين الفقهاء في صيغة التكبير :

يظهر سبب الخلاف في اللفظ هل هو المتعبد به في الافتتاح أم المعنى^(٥) .

الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بأن الصلاة لا تتعقد إلا بقوله الله أكبر :

١- بما أخرجه البخاري وغيره بسندهم ، عن أبي قلابة رضي الله عنه قال حدثنا مالك :

قال النبي ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٦) .

وجه الدلالة :

المحل محل توقيف ، ولم يرد أنه عليه الصلاة والسلام افتتح الصلاة بغير هذه الكلمة^(٧) ، وهذا دليل على وجوب جميع ما فعله عليه الصلاة والسلام في صلاته ، أو

(١) هو أبو الحاسن الحسن بن منصور بن أبي القاسم الأوجندي ، كان إماماً كبيراً وبحراً غواصاً في المعاني الدقيقة مات سنة ٥٩٢هـ وقيل : ٥٨٩هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٠٦ ، الفوائد البهية ص ٦٤-٦٥ .

(٢) فتح القدير ١ / ٢٣٨ ، البحر الرائق ١ / ٣٢٤ .

(٣) فتح القدير ١ / ٢٨٣ .

(٤) انظر : فتح القدير ١ / ٢٨٣ .

(٥) انظر : بداية المجتهد ١ / ١٢٣ .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٦ .

(٧) انظر : حاشية الدسوقي ١ / ٢٣٣ .

قال فيها ، فلا يخرج عن الوجوب شيء فيها إلا بدليل يدل على وجوبه^(١).

٢- بما أخرجه الترمذي وغيره بسندهم ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول ﷺ :

(مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم)^(٢).

وجه الدلالة :

استدل بهذا الحديث من وجهين :

١- المبتدأ يجب انحصاره في الخبر ، فينحصر سببه في التكبير^(٣) ، فالألف واللام

ههنا للحصر^(٤).

٢- التكبير يقتضي اختصاص إحرام الصلاة بالتكبير دون غيره من صفات

تعظيم الله وجلاله ، وهو تخصيص لعموم قوله تعالى : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ ﴾

فَصَلَّى ﷻ^(٥) ، فخص التكبير بالسنة من الذكر المطلق في القرآن ، لاسيما وقد

اتصل في ذلك فعله بقوله فكان يكبر ﷻ ويقول : (الله أكبر)^(٦)^(٧).

وفيه دليل على أن مفتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير ، دون غيره من الأذكار^(٨).

(١) السيل الجرار ١ / ٢١١ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٥ .

(٣) الذخيرة ٢ / ١٦٧ .

(٤) بداية المجتهد ١ / ١٢٣ .

(٥) سورة الأعلى آية (١٥) .

(٦) سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب افتتاح الصلاة ١ / ٤٣٧ .

الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن ابن ماجه ١ / ٢٤٧ .

(٧) انظر : تحفة الأحوذني شرح جامع الترمذي ١ / ٣٣ .

(٨) نيل الأوطار ٢ / ٢٩٣ .

٣- بما أخرجه البخاري وغيره بسندهم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته ، قال عليه الصلاة والسلام للرجل : (إذا قمت إلى الصلاة فكبر)^(١) .
وجه الدلالة :

من جملة ما هو مذكور في الحديث تكبيرة الافتتاح فاستدل بذلك على تعيين لفظ التكبير^(٢) .

٤- بما أخرجه ابن ماجه وغيره بسندهم ، قال : سمعت أبا حميد الساعدي^(٣) رضي الله عنه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال : (الله أكبر)^(٤) .
وجه الدلالة :

دل الحديث على أن التكبير المعهود هو ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم وهو (الله أكبر)^(٥) .

٥- لأن التكبير ركن من أركان الصلاة فوجب أن يكون متعيناً^(٦) .

٦- إن اللفظ إن عرا من لفظ التكبير وبنيته مع القدرة عليه لم يكن إحراماً بالصلاة^(٧) .

استدل الفريق الثاني القائل بأن التكبير لا يصير شارعاً إلا بألفاظ مشتقة من التكبير بالآتي :

-
- (١) سبق تخريجه ص ٣٧ .
(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٥٦/٢ .
(٣) أبو حميد الساعدي اسمه عبدالرحمن بن سعد بن عبدالرحمن بن عمرو وقيل : المنذر بن سعد ، وأمه بنت ثعلبة بن جبل بن أمية ، من فقهاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، يعد في أهل المدينة ، مات آخر خلافة معاوية سنة ٦٠هـ ، وقيل : سنة بضع وخمسين .
انظر : أسد الغابة ٣/٣٤٩ - ٣٥٠ ؛ سير أعلام النبلاء ٤/١٠٥ .
(٤) سبق تخريجه ص ٤٥ .
(٥) انظر : مسالك الدلالة ص ٤٠ .
(٦) المعونة ١/٢١٤ .
(٧) المنتقى ١/١٤٢ .

١- بما أخرجه الترمذي وغيره بسندهم ، عن علي رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :
(وتحريمها التكبير)^(١) .

وجه الدلالة :

إن اللفظ لم يخرج عن التكبير^(٢) ، فهو حاصل بهذه الألفاظ ، فالتكبير يدل على العظمة المشتقة من الكبرياء ، فلا يمكن إقامة غيره مكانه من الألفاظ ؛ لانعدام المساواة في المعنى ، والمتوارث لفظة الله أكبر^(٣) ؛ ولأن أفعال وفعيلا في صفاته تعالى سواء^(٤) ، كما أن أفعال تقتضي الزيادة بعد مشاركة غيره إياه في الصفة ، وفي صفات الله لا يمكن ، فكان بمعنى فعيل إذ لا يشاركه فيها أحد^(٥) .

٢- إن العبادات البدنية المعتبر فيها هو المنصوص عليه ، فلا يقام السجود على الخد والذقن بدلاً عن الجبهة والأنف ، كما أن الأذان لا ينادى فيه بغير التكبير فالتحريم للصلاة أولى^(٦) .

استدل الفريق الثالث القائل بأن التكبير يجزئ بقوله : الله أكبر ، والله الأكبر ، وبكل صفة من صفاته ما لم يطل الفصل بالآتي :

١- بما أخرجه البخاري وغيره بسندهم ، عن أبي قلابة رضي الله عنه قال : حدثنا مالك : قال النبي ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٧) .

وجه الدلالة :

إن الصلاة تعتقد بالتكبير كما فعل النبي ﷺ ، وإن قال الأكبر انعقدت صلاته^(٨) .

(١) سبق تخريجه ص ١٥ .

(٢) انظر : تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي ٣٣/١ .

(٣) انظر : الاختيار ٤٨/١ ؛ بدائع الصنائع ١٣٠/١ .

(٤) البحر الرائق ٣٢٣/١ .

(٥) تبين الحقائق ١ / ١١٠ .

(٦) انظر : المبسوط ٣٦/١ .

(٧) سبق تخريجه ص ٢٦ .

(٨) انظر : المجموع ٢٩٢ / ٣ .

٢- لأن ذلك لا يغير المعنى بل يقويه - أي لفظ الله أكبر - بإفادة الحصر ، وإن كان خلاف الأولى ، كما أن الألف واللام دالان على المبالغة في التعظيم وهو إشعار بالتخصيص بقوله : (الله أكبر) من كل شيء ، ولا يحيل فقد أتى بالتكبير وزيادة ، والزيادة مع عدم إطالة الفصل جائز ؛ لبقاء النظم والمعنى^(١) .
استدل الفريق الرابع القائل بأن التكبير ينعقد بكل ذكر بالآتي :

١- قال تعالى : ﴿ وَذَكَرَ أَسْمَاءَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾^(٢) .

وجه الدلالة :

إن الافتتاح جائز بكل اسم من أسمائه ، والآية تدل على مدح كل من ذكر اسم الله صلى عقيه ، وليس في الآية بيان أن ذلك الذكر هو الافتتاح^(٣) .

٢- قال تعالى : ﴿ ... وَكَبَّرَهُ تَكْبِيرًا ﴾^(٤) ، ﴿ ... فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَاهُ ﴾^(٥) ، ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبَّرُ ﴾^(٦) .

وجه الدلالة :

نزلت الآيات مجملة على التعظيم ، والتعظيم يكون بأي اسم ذكر^(٧) .

٣- قال تعالى : ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ

الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ... ﴾^(٨)

(١) انظر : الأم ١/١٢٢ ؛ إعانة الطالبين ١/١٢٨ ؛ مغني المحتاج ١/٣٤٤ ؛ نهاية المحتاج ٤٥٩/١ - ٤٦٠ .

(٢) سورة الأعلى آية (١٥) .

(٣) انظر : التفسير الكبير ٣١/١٣٤ .

(٤) سورة الإسراء آية (١١١) .

(٥) سورة يوسف آية (٣١) .

(٦) سورة المدثر آية (٣) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ١/١٣٠ .

(٨) سورة الإسراء آية (١١٠) .

وجه الدلالة:

يجوز الذبح باسم الرحمن أو باسم الرحيم فكذا هنا^(١) .
 ٤- أن أبا العالية^(٢) سئل : بأي شيء كان الأنبياء يستفتحون الصلاة . قال :
 بالتوحيد والتسبيح والتهليل^(٣) .
 أما اختلافهما في الاسم والصفة :
 ذهب محمد إلى أن التكبير لا يصير شارعاً بذكر الاسم مجرد واستدل بأن :
 النص ورد بالاسم والصفة فلا يجوز الاكتفاء بمجرد الاسم ؛ لأن تمام التعظيم يكون
 بذكر الاسم والصفة معاً ، والتعظيم هو حكم على المعظم فلا بد من الخبر^(٤) .
الناقشة:

ناقش الحنفية أدلة المالكية والحنابلة الذين حددوا صيغة التكبير بلفظة الله أكبر .
 بأن الثابت في قوله تعالى : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾^(٥) معناه ذكر
 الله تعالى على سبيل التعظيم ، ولفظ التكبير ثبت بالخبر^(٦) .
 لكن رُد على الحنفية في عدم صحة استدلالهم بدليل تخصيص العموم بأن تخصيص
 القرآن بسنة الأحاد وقع وأحتج به العلماء ومن أمثلة ذلك :
 ١- قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ... ﴾^(٧) .

-
- (١) بدائع الصنائع ١/١٣١ .
 (٢) أبو العالية : هو رفيع بن مهران الرياحي البصري ، أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ،
 وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق ، حفظ القرآن ، مات سنة ٩٣هـ وقيل : ٩٠هـ .
 انظر : تذكرة الحفاظ ١/٦١-٦٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٥/٢٠٧-٢١٢ .
 (٣) المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، باب ما يجزئ من افتتاح الصلاة ١/٢٦٩ .
 (٤) الاختيار ١/٤٨ ؛ البحر الرائق ١/٣٢٤ ؛ العناية على الهداية ١/٢٨٤ ؛ فتح القدير ١/٢٨٣ .
 (٥) سورة الأعلى آية (١٥) .
 (٦) البحر الرائق ١/٣٢٣ .
 (٧) سورة المائدة آية (٣) .

خُصِّصَت الآية بقوله ﷺ: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)^(١) .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا... ﴾^(٢) .

خُصِّصَت الآية بقوله ﷺ: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً)^(٣) .

فوق تخصيص سنة الأحاد لعموم القرآن ، والاحتجاج به دليل صحته وبذلك يبطل دليل الحنفية^(٤) .

ويُرد على الفريق الثاني القائل بأن التكبير لا يصير شارعاً إلا بألفاظ مشتقة من التكبير بأن :

لفظ التكبير لا يجزئ لفوات مدلول أفعال التفضيل^(٥) .

أما قوله إن اللفظ لم يخرج عن التكبير فيرد عليه :

بأنه خرج عن اللفظ الذي جاء به الفعل ففسر المطلق في القول ، وذلك لا يجوز

في العبادات التي يتطرق إليها التعليل^(٦) .

(١) جامع الترمذي (تحفة الأحوزي) ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور

١٨٧/١-١٨٨؛ النسائي ، كتاب الطهارة ، باب ماء البحر ١ / ٣٨؛ ابن ماجه ، كتاب

الطهارة وسنها ، باب الوضوء بماء البحر ١ / ٢٢١ .

الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن ابن ماجه ١ / ١٣٥ .

(٢) سورة المائدة آية (٣٨) .

(٣) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى : " والسارق والسارقة

فاقطعوا أيديهما " وفي كم القطع ؟ وقطع علي من الكف ، وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت

شمالها : ما لها إلا ذلك ١٢ / ١١٥ ، واللفظ له ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الحدود ،

باب حد السرقة ونصاها ١١ / ١٥١ .

(٤) الوجيز ص ٣١٩ .

(٥) انظر : مغني المحتاج ١ / ٣٤٤ .

(٦) تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي ١ / ٣٣ .

وقوله إن السجود لم يقم على الخد والذقن مقام الجبهة والأنف للتفاوت في التعظيم^(١) ، والأذان المقصود منه الإعلام ولا يحصل إلا بهذه الكلمات المشهورة والمتعارفة بين الناس فبتغيير اللفظ يفوت المقصود فلا يعلمون أنه أذان^(٢) .

ويُرد على الفريق الثالث القائل بأن المجزى من التكبير قوله : (الله أكبر — الله الأكبر) بأن :

١— إن العبادات إنما تفعل على الرسم الوارد دون النظر إلى شيء من المعنى^(٣) .

٢— في قوله : الله الأكبر زيادة غيرت من بنية قوله الله أكبر — فمنعت صحة

افتتاح الصلاة بغيرها^(٤) .

كما أن في قوله (الأكبر) نقل من التكبير إلى التعريف وكان التكبير متضمناً لإضمار أو تقدير فرال . وفي قوله : (الله أكبر) تقديره من كل شيء . ولم يرد في كلام الله ولا في كلام رسوله ولا متعارف في كلام الفصحاء إلا هكذا ، فإطلاق لفظ التكبير ينصرف إليها دون غيرها^(٥) .

يُرد على الفريق الرابع القائل بأن التكبير ينعقد بكل ذكر خالص لله تعالى بالآتي :

١— إن العبادات المحضة توفيقية ، لا يثبت شيء منها بالقياس لاسيما

الصلاة^(٦) .

٢— إن قوله ﷺ : (تحريمها التكبير) يُرد على أبي حنيفة بأن الإضافة في قوله :

(تحريمها) تقتضي الحصر فكأنه قال : جميع تحريمها التكبير ، أي انحصرت صحة تحريمها

في التكبير لا تحريم لها غيره كقولهم : مال فلان الإبل ، وعلم فلان النحو^(٧) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/١٣٠ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١/١٣٠؛ المسبوط ١/٣٦ .

(٣) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ١/٣٣ .

(٤) انظر : المنتقى ١/١٤٢ .

(٥) المغني ١/٥٠٦ .

(٦) هامش المغني ١/٥٠٦ .

(٧) نيل الأوطار ٢/١٩٣ — ١٩٤ .

القول الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بأن صفة التكبير (الله أكبر) وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة ؛ لأن التكبير ركن من أركان الصلاة ، فيجب أن يتبع فيه فعله ﷺ ، والأمة من بعده من غير قياس ولا تصرف ؛ لأنه أمر تعبدية^(١) .

مسألة : طريقة نطق صيغة التكبير

اشترط الفقهاء لصحة صيغة التكبير شروطاً في اللفظ منها :

— إن همزة الجلالة لا تمد فتصير استفهاماً ، وينقلب من الخبر الإنشائي . وتعمده كفر لأجل الشك في الكبرياء^(٢) .

— المد إن كان في لام الله فحسن ؛ لأن المد إشباع فاللام ممدودة وغايته أنه زاد في حد اللام ولم يأت بحرف زائد ، على أن لا يخرج بالمد عن حد الاقتصار إلى الإفراط وحذف المد أولى لكراهة التمطيط في التكبير^(٣) .

— يسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم وأن لا يمططه ، كما أن الإسراع به أولى^(٤)؛ لما روى عن ابن^(٥) عبد الرحمن بن أبزي^(٦) عن أبيه أنه صلى مع رسول الله

(١) انظر : الذخيرة ١٦٧/٢ .

(٢) انظر : الاختيار ٤٩/١؛ تبين الحقائق ١١٤/١ .

(٣) انظر : تبين الحقائق ١١٤/١؛ المجموع ٢٩٢/٣؛ شرح منتهى الإرادات ١٨٤/١؛ كشاف القناع ٣٣٠/١ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ٤٦١/١ .

(٥) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي مولاهم الكوفي ، روى عن أبيه ، ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : تمذيب التهذيب ٥ / ٢٧٥ ؛ الكاشف ١ / ٥٦٧ .

(٦) عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي ، مولى نافع بن الحارث ، سكن البصرة . قال فيه عمر بن الخطاب: عبد الرحمن بن أبزي ممن رفعه الله بالقرآن .

انظر : الطبقات الكبرى ١٥/٦ ؛ أسد الغابة ٣ / ٣١٨—٣١٩ .

ﷺ وكان لا يتم التكبير^(١) ، أي لا يمد .

— إن كان التمثيط يغير المعنى ، كتمطيط حرف الباء أو إشباع فتحة الباء حتى تصير أكبار بالألف فهذا لا يجزي ، والإكبار جمع — كبر — بفتح الكاف وهو الطبل الكبير . فإن قيل : لا تفسد ؛ لأن الألف نشأت عن الإشباع فهذا بعيد ؛ لأن الإشباع لا يجوز إلا في ضرورة الشعر فيخرج عن معنى التكبير ، والإكبار بكسر الهمزة اسم من أسماء الحيض ، وقيل : معناه الشيطان وبذلك ثبت الشركة فتعدم التحريم ، وتعمد ذلك كفر والعياذ بالله^(٢) .

وزاد الشافعية : إن تشديد الراء من (أكبر) أي تكرارها لم يضر ؛ لأن الراء حرف تكرير ، وما روي من أن (التكبير جزم)^(٣) ، فلا أصل له كما قاله ابن حجر^(٤) وإنما هو قول إبراهيم النخعي^(٥) . وقد ضعف المحدثون الحديث^(٦) . وعلى تقدير وروده فمعناه عدم التردد فيه كما لو كان في أثناء الصلاة فتردد أو معناه الجزم بالنية^(٧) .

(١) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب تمام التكبير ٤٧/٣ .

والحديث باطل ، قال الطبري والبيزار : تفرد به الحسن بن عمران ، وهو مجهول .

انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٤٣ .

(٢) انظر : تبين الحقائق ١/١١٤ ؛ حاشية رد المحتار ١/٤٥٣ ؛ حاشية الدسوقي ١/٢٣٣ ؛ مواهب

الجليل ١/٥١٥ ؛ حاشية الباجوري ١/١٤٧ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١/١٢٨ ؛ المبدع ١/٤٢٨ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب متى يكبر الإمام ٢ / ٧٥ .

(٤) ابن حجر : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد الكنايني القسطلاني ، من أئمة العلم

والتاريخ ، طلب الحديث ، وعلته إليه الشهرة فقصده الناس . من تصانيفه : قذيب التهذيب ،

ولسان الميزان في أسماء الرجال ، والإصابة في أحوال الصحابة وغيرها مات سنة ٨٥٢هـ .

انظر : معجم المؤلفين ٢ / ٢٠ — ٢١ ؛ الأعلام ١ / ١٧٨ — ١٧٩ .

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، الفقيه الكوفي النخعي ، أحد الأئمة المشاهير ، تابعي ، رأى

عائشة — رضي الله عنها — ودخل عليها ولم يثبت له منها سماع مات سنة ٩٥هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ١/٧٣—٧٤ ؛ وفيات الأعيان ١/٢٥ .

(٦) انظر : تلخيص الحبير ١/٢٣٩ .

(٧) انظر : حاشية الباجوري ١/١٤٧ ؛ حاشية قليوبي ١/١٤٢ .

وهذا رد على المالكية القائلين بأن التشديد يضر^(١) .
والفصل الطويل بين الله وأكبر يضر وهو مبطل للصلاة ، بخلاف الوقفة القصيرة
بينهما ، وبذلك قال الشافعية والمالكية^(٢) .
وزاد المالكية بأن إشباع الهاء من الله وزيادة واو مع همزة أكبر مبطل للصلاة^(٣) .
كما أجاز المالكية إبدال الهمزة واواً بأن يقول : الله وكبر فهذا يدخل في الجواز ؛
جواز قلب الهمزة واواً إذا وليت ضمة ولو لغير العامة ؛ لأنها لغة ، وزاد الشافعية بأن
الإبدال للعالم دون الجاهل^(٤) .
وقال الشافعية بأن إشباع ضمة الهاء يخاف منها بطلان الصلاة فهو لحن^(٥) .

مسألة: حكم تنكيس التكبير

اختلف الفقهاء في جواز تنكيس التكبير على النحو التالي :

المذهب الحنفي :

ليس لديهم صيغة محددة للتكبير^(٦) ، إذ هو مقصود بكل ذكر هو ثناء خالص
لله . فيظهر من خلال قولهم بذلك جواز التنكيس .

المذهب المالكي والحنبلي :

ذكروا أنه لا يصح التكبير إلا متوالياً وجوباً ولا يجزئ غير صيغة (الله أكبر)
لان الخلل محل توقيف فإن نكسه لا يصح ؛ لأنه لا يكون تكبيراً ولم يرد عن النبي ﷺ

(١) الفواكه الدواني ١/ ١٧٥ .

(٢) انظر : الفواكه الدواني ١/ ١٧٥ ؛ المجموع ٣/ ٢٩٢ .

(٣) الفواكه الدواني ١/ ١٧٥ .

(٤) انظر : الذخيرة ٢/ ١٦٨ ؛ الفواكه الدواني ١/ ١٧٥ ؛ القوانين الفقهية ص ٤٣ ؛ حاشية

الباجوري ١/ ١٤٧ ؛ حاشية قليوبي ١/ ١٤٢ .

(٥) حاشية قليوبي ١/ ١٤٢ .

(٦) انظر ص ٤٣ .

أنه افتتح صلاته بغير هذه الكلمة^(١) ، لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه : " كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال : " الله أكبر " ^(٢) .
المذهب الشافعي :

لا يجزئ عندهم التنكيس بتقديم الخبر على المبتدأ ؛ لأن ذلك يخل بالتكبير ولا يسمى حينئذ تكبيراً ، بخلاف السلام آخر الصلاة فهو كلام منتظم موجود في كلام العرب ؛ وغيرهم معتاد عليه فهو يسمى سلاماً^(٣) .

فلو أتى بلفظ أكبر ثانياً (أكبر الله أكبر) فيه نظر ، فإن قصد عند لفظ الجلالة الابتداء صح وإلا فلا^(٤) . وهناك قول بأنه إن قصد البناء صح ، وإن قصد الاستئناف أو أطلق فلا يضر^(٥) .

وفرقوا بين لفظة الله أكبر ، والله وأكبر :

فلو قال : أكبر الله لا تعتقد على المذهب ، وقيل : يجزئه قوله الأكبر والمذهب أنه لا يجزئ لأنه لا يسمى تكبيراً^(٦) ، وقال بعضهم بصحة التكبير في اللفظتين^(٧) .

(١) انظر : حاشية الدسوقي ١ / ٢٣٣ ؛ مواهب الجليل ١ / ٥١٤ - ٥١٥ ؛ كشف القناع ١ / ٣٣٠ ؛ المغني ١ / ٥٠٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٥ .

(٣) انظر : حاشية الباجوري ١ / ١٤٧ ؛ الغاية القصوى ١ / ٢٩٢ ؛ نهاية المحتاج ١ / ٤٦٠ .

(٤) انظر : إعانة الطالبين ١ / ٣٣٧ ؛ حاشية الباجوري ١ / ١٤٧ .

(٥) انظر : حاشية أبي الضياء مع نهاية المحتاج ١ / ٤٦٠ .

(٦) انظر : روضة الطالبين ١ / ٣٣٧ ؛ المجموع ٣ / ٢٩٢ .

(٧) انظر : المجموع ٣ / ٢٩٣ .

الطلب الثالث حكم الزيادة على التكبير

سأورد هذه المسألة على أن يكون كل مذهب على حده :

المذهب الحنفي :

ذهب الحنفية إلى أنه ينعقد التكبير بكل لفظ فيه ذكر هو ثناء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه^(١) .

وعلى هذا القول لم يشترط الحنفية صيغة محدودة للتكبير ؛ فالزيادة على صيغة التكبير جائزة .

المذهب المالكي :

ذهب المالكية إلى أن صيغة التكبير هي لفظة الله أكبر بدون زيادة، إذ أن المحل توقيف^(٢) .

المذهب الشافعي :

ذهب الشافعية إلى أنه لو قال : الله أكبر من كل شيء أو الله أكبر وأجل وأعظم أو الله الجليل أكبر أجزاءه على الصحيح^(٣) ؛ لأنه كبر وزاد شيئاً لا يضره هو داخل في الصلاة بالتكبير والزيادة نافلة^(٤) ، ولو أدخل بين الكلمتين لفظ من صفات الله أجزاءه على الصحيح بشرط أن يقل الفصل — أي لا يزيد على ثلاثة أوصاف — مثل : الله الجليل أكبر أو الله عز وجل أكبر ؛ لبقاء النظم والمعنى^(٥) ، وقيل : تضر الزيادة فيه

(١) انظر : الاختيار ٤٨/١ ؛ بدائع الصنائع ١/١٣٠ ؛ الهداية ٢٨٣ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ١/٢٣٣ ؛ مواهب الجليل ١/٥١٤ — ٥١٥ .

(٣) روضة الطالبين ١/٣٣٦ — ٣٣٧ .

(٤) انظر : الأم ١/١٢٢ ؛ المجموع ٣/٢٩٢ .

(٥) انظر : إعانة الطالبين ١/١٢٨ ؛ حاشية قليوبي ١/١٤٢ ؛ روضة الطالبين ١/٣٣٧ ؛ السراج

الوهاب ص ٤٢ ؛ المجموع ٣/٢٩٢ .

لاستقلالها بخلاف الأولى^(١). ولو طال كقوله : الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر لم يجزئه مطلقاً ؛ لخروجه عن اسم التكبير^(٢) .
ولو تخلل غير النعوت كالنداء والضمير مثل : الله يا أكبر ضر مطلقاً . ومثله الله يارحمن أكبر أو الله هو الأكبر ونحوه ؛ لإيهامه الإعراض عن التكبير إلى الدعاء^(٣) .
المذهب الحنبلي :

ذهب الحنابلة إلى أنه لو زاد الله أكبر وأعظم وأجل ونحوه ، لم يستحب نص عليه وانعدت الصلاة بالتكبير الأولى . وقيل : يكره^(٤) . وفي قول : لو قال ذلك صحت صلاته ولم يذكر كراهة ولا غيرها^(٥) .

مسألة : لو كبر مراراً^(٦)

لا يندب تكرار التكبير^(٧) ، فلو كبر مراراً دخل في الصلاة بالأوتار، وبطلت الصلاة بالأشفاق هذا إن لم ينو بينهما خروجاً أو افتتاحاً^(٨) .
صورته : أن ينوي لكل تكبيرة افتتاح الصلاة ، ولم ينو الخروج عن الصلاة بين كل التكبيرتين فبالأولى : دخل في الصلاة ، وبالثانية : خرج ، وبالثالثة : دخل ، وبالرابعة :

(١) نهاية المحتاج ١ / ٤٦٠ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ١ / ٣٣٧ ، المجموع ٣ / ٢٩٢ ؛ مغني المحتاج ١ / ٣٤٤ .

(٣) انظر : حاشية قليوبي ١ / ١٤٢ ؛ نهاية المحتاج ١ / ٤٦٠ .

(٤) تصحيح الفروع ١ / ٣٦٠ ؛ المغني ١ / ٥٠٧ .

(٥) انظر : الإنصاف ٢ / ٤٢ ؛ تصحيح الفروع ١ / ٣٦٠ .

(٦) لم أجد من تكلم في هذه المسألة سوى الشافعية .

(٧) حاشية الباجوري ١ / ١٤٧ .

(٨) انظر : حاشية الباجوري ١ / ١٤٧ ؛ روضة الطالبين ١ / ٣٣٧ ؛ المجموع ٣ / ٢٩٨ ؛ مغني المحتاج

١ / ٣٤٥ ؛ نهاية المحتاج ١ / ٤٦١ .

خرج.....وهكذا أبدأ ؛ لأنه من افتتح الصلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت
صلاته^(١) ؛ لأنه يتضمن قطع الأولى^(٢) .

ولو نوى افتتاح الصلاة بين كل تكبيرتين فبالنية يخرج ، وبالتكبير يدخل . ولو لم ينو
بالتكبير الثانية وما بعدها افتحاحاً ولا خروجاً صح دخوله بالأولى وباقي التكبيرات
ذكر لا تبطل الصلاة . هذا كله مع العمد^(٣) .

أما مع السهو فلا بطلان^(٤) . والوسوسة عن تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان^(٥).

(١) انظر : حاشية الباجوري ١/١٤٧؛ روضة الطالبين ١/٣٣٧ - ٣٣٨ ؛ المجموع ٣/٢٩٨؛ مغني
المحتاج ١/٣٤٥ .

(٢) المجموع ٣/٢٩٨ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ١/٣٣٨؛ مغني المحتاج ١/٣٤٥؛ نهاية المحتاج ١/٤٦١؛ المجموع
٣/٢٩٨ .

(٤) نهاية المحتاج ١/٤٦١ .

(٥) حاشية الباجوري ١/١٤٧ .

المطلب الرابع

حكم التكبير بغير العربية .

التكبير بغير العربية لا يخلو من حالين :

- الحال الأول : أن يكبر الشخص بغير اللغة العربية وهو يحسنها .
الحال الثاني : أن يكبر الشخص بغير اللغة العربية وهو لا يحسنها .

الحال الأول :

حكم التكبير بغير اللغة العربية لمن يحسنها :

اختلف الفقهاء في حكم التكبير بغير اللغة العربية لمن كان يحسنها إلى قولين:

القول الأول :

لا يجزئ التكبير بغير اللغة العربية لمن يحسنها ، وبذلك قال أبو يوسف ومحمد
والمالكية والشافعية والحنابلة والأصح رجوع الإمام أبي حنيفة إلى قولهما^(١) .

القول الثاني :

جواز التكبير بغير اللغة العربية سواء كان يحسنها أم لا ، وبذلك قال أبو حنيفة

في رواية^(٢) .

الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بعدم جواز التكبير بغير اللغة العربية لمن كان يحسنها
بالأدلة السابقة في تعيين صيغة التكبير^(٣) ، فوجب مراعاة النصوص^(٤) . كما أن للغة
العربية من الفضيلة ما ليس لسائر الألسن ؛ ولهذا كان الدعاء بالعربية أقرب إلى
الإجابة ، ولذلك خص الله تعالى أهل كرامته في الجنة بالتكلم بهذه اللغة ، فلا يقع

(١) انظر : البحر الرائق ١/٣٢٤ ؛ بدائع الصنائع ١/١٣١ ؛ المسوط ١/٣٦ ؛ مجمع الأثر ١/٩٣ ؛ حاشية

الدسوقي ١/٢٣٣ ؛ الذخيرة ٢/١٦٨ ؛ الأم ١/١٢٢ ؛ روضة الطالبين ١/٣٧٧ ؛ المجموع ٣/٢٩٣ ؛

المغني والشرح الكبير ١/٥٠٧ .

(٢) انظر : فتح القدير ١/٢٨٤ ؛ المسوط ١/٣٦ ؛ مجمع الأثر ١/٩٣ .

(٣) انظر : ص ٤٤ - ٤٨ .

(٤) المسوط ١/٣٦ ؛ بدائع الصنائع ١/١٣١ .

غيرها من الألسنة موقع كلام العرب^(١). وللغة العربية منزلة على غيرها من اللغات لبلاغتها ووجازتها إذ تدل على معان لا تدل عليها سائر اللغات ، وقد يحصل خلل في المعنى^(٢).

استدل الفريق الثاني القائل بجواز التكبير بغير اللغة العربية سواء كان يحسنها أم لا بالآتي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَذَكَرَ أَسْمَرَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾^(٣).

وجه الدلالة :

إن المعبر هو مطلق الذكر، والمعتبر معنى التعظيم ، وكل ذلك حاصل بالفارسية^(٤).

٢- القياس : قياس على الإيمان .

فلو آمن بغير العربية جاز إجماعاً ؛ لحصول المقصود وكذا التلبية في الحج والتسمية عند الذبح يجوز بها بالإجماع فكذا هنا^(٥).

٣- التكبير هو التعظيم ، وذلك حاصل بأي لسان كان ، والأصل في النصوص التعليل فلا يعدل عنه إلا بدليل^(٦).

الناقشة :

يُرد على أبي حنيفة القائل بجواز التكبير بغير العربية ولو كان يحسنها بالآتي :

١- إن العبادات المحضة توقيفية لا يثبت شيء منها بالقياس ولا سيما الصلاة^(٧) ؛ ولأن المحل هنا محل توقيف^(٨).

(١) بدائع الصنائع ١ / ١٣١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٣١ ؛ تبين الحقائق ١ / ١١٠ ؛ المبسوط ١ / ٣٦ - ٣٧ .

(٣) سورة الأعلى (١٥) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٣١ .

(٥) انظر : تبين الحقائق ١ / ١١٠ .

(٦) انظر : البحر الرائق ١ / ٣٢٤ ؛ تبين الحقائق ١ / ١١٠ .

(٧) هامش المغني ١ / ٥٠٦ .

(٨) حاشية الدسوقي ١ / ٢٣٣ .

٢- بقوله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(١) .
فلم يرد أنه ﷺ افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ، ولا بها بغير العربية مع معرفته لسائر اللغات^(٢) .

ويُرد على استدلاله بالآية ﴿ وَذَكَرَ أَسْمَاءَ رَبِّهٖ فَصَلَّى ﴾^(٣) ، بأن المفسرين وغيرهم مجمعون على أنها لم ترد في تكبيرة الإحرام فلا تعلق لهم بها^(٤) .
ويُرد على قياسهم على الإيمان : إن المراد الإخبار عن اعتقاد القلب وذلك حاصل بالعجمية بخلاف التكبير^(٥) .

القول الرابع :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان ما ذهب إليه الجمهور بعدم جواز التكبير بغير العربية لمن كان يحسنها للنصوص الواردة .

الحال الثاني :

حكم التكبير بغير اللغة العربية لمن لا يحسنها :

اختلف الفقهاء في حكم تكبيرة الإحرام بغير العربية لمن لا يحسنها إلى خمسة أقوال :

القول الأول :

إن علم البعض كلفظ الله ، أو أكبر ، أو سبحان وغيره أتى به وترجم عن الباقي ، وبذلك قال الحنابلة في رواية لهم^(٦) .

القول الثاني :

يصح التكبير بغير العربية ما لم يمكنه القدرة على التعلم ، أو أمكنه القدرة على التعلم وخشي فوات الوقت قال بذلك الشافعية والحنابلة في رواية^(٧) .

(١) سبق تخريجه ص ٢٦ .

(٢) حاشية الدسوقي ١ / ٢٣٣ .

(٣) سورة الأعلى آية (١٥) .

(٤) المجموع ٣ / ٣٠١ - ٣٠٢ .

(٥) المجموع ٣ / ٣٠٢ .

(٦) انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ١٨٤ - ١٨٥ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٤٣ ؛ كشاف القناع ١ / ٣٣١ .

(٧) انظر : روضة الطالبين ١ / ٣٣٧ ؛ المجموع ٣ / ٢٩٣ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٤٣ ؛ المغني والشرح الكبير ١ / ٥٠٧ .

القول الثالث :

يجزئ التكبير بغير العربية إن كان لا يحسن العربية ، وبذلك قال الحنفية وأبو الفرج^(١) من المالكية^(٢) .

القول الرابع :

يكتفي بالنية ولا يلزمه غيرها ، إن كان لا يحسن العربية وإن أتى بالمرادف أو قدر على النطق بأكثر من حرف ينظر إلى المعنى فإن دل على معنى لا تبطل الصلاة كأن يدل على ذات الله أو على صفة من صفاته مثل : بر بمعنى محسن ، وإن دل على معنى يبطل الصلاة لا ينطق به ، وإن كان ما يقدر على الإتيان به يعد تكبيراً عند العرب لزمه النطق به ، وبذلك قال القاضي عبد الوهاب^(٣) من المالكية^(٤) .

القول الخامس :

لا يصح الإتيان بغير العربية ، وبذلك قال المالكية والقاضي^(٥) من الحنابلة^(٦) .

الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بأنه إن علم البعض أتى به وترجم عن الباقي ، والفريق الرابع القائل بأنه يكتفي بالنية ولا يلزمه غيرها وإن أتى بالمرادف أو قدر على النطق بأكثر من حرف ينظر إلى المعنى بالآتي :

(١) أبو الفرج : هو عمر بن محمد ، قريب العهد توفي سنة ٣٣١هـ ، وله من الكتب : الحاوي في الفقه ، واللمع في أصول الفقه .
انظر : الفهرست ص ٢٤٩ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٣١ ؛ المسبوط ١ / ٣٦ ؛ حاشية العدوي ١ / ٢٢٦ .

(٣) القاضي عبد الوهاب : هو أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي ، ألف في المذهب والخلاف والأصول منها : النصرة لمذهب إمام الهجرة ، والأدلة في مسائل الخلاف وغيرها ، مات سنة ٤٢٢هـ .
انظر : الديباج المذهب ص ٢٦١ - ٢٦٢ ؛ الأعلام ٤ / ١٨٤ .

(٤) انظر : بلغة السالك ١ / ١١٢ ؛ حاشية الدسوقي ١ / ٢٣٣ ؛ الخرشبي ١ / ٢٦٥ .

(٥) القاضي أبو يعلى : هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ، عالم العراق في زمانه ، وفريد عصره ، ولد سنة ٣٨٠هـ ، انتهت إليه الإمامة في الفقه ، ألف : أحكام القرآن ، ومسائل الإيمان ، والعدة في أصول الفقه وغيرها ، وقد أجمع الفقهاء وأصحاب الحديث وسائر الناس على صحة رأيه ، ووفور عقله ، وحسن معتقده مات سنة ٤٥٨هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٣ / ٤٨٨ - ٤٨٩ ؛ طبقات الحنابلة ٢ / ١٩٣ - ٢٣٠ .

(٦) الذخيرة ٢ / ١٦٨ ؛ المغني والشرح الكبير ١ / ٥٠٧ .

١- بما أخرجه البخاري وغيره بسندهم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ^(١) .
وجه الدلالة :

دل الحديث على أن من عجز عن ركن أو شرط يأتي بالمقدور ^(٢) .
واستدل الفريق الثاني القائل بأن التكبير يصح بغير العربية ما لم يمكنه القدرة على التعلم أو خشي فوات الوقت بما بالآتي :

١- بقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا... ﴾ ^(٣) .

وجه الدلالة :

إن الله تعالى لا يكلف العبد ما لا يطيقه ولا يقدر عليه ، فلا يكلف الله أحداً إلا ما اتسعت له قدرته ، والآية صريحة في نفي تكليف ما لا يطاق ^(٤) .

واستدل الفريق الثالث القائلون بجواز التكبير بغير العربية لمن لا يحسنها بما استدل به من قال بأن صيغة التكبير ينعقد بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى ^(٥) .

واستدل الفريق الخامس القائل بأنه لا يصح الإتيان بغير العربية بما يلي :

١- فمى عمر رضي الله عنه عن رطانة ^(٦) الأعاجم وقال : إنها خب ^(٧) ^(٨) .

(١) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقول الله تعالى : (واجعلنا للمتقين إماما) ١٣ / ٣١٢ ، واللفظ له ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ٩ / ٨٥ .

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٥ / ٣٢ .

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١ / ٧٣١ ؛ التفسير الكبير ٧ / ١٢١ .

(٥) انظر ص ٤٤ - ٤٨ .

(٦) الرطانة بفتح الراء وكسرهما ، والتراطن : كلام لا يفهمه الجمهور ، والعرب تخص بما غالباً العجم .

انظر : النهاية في غريب الحديث ، باب الراء مع الطاء ، مادة (رطن) ٢ / ٢٣٣ .

(٧) الخب بالفتح الخداع ، وقد تكسر خاؤه ، أما المصدر فبالكسر لا غير .

انظر : النهاية في غريب الحديث ، باب الخاء مع الباء ، مادة (خب) ٢ / ٤ .

(٨) الذخيرة ٢ / ١٦٨ ، ورد في الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (لا تعلموا رطانة

٢- حكمه حكم الأخرس ، كمن عجز عن القراءة بالعربية ، لا يعبر عنها

بغيرها^(١).

الناقشة:

يُرد على أصحاب المذهب الرابع القائل بأن النية تكفي ولا يلزمه غيرها .
وكذلك الخامس القائل بأنه يصح التكبير ما لم يمكنه القدرة على التعلم أو أمكنه
وخشي فوات الوقت بأن :

قوله عليه الصلاة والسلام في حد الاستطاعة لا يعني عدم التلفظ وبإستطاعته
الترجمة إلى لغته؛ لأنها ركن من أركان الصلاة^(٢). ولا إعجاز في لفظ التكبير
كالفتاحة^(٣).

ويُرد على أصحاب المذهب الثالث القائلين بأنه يجزئه التكبير إن كان لا يستطيع
القدرة على التعلم ، وإن كان قادرا على التعلم لزمه ذلك ؛ لأنها ركن من أركان
الصلاة وقادر على تعلمه^(٤).

القول الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم إن من لم يستطع التلفظ بالعربية وليس له مقدرة على
التعلم ترجم بلغته ، وإن كان له مقدرة على التعلم لزمه ، كما أنه إن قدر على بعض
اللفظ أتى به وترجم عن الباقي .

= انظر : مصنف عبدالرزاق ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في البيعة ١ / ٤١١ .

(١) المغني / ٥٠٧ - ٥٠٨ .

(٢) انظر : هامش المستوعب ٢ / ١٣٣ .

(٣) انظر : نهاية المحتاج ١ / ٤٦٢ .

(٤) انظر : هامش المستوعب ٢ / ١٣٣ .

الطلب الخامس حكم الجهر بالتكبير

الجهر لغة :

مصدر جهر بالقراءة إذا أعلنها وجهر بالقول رفع بها صوته وإجهار الكلام إعلانه، وفي قوله تعالى : ﴿...حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً...﴾^(١) أي : عياناً غير مستتر يكشف ما بيننا وبينه ، وجهر الكلام أي أعلن به^(٢) .

الجهر شرعاً :

رفع الصوت بحيث يسمع نفسه ومن جاوره^(٣) .

اتفق جمهور الفقهاء على أن الجهر بالتكبير مستحب للإمام دون المأموم والنفذ^(٤) .

الحكمة من جهر الإمام دون غيره بالتكبير :

— لأن الأصل في الأذكار الإخفاء ، ووقع الجهر في حق الإمام ؛ لحاجته إلى الإعلام بالدخول والانتقال ، فإن الأعمى لا يعلم بالشروع إلا بسماع التكبير ، ولا حاجة إليه في حق المنفرد والمقتدي^(٥) .

— لكي يسمع المأمومين ، فيعلموا صحة صلاته ، ويكبروا فإنه لا يجوز لهم

التكبير إلا بعد تكبيره ، وليتمكنوا من متابعتها فيه^(٦) .

(١) سورة البقرة آية (٥٥) .

(٢) انظر : القاموس المحيط ، باب الرء ، فصل الجيم، مادة (جهرة) ص ٤٧١ ؛ مختار الصحاح ، باب

الجيم ، مادة (جهر) ص ٤٨ ؛ معجم لغة الفقهاء ، حرف الجيم ، مادة (الجهر) ص ١٦٨ .

(٣) معجم لغة الفقهاء ، حرف الجيم ، مادة (جهر) ص ١٦٨ .

(٤) انظر : البحر الرائق / ١ / ٣٢٠ ؛ بدائع الصنائع / ١ / ١٩٩ ؛ تبين الحقائق / ١ / ١٠٧ ؛ حاشية العدوي

/ ١ / ٤٦ ؛ حاشية الباجوري / ١ / ١٤٧ ؛ المجموع / ٣ / ٢٩٤ ؛ مغني المحتاج / ١ / ٣٤٥ ؛ الإنصاف / ٢ / ٤٤ ؛

العدة ص ٤٩ ؛ الفروع / ١ / ٤١٠ ؛ كشف القناع / ١ / ٣٣٠ ؛ البدع / ١ / ٤٢٩ ؛ المغني والشرح الكبير

/ ١ / ٥٠٧ .

(٥) انظر : البحر الرائق / ١ / ٣٢٠ ؛ بدائع الصنائع / ١ / ١٩٩ — ٢٠٠ ؛ تبين الحقائق / ١ / ١٠٧ ؛ مجمع

الأثر / ١ / ٩٠ .

(٦) انظر : المجموع / ٣ / ٢٩٤ ؛ مغني المحتاج / ١ / ٣٤٥ ؛ كشف القناع / ١ / ٣٣٢ ؛ المغني / ١ / ٥٠٧ .

مسألة : إن كان لا يبلغ جميع المأمومين صوت الإمام لعارض

يجهر بعض المأمومين على حسب حاجة الإمام، ولو بلا إذن الإمام له^(١)، لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه أتاه بلال يؤذنه بالصلاة فقال : مروا أبا بكر فليصل . قلت : إن أبا بكر رجل أسيف^(٢) ، إن يقيم مقامك يبكي فلا يقدر على القراءة . قال : مروا أبا بكر فليصل . فقلت مثله . فقال في الثالثة - أو الرابعة - : إنكن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل . فصلى . وخرج النبي ﷺ يهادي بين رجلين ، كأني أنظر إليه يخط برجليه الأرض . فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر ، فأشار أن صل ، فتأخر أبو بكر رضي الله عنه وقعد النبي ﷺ إلى جنبه وأبو بكر يسمع الناس التكبير)^(٣).

فإن قصد المبلغ الذكر مع الإعلام صح ، وإن قصد الإعلام فقط لا تبطل الصلاة عند الحنابلة ؛ لأنه لمصلحة الصلاة^(٤) . أما الشافعية فيضرون قصد الإعلام أو أطلق ، هذا في حق العالم أما العامي فلا يضر مطلقا ولا يندب^(٥) ، وذكر الحنابلة أن غير الإمام يكره له الجهر من غير حاجة^(٦) ، لكي لا يخلط على غيره من المأمومين^(٧) .

(١) انظر : المجموع ٣ / ٢٩٤ - ٢٩٥ ؛ مغني المحتاج ١ / ٣٤٥ ؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ١٨٥ ؛ كشف القناع ١ / ٣٣٢ ؛ المبدع ١ / ٤٢٩ ؛ المغني ١ / ٥٠٧ .

(٢) أسيف : رقيق القلب ، أو سريع البكاء والحزن .

انظر : القاموس المحيط ، باب الفاء ، فصل الهمزة ، مادة (الأسف) ص ١٠٢٣ ؛ النهاية في غريب الحديث ، باب الهمزة مع السين ، مادة (أسف) ١ / ٤٨ .

(٣) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب من سمع الناس تكبير الإمام ٢ / ٢٥٩ ، واللفظ له ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس ، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام ٤ / ١١٩ .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ١٨٥ .

(٥) انظر : حاشية الباجوري ١ / ١٤٧ .

(٦) انظر : الإنصاف ٢ / ٤٤ .

(٧) انظر : كشف القناع ١ / ٣٣٢ .

مسألة : أدنى الإسرار

للفقهاء في أدنى الإسرار ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أدنى الإسرار أن يُسمع نفسه وجوباً إن كان صحيح السمع لا عارض عنده من لفظ وغيره ، وبذلك قال الشافعية والحنابلة^(١) .

القول الثاني :

أدنى الإسرار أن يسمع نفسه ومن يليه لا يتجاوز ، وبذلك قال المالكية والشافعية^(٢) .

القول الثالث :

أدنى الإسرار هو الاكتفاء بالحروف وإن لم يسمعها ، وهذا قول الشيخ تقي الدين^(٣) من الحنابلة^(٤) .

واستدل القائلون بالإسرار بالمعقول :

بأنه ذكر محلة اللسان فلا يكون كاملاً بدون الصوت ، والصوت ما يتأتى سماعه ، وأقرب السامعين إليه نفسه فمتى لم يسمعه لم يعلم أنه أتى بالقول . والمرأة والرجل سواء^(٥) .

ويستحب أن لا يزيد عن إسماع نفسه ، والمرأة يستوي في حقها الجهر والإسرار ؛ لأنه ربما كان في سماعه فتنة ، وجهرها أن تسمع نفسها فقط ، أما سرها فبحركة لسان^(٦) .

(١) انظر : حاشية الباجوري ١ / ١٤٧ ؛ المغني ١ / ٥٠٦ - ٥٠٧ .

(٢) حاشية الدسوقي ١ / ٢٤٢ ؛ الأم ١ / ١٢٣ .

(٣) تقي الدين ، أحمد بن محمد بن عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي ، تفقه على الشيخ موفق الدين وهو جده لأمه حتى برع . ويقال : أنه حفظ كتاب (الكافي) لجده ، مات سنة ٦٤٣هـ .

انظر : طبقات الحنابلة ٤ / ٢٣٢ - ٢٣٣ ؛ سير أعلام النبلاء ١٦ / ٤٥٤ - ٤٥٥ .

(٤) كشف القناع ١ / ٣٣٢ .

(٥) انظر : المغني ١ / ٥٠٧ .

(٦) حاشية الدسوقي ١ / ٢٤٣ .

المطلب السادس

كيفية تكبير من بلسانه خلل .

الخلل: هو الفساد والضعف والوهن في الأمر ومنه : في رأيه خلل وفي الباب خلل^(١) .

اختلف الفقهاء في كيفية تكبير من بلسانه خلل إلى قولين :

القول الأول :

إن عجز عن النطق لخرس ونحوه . دخل بالنية وسقط عنه التكبير ، وبذلك قال الحنفية والمالكية وهو رواية للحنابلة^(٢) .

القول الثاني :

إن كان بلسانه خلل أو خرس حركه بما يقدر عليه ، وبذلك قال الشافعية وهو رواية للحنابلة^(٣) .

الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بأن من عجز عن النطق لخرس ونحوه دخل بالنية وسقط عنه التكبير بالآتي :

- ١- يسقط عنه التكبير لخرس كمن سقط عنه القيام لعجزه ؛ لأنه عبث ولم يرد الشرع به، كالعبث بسائر جوارحه . وإنما لزم القادر ضرورة^(٤) .
- ٢- لأن الواجب حركة بلفظ مخصوص . فإن تعذر نفس الواجب لا يحكم بوجود غيره إلا بدليل^(٥) .

استدل الفريق الثاني القائل بأن من به خلل أو خرس حركه بما يقدر عليه بالآتي :

- ١- بما أخرجه البخاري وغيره بسندهم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

(١) انظر : القاموس المحيط ، باب اللام ، فصل الخاء ، مادة (خلل) ص ١٢٨٥ ؛ مختار الصحاح ، باب

الغاء ، مادة (خلل) ص ٧٩ ، معجم لغة الفقهاء ، حرف الغاء مادة (خلل) ص ١٩٩ .

(٢) انظر : الاختيار ١ / ٤٨ ؛ فتح القدير ١ / ٢٧٩ ؛ الخروشي ١ / ٢٦٥ ؛ الإنصاف ٢ / ٤٣ ؛ كشف القناع

١ / ٣٣١ ؛ المغني ١ / ٥٠٨ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ١ / ٣٣٧ ؛ المجموع ٣ / ٢٩٤ ؛ الإنصاف ٢ / ٤٣ ؛ المبدع ١ / ٤٢٩ .

(٤) انظر : كشف القناع ١ / ٣٣١ ؛ المبدع ١ / ٤٢٩ ؛ المغني ١ / ٥٠٨ .

(٥) فتح القدير ١ / ٢٧٩ .

(وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (١) .

وجه الدلالة :

إن من عجز عن ركن أو شرط يأتي بالمقدور (٢) .

٢- لأن الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه ، فإن عجز عن أحدهما لزمه

الآخر (٣) .

الناقشة :

يُرد على من قال بأن من كان بلسانه خلل أو خرس حركه بما يقدر عليه :

بأن التكبير قول عجز عنه فلم يلزمه تحريك لسانه في موضعه كالقراءة (٤) .

القول الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بصحة من قال بأن النية تكفي لمن

بلسانه خلل ؛ لأنه إن حركه بما يقدر عليه قد يلفظ بقول يخل المعنى .

(١) سبق تخرجه ص ٦٣ .

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٢ / ٢٥ .

(٣) المبدع ١ / ٤٢٩ ؛ المغني ١ / ٥٠٨ .

(٤) انظر : المغني ١ / ٥٠٨ .

المطلب السابع

الحكم إذا نسي الإمام تكبيرة الإحرام أو شك فيها

- النسيان : أي الترك وهو ضد الذكر والحفظ ، وهو الغفلة عن المعلوم^(١) .
- الشك : هو التردد بين شيئين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك وقولهم : شك في الصلاة أي لم يستيقن^(٢) .
- اتفق الفقهاء على أن من نسي تكبيرة الإحرام أو شك فيها لم تنعقد صلاته . وتلزمه الإعادة ، وبذلك قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٣) .
- وذكر المالكية أن الإمام إذا نسي تكبيرة الإحرام : يقطع ويبدأ متى ذكر^(٤) ، وأعلم من خلفه لئلا يخلط على المأمومين^(٥) .
- أما إذا شك في تكبيرة الإحرام : يمضي في صلاته ، وإن سلم سألهم ، فإن قالوا أحرمت رجع لقولهم وإن شكوا أعاد جميعهم^(٦) .

مسألة : هل تنوب تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وسأورد كل مذهب على حده وسألحقه بدليله .

-
- (١) انظر : التعريفات ، باب النون ص ٢٤١؛ مختار الصحاح ، باب النون (نسا) ص ٧٤ .
- (٢) انظر : التعريفات ، باب الشين (الشك) ص ١٢٨؛ المصباح المنير ، كتاب الشين (شكك) ص ١٢٢ .
- (٣) انظر : الميسوط ١ / ٢٠٨؛ مقدمات ابن رشد مطبوع مع المدونة ٥ / ٨٥؛ حاشية قليوبي ١ / ٢٢٠؛ المجموع ٣ / ٢٩١؛ مغني المحتاج ١ / ٤٢٧؛ الإنصاف ٢ / ١٤٠؛ الروض المربع ص ٨٢؛ كشاف القناع ١ / ٣٨٥؛ المستوعب ٢ / ٢٦٩ .
- (٤) القوانين الفقهية ص ٥٣ .
- (٥) المعونة ١ / ٢٣٨ .
- (٦) الفواكه الدواني ١ / ١٧٦؛ مواهب الجليل ٢ / ١٣٣ .

المذهب الحنفي :

لو نوى بهذه التكبيرة الركوع ولم ينو تكبيرة الافتتاح لغت نيته وانصرفت إلى تكبيرة الافتتاح ، لأنه لما قصد بها الذكر الخالص دون شيء خارج عن الصلاة ، وكانت التحريمة هي المفروضة عليه بكونها شرطاً انصرفت إلى الفرض ، لأن الخلل له وهو أقوى من النفل ، كما لو نوى بقراءة الفاتحة الذكر والثناء^(١) .

المذهب المالكي :

إذا نسي المأموم تكبيرة الإحرام عند ركوعه ونوى عند الركوع بالتكبيرة تكبيرة الإحرام أجزاءه .

فإن كان التكبير حال القيام أجزاء ، وإن كان حال الانحطاط اختلف في إجزائها^(٢) .
ومن قال بالإجزاء قال : لأنه ابتدأها في آخر أجزاء القيام .

ومن قال بعدمه قال : لأن القيام الذي يختص بالإحرام لا يتحملة الإمام عن المأموم^(٣) .

أما إن نوى بالتكبيرة الإحرام والركوع معا فيجزئه^(٤) ؛ لأن تكبيرة الإحرام ونيته حاصلان ، فلا يضر القصد إلى قرينة أخرى ، كما لو نوى إسماع الغير^(٥) .

وإن كبر للركوع ولم ينو للإحرام وذكر وهو راعع يتمادى لاحتمال الصحة، وقيل : يرفع ويكبر ثم يركع ؛ لأنه قطع للشك . وإن لم يذكر حتى رفع فالمشهور يتمادى ، وقيل : هو مخير بين القطع والتماذي مع الإعادة^(٦) .

وإن لم ينو واحداً منها يجزئه ؛ لأن التكبيرة التي كبرها تنضم مع النية التي قام بها إلى الصلاة^(٧) .

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٤٨١ .

(٢) انظر : الذخيرة ٢ / ١٦٩ ؛ مواهب الجليل ٢ / ١٣٢ .

(٣) انظر : الذخيرة ٢ / ١٦٩ .

(٤) الذخيرة ٢ / ١٦٩ ؛ مواهب الجليل ٢ / ١٣٣ .

(٥) الذخيرة ٢ / ١٦٩ .

(٦) انظر : الذخيرة ٢ / ١٦٩ - ١٧٠ .

(٧) التاج والإكليل ٢ / ١٣٢ .

المذهب الشافعي :

إن نوى بالتكبير الركوع لا تنعقد صلاته ، أما إن نوى بالتكبير الإحرام والركوع فلا تنعقد فرضاً بلا خلاف . وفي انعقادها نفلاً ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : لا تنعقد باتفاق الفقهاء وهو الصحيح .

الوجه الثاني : تنعقد .

الوجه الثالث : إن كانت التي أحرم بها نافلة انعقد نافلة ، وإن كانت فريضة فلا .

وإن أطلق ولم ينو واحدة منهما ، فالصحيح لا تنعقد ، وقيل : تنعقد فرضاً ؛ لقريظة الافتتاح^(١) .

المذهب الحنبلي :

تجزئ تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع واحتج بأنه فعل زيد بن ثابت^(٢) ، وابن عمر^(٣) ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . كما أنه اجتمع عبادتان من جنس واحد ، فأجزأ الركن عن الواجب .

وإن نوى بالتكبير الإحرام والركوع لا تنعقد صلاته ؛ لأنه شرك بين الواجب وغيره في العلة فأشبه ما لو عطس عند رفع رأسه فقال : ربنا ولك الحمد ينويهما ، وهذا القول يخالف نصوص الإمام أحمد فلا يُعول عليه ؛ لأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح .

وإن نوى بالتكبير تكبيرة الركوع لم يجزئه عن تكبيرة الإحرام ؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأتِ بها^(٤) .

(١) انظر : المجموع ٤ / ٢١٤ .

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الخزرجي ، أبو سعيد ، وقيل أبو ثابت ، وقيل غير ذلك ، استصغر يوم بدر ، ويقال : أنه شهد أحد ، ويقال : أول مشاهدته الخندق ، كان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض ، مات سنة ٤٥ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : الإصابة ١ / ٥٦١ - ٥٦٢ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٠٠ - ٢٠٢ .

(٣) انظر : مصنف عبدالرزاق ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يدخل والإمام راعع كم يكبر ٢ / ٢٧٨ .

(٤) انظر : كشف القناع ١ / ٤٦٠ - ٤٦١ ؛ المغني ١ / ٥٤٤ - ٥٤٥ .

القول الراجح :

من خلال عرض مذاهب الفقهاء يظهر لي والله أعلم أنه :
 إن نوى بالتكبير الإحرام أجزأته عن تكبيرة الركوع ، أما إن نوى بالتكبير
 الركوع فلا يجزئ ؛ لأن تكبيرة الركوع واجبة ، أما تكبيرة الإحرام فركن من أركان
 الصلاة فلا يجزئ الواجب عن الركن .

المبحث الثاني

في دعاء الاستفتاح

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في حكم دعاء الاستفتاح .

المطلب الثاني : في صيغ دعاء الاستفتاح ، والأحاديث

الواردة فيها .

المطلب الأول حكم دعاء الاستفتاح

الاستفتاح : قراءة دعاء مأثور بعد تكبيرة الإحرام في الصلاة^(١) .

اختلف الفقهاء في حكم دعاء الاستفتاح إلى قولين^(٢) :

القول الأول :

يسن ذكر دعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الإحرام ، وبذلك قال الحنفية

والشافعية والحنابلة^(٣) .

القول الثاني :

يكره الفصل بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، وبذلك قال المالكية^(٤) .

الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بأن دعاء الاستفتاح سنة بما يلي :

١- بما أخرجه البخاري وغيره بسندهم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته - قال أحسبه قال هنية - فقلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد)^(٥) .

(١) معجم لغة الفقهاء ، حرف الألف ، مادة (الاستفتاح) ص ٦٣ .

(٢) قول ثالث بالوجوب ذكره الإمام أحمد واختاره ابن بطه في المبدع ١ / ٤٣٤ ، ولم أجد له أدله فيما وقع تحت يدي من مصادر .

(٣) انظر : البحر الرائق ١ / ٣٢٠ ؛ المبسوط ١ / ١٢ ؛ مجمع الأثر ١ / ٩٠ ؛ حاشية الباجوري ١ / ١٦٥ ؛ روضة الطالبين ١ / ٣٤٥ ؛ المهذب مع المجموع ٣ / ٣١٤ ؛ مغني المحتاج ١ / ٤٥٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ١٨٧ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٤٤ ؛ المغني ١ / ٥١٥ .

(٤) انظر : حاشية العدوي ١ / ٢٢٨ .

(٥) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير ٢ / ٢٨٨ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ٥ / ٨٢ .

وجه الدلالة :

استدل الحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة^(١) . كما أن في قوله (ما تقول) فيه إشعار بأنه قد فهم أن ﷺ كان يقول قولاً^(٢) .

٢— عن الأسود بن يزيد^(٣) قال : رأيت عمر رضي الله عنه افتتح الصلاة فكبر ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك^(٤) .

استدل الفريق الثاني القائل بكرهه ذكر دعاء الاستفتاح بما يلي :

١— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أنس رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر— رضي الله عنهما — كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)^(٥)

وجه الدلالة :

في الحديث دليل على ترك دعاء الاستفتاح^(٦) .

٢— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلي ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فرد النبي ﷺ السلام فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فصلي ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل (ثلاثاً) فقال : والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم أركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم أرفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم أرفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)^(٧)

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٩٣ .

(٢) نيل الأوطار ٢ / ٢١٣ .

(٣) الأسود بن يزيد بن قيس ، أبو عمر النخعي ، عالم الكوفة ، أخذ عن معاذ وابن مسعود وحذيفة وبلال والكبار ، مات سنة ٥٧هـ ، أو قريباً منها .

انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٥٠ — ٥١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الصلاة ، باب فيما يفتح به الصلاة ١ / ٢٦١ .

(٥) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير ٢ / ٢٨٨ .

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٩١ .

(٧) سبق تخريجه ص ٣٧ .

وجه الدلالة :

استدل بهذا الحديث من قال بکراهة ذکر دعاء الاستفتاح ؛ لأنه لم يعلمه النبي ﷺ للمسيء صلاته .^(١)

الناقشة :

يُرد على الفريق الثاني القائل بکراهة ذکر دعاء الاستفتاح بما يلي :
في استدلالهم بالحديث : (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - ...) يُرد عليه :

بأن المراد بحديث أنس رضي الله عنه بيان ما يفتح به القراءة^(٢) ، فليس فيه تعرض لنفي دعاء الاستفتاح ، أو معناه أنهم كانوا يقرؤون الفاتحة قبل السورة ، وليس المقصود أنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح^(٣) .

أما استدلالهم بحديث المسيء صلاته بأن النبي ﷺ لم يعلمه دعاء الاستفتاح.. فيرد عليه :

بأن النبي ﷺ علمه الفرائض فقط ، ودعاء الاستفتاح ليس منها^(٤) .

القول الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بأن دعاء الاستفتاح مستحب ؛ لصحة الأدعية الواردة عن النبي ﷺ الآتي ذكرها^(٥) .

شروط ذکر دعاء الاستفتاح عند الشافعية :

- ١- أن يكون في غير صلاة الجنابة .
- ٢- أن لا يخاف فوت وقت الأداء ، فلو كان لا يبقى ما يسع ركعة لو أتى به لم يسن بخلاف ما إذا كان لو أتى به لبقى ما يسع ركعة فإنه يأتي بها .
- ٣- أن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة .

(١) انظر : المجموع ٣ / ٣٢١ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٩١ .

(٣) المجموع ٣ / ٣٢١ .

(٤) انظر : المجموع ٣ / ٣٢١ .

(٥) انظر : ص ٧٩ - ٨٠ .

- ٤- أن لا يدرك الإمام في غير القيام .
- ٥- أن لا يشرع في التعوذ والقراءة ولو سهواً وإلا لم يعد له .^(١)

(١) انظر : حاشية الباجوري / ١ / ١٦٥ ؛ منتقى الينوع مطبوع مع روضة الطالبين / ١ / ٣٤٥ .

المطلب الثاني

صيغ دعاء الاستفتاح والأحاديث الواردة فيها

ثبتت عن النبي ﷺ أدعية مختلفة في صيغة دعاء الاستفتاح ، وكيفما استفتح فحسن وهذا قول أكثر أهل العلم^(١). إلا أن لكل مذهب دعاء راجح ووارد في مصادرهم^(٢).

الدعاء المختار عند الحنفية والحنابلة^(٣) ، هو الدعاء الوارد في الحديث الآتي :
بما أخرجه أبو داود وغيره بسندهم ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :
(كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا إله غيرك)^(٤).

الدعاء المختار عند الشافعية^(٥) ، هو الدعاء الوارد في الحديث الآتي :
بما أخرجه مسلم بسنده ، عن علي بن أبي طالب ؓ ، عن رسول الله ﷺ أنه
كان إذا قام إلى الصلاة قال : (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً
وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك أمرت وأنا من المسلمين)^(٦) . اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت . أنت ربي وأنا

(١) انظر : المسبوط / ١ / ١٢ ؛ الأم / ١ / ١٢٨ ؛ المغني / ١ / ٥١٥ .

(٢) قال المالكية بكرة دعاء الاستفتاح ؛ لذا لم يرد في مصادرهم ذكر للدعاء .

(٣) بدائع الصنائع / ١ / ٢٠٢ ؛ المسبوط / ١ / ١٢ ؛ الإنصاف / ٢ / ٤٧ ؛ كشف القناع / ١ / ٣٣٤ .

(٤) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم
وبحمدك / ٢ / ٣٣٩ ، واللفظ له ؛ وجامع الترمذي (شرح تحفة الأحوذى) ، أبواب الصلاة ،
باب ما يقول عند افتتاح الصلاة / ٢ / ٤٥ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها ،
باب افتتاح الصلاة / ١ / ٤٣٩ .

الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن أبي داود / ١ / ٢٢١ .

(٥) روضة الطالبين / ١ / ٣٤٥ ؛ المجموع / ٣ / ٣٢١ ؛ نهاية المحتاج / ١ / ٤٧٣ .

(٦) (في من قال وأنا أول المسلمين) : من قال بصحة الصلاة رجع إلى أنه أراد به قراءة القرآن لا
الإنباء عن نفسه ، ومن قال بفسادها رأى أنه كذب .

انظر : بدائع الصنائع / ١ / ٢٠٢ .

عبدك . ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً . إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت . واصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت . لبيك ، وسعديك ! والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك . تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك (١) .

ورأى أبو يوسف صاحب أبي حنيفة الجمع بين الدعائين السابقين وبأيهما شاء بدأ (٢) . وقد ورد عن النبي ﷺ عن أبي هريرة ؓ قال : (كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاته — قال أحسبه قال هنية — فقلت : بأبي وأمي يا رسول الله ، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد) (٣) .

القول الرابع :

إن أدعية الاستفتاح جميعها وردت عن النبي ﷺ ، ومما سبق يتضح أن النبي ﷺ لم يكن يداوم على استفتاح واحد . والأفضل أن يؤتى بالعبادات المتنوعة على وجوه متنوعة ؛ لأن الاستفتاحات كلها سائغة باتفاق المسلمين (٤) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل

وقيامه ٥١ / ٦ — ٥٢ .

(٢) فتح القدير ١ / ٢٨٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٥ .

(٤) انظر : نيل المآرب ١ / ١٥٢ .

المبحث الثالث

في الاستعاذة

وفيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : في معنى الاستعاذة .
- المطلب الثاني : في حكم الاستعاذة .
- المطلب الثالث : في محل وصفة الاستعاذة .
- المطلب الرابع : الجهر بالاستعاذة وتكرارها في الركعات .
- المطلب الخامس : مسائل متعلقة بالتعوذ .

المطلب الأول معنى الاستعاذة

معنى الاستعاذة :

الاستعارة : أي أستجير وأتحصن بالله ربي من الشيطان الرجيم أن يلبس علي قراءتي أو يضلني فأهلك وأشقى^(١) .

أعود : أي التجئ وأعتصم وأستجير وأتحصن^(٢) .

بالله : أي برب كل شيء ، والقادر على كل شيء ، والعليم بكل شيء ، وإليه الأولين والآخريين^(٣) .

الشيطان : من شطن إذا بعد عن الخير ، ويقصد به كل عات متمرّد من الإنس والجن والدواب ، وهو البعد عن رحمة الله^(٤) .

الرجيم : أي المرجوم المبعد المطرود من كل رحمة وخير .

والرجم : القتل، واللعن، والطرّد، والشتم^(٥) .

الحكمة من التعوذ :

في التعوذ استئذان ؛ لأن من أتى باب ملك من الملوك لا يدخله إلا بإذنه كذلك من أراد قراءة القرآن إنما يريد الدخول في المناجاة مع الحبيب ، فيحتاج إلى طهارة اللسان ؛ لأنه قد تنجس بفضول الكلام والبهتان ، فيطهره التعوذ . وفي

(١) أيسر التفاسير ١ / ١١ .

(٢) انظر : أيسر التفاسير ١ / ١٠ ؛ تنوير الأذهان ١ / ٨ .

(٣) أيسر التفاسير ١ / ١٠ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١ / ٦٤ ؛ تنوير الأذهان ١ / ٨ ؛ مختار الصحاح ، باب الشين ، مادة (شطن) ص ١٤٢ .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١ / ٦٤ ؛ أيسر التفاسير ١ / ١١ .

الاستعاذة امثال^(١) لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٢).

(١) تنوير الأذهان ٨ / ١ .

(٢) سورة النحل آية (٩٨) .

المطلب الثاني حكم الاستعاذة

اختلف الفقهاء في حكم الاستعاذة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يسن التعوذ ، وبذلك قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة^(١) .

القول الثاني :

يجب التعوذ ، وبذلك قال الحنابلة في رواية ، وبه قال الثوري^(٢) وعطاء^(٣)^(٤) .

القول الثالث :

لا يتعوذ ، وبذلك قال المالكية^(٥) .

الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بسنية الاستعاذة بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ

الرَّجِيمِ ﴾^(٦) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٠٢؛ فتح القدير ١/ ٢٩٠؛ روضة الطالبين ١/ ٣٤٦؛ السراج

الوهاب ص ٤٣؛ مغني المحتاج ١/ ٣٥٢؛ المبدع ١/ ٤٣٤؛ المغني ١/ ٥١٩؛ منار السبيل ١/ ٩ .

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله الثوري الكوفي ، صنف كتاب الجامع ، طلب العلم ،

وهو أحد الأئمة المجتهدين مات سنة ١٢٦هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٧/ ١٧٤ - ١٧٥ ؛ وفيات الأعيان ٢/ ٣٨٦ - ٣٩١ .

(٣) عطاء بن أبي رباح أسلم - وقيل سالم - بن صفوان مولى بني فهر أو جمع المكي ، وقيل أنه مولى

بني ميسرة ، كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها ، مات سنة ١١٤هـ وقيل ١١٥هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ٦/ ٢٠ - ٢٢ ؛ وفيات الأعيان ٣/ ٢٦١ - ٢٦٣ .

(٤) انظر : فتح القدير ١/ ٢٩٠؛ الفروع ١/ ٣٦٢؛ المبدع ١/ ٤٣٤ .

(٥) يرى الإمام مالك كراهية ذكر البسملة عند القراءة في الصلاة ، فمن باب أولى التعوذ .

انظر : الذخيرة ٢/ ١٧٦ .

(٦) سورة النحل آية (٩٨) .

وجه الدلالة :

أي إذا أردت قراءة القرآن فأطلق المسبب على السبب ، وإنما لم يكن واجباً لظاهر الأمر ؛ لأن السلف أجمعوا على سنينة فكان هذا الإجماع صارفاً للأمر عن ظاهره^(١) .

٢— عن قتادة^(٢) قال : قام أبو ذر رضي الله عنه يصلي ، فقال له النبي ﷺ : يا أبا ذر^(٣) ! تعوذ بالله من شياطين الأنس والجن^(٤) .

٣— ورد عن الصحابة — رضي الله عنهم — التعوذ قبل القراءة^(٥) .

استدل الفريق الثاني القائل بوجوب التعوذ قبل القراءة في الصلاة : نظراً إلى حقيقة الأمر ، وعدم صلاحية كونه لدفع الوسوسة في القراءة صارفاً عنه ، بل يصح شرع الوجوب معه^(٦) .

وأجيب : بأنه خلاف الإجماع ويبعد منهما — عطاء والثوري — أن يتدعا قولاً خارقاً للإجماع بعد علمهما بأن ذلك لا يجوز^(٧) .

استدل الفريق الثالث القائل بنفي التعوذ :

(١) انظر : البحر الرائق / ١ / ٣٢٨ .

(٢) هو قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري الضري ، حافظ العصر ، كان من أوعية العلم ، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ ، مات سنة ١١٨هـ .

انظر : الطبقات الكبرى / ٧ / ١٧١ — ١٧٣ ؛ سير أعلام النبلاء / ٦ / ٩٠ — ٩٩ .

(٣) جندب بن جنادة ، وهو أكثر وأصح ما قيل فيه ، من كبار الصحابة وفضلائهم ، أحد السلبين الأولين ، أسلم في أول المبعث ، كان رسماً في العلم والزهد والجهاد وصدق اللهجة والإخلاص ، مات سنة ٣٢هـ .

انظر : أسد الغابة / ٥ / ٩٩ — ١٠١ — تذكرة الحفاظ / ١ / ١٧ — ١٩ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب الاستعاذة في الصلاة / ٢ / ٨٤ .

(٥) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، باب في التعوذ ، كيف هو قبل القراءة أو بعدها ؟

/ ١ / ٢٦٨ — ٢٦٩ ؛ مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب الاستعاذة في الصلاة

/ ٢ / ٨٣ — ٨٤ .

(٦) فتح القدير / ١ / ٢٩٠ .

(٧) فتح القدير / ١ / ٢٩٠ .

١- بما أخرجه البخاري وغيره بسندهم عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل (ثلاثا) فقال : والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها^(١))
وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم المسيء صلاته الاستعاذة ، فدل على أنها غير واردة في الصلاة .

وأجيب : بأن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث لم يعلمه إلا الفرائض^(٢) .

٢- بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أنس رضي الله عنه قال : (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يستفتحون الصلاة بـ ﴿ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ اَلْعٰلَمِيْنَ ﴾^(٣)) .
وجه الدلالة :

دل ظاهر الحديث على ترك الاستعاذة .

وأجيب : بأن المقصود من الحديث يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ومعناه أنهم يقرؤون الفاتحة قبل السورة^(٤) .

القول الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم أن الاستعاذة سنة من سنن الصلاة عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم ، وصحابته من بعده^(٥) ، ولم ترد أدلة جازمة على وجوبها .

(١) سبق تخريجه ص ٣٧ .

(٢) انظر : المجموع ٣ / ٣٢١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٦ .

(٤) انظر : المجموع ٣ / ٣٢١ .

(٥) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٢٦٨ - ٢٦٩ ؛ مصنف عبد الرزاق ٢ / ٨٣ - ٨٦ .

المطلب الثالث محل وصفة الاستعاذة

أولاً : في محل الاستعاذة

للفقهاء في محل الاستعاذة قولان :

القول الأول :

إن محل الاستعاذة بعد الفراغ من التسبيح قبل القراءة ، وبذلك قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة^(١) .

القول الثاني :

التعوذ يكون بعد القراءة ، وبذلك قال أبو هريرة وابن سيرين^(٢) والنخعي^(٣) .

الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بأن التعوذ يكون قبل القراءة بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ

الرَّجِيمِ ﴾^(٤) .

وجه الدلالة :

أي إذا أردت قراءة القرآن فقدم الاستعاذة قبل القراءة^(٥) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٠٢ ؛ المبسوط ١/ ١٣ ؛ إعانة الطالبين ١/ ١٤٠ ؛ حاشية قليوبي

١/ ١٤٧ ؛ الميدع ١/ ٤٣٣ ؛ المغني ١/ ٥١٩ .

(٢) محمد بن سيرين الإمام أبو بكر مولى أنس بن مالك ، وأصل سيرين جرجرايا ، كان فقيهاً ، إماماً ، غزير العلم ، ثقة ، ثبت ، علامة في التعبير ، رأساً في الورع ، مات في شوال سنة ١١٠ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ١/ ٧٧ - ٧٨ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٨٢ - ٨٤ .

(٣) انظر : المجموع ٣/ ٣٢٥ .

(٥) سورة النحل آية (٩٨) .

(٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٨٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١١٥ .

٢- إن الذين نقلوا عن النبي ﷺ نقلوا تعوذه بعد الثناء وقبل قراءة القرآن^(١).

٣- عن الأسود ؓ قال : افتتح عمر ؓ الصلاة ثم كبر ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، الحمد لله رب العالمين^(٢).

٤- لأن التعوذ شرع صيانة للقراءة عن وساوس الشيطان ، ومعنى الصيانة إنما يحتاج إليه قبل القراءة لا بعدها^(٣).

استدل الفريق الثاني القائل بأن الاستعاذة بعد القراءة بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ

الرَّجِيمِ ﴾^(٤).

وجه الدلالة :

الفاء في قوله (فإذا) للتعقيب ، أي بعد قراءة القرآن استعذ^(٥).

وأجيب : بأن الفاء في الآية من قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ

فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ليست للتعقيب ، بل للحال ؛

كما يقال : إذا دخلت على السلطان فتأهب : أي إذا أردت الدخول عليه. ومعنى الآية : إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ^(٦).

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٠٢؛ المبسوط ١/ ١٣ .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، باب في التعوذ هل هو قبل القراءة أو بعدها ؟ ١/

٢٦٨ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٠٢ .

(٤) سورة النحل آية (٩٨) .

(٥) انظر : المبسوط ١/ ١٣ .

(٦) المبسوط ١/ ١٣ .

كما أن الفائدة من قراءة القرآن كما ذكر ؛ لدفع وساوس الشيطان فإن استعاذ بعد القراءة انتفت الفائدة^(١) .

القول الرجح :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بأن الاستعاذة قبل القراءة لظهور أدلة القائلين به ، كما أن الاستعاذة تكون قبل القراءة لإبعاد المصلي عن وساوس الشيطان، ولا معنى لها بعد القراءة .

ثانياً : في صفة الاستعاذة

تحصل الاستعاذة بكل كلام يشتمل على التعوذ من الشيطان ، وكيفما تعوذ فحسن ويجزأه^(٢) . وأفضل الصيغ على الإطلاق قول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم^(٣) ، اختاره الفقهاء ؛ لأنه المنقول من استعاذته ﷺ^(٤) . وهناك صيغ أخرى وردت منها :

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم .
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم^(٥) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠٢ .

(٢) انظر : الأم ١ / ١٢٩ ؛ روضة الطالبين ١ / ٣٤٦ ؛ كشاف القناع ١ / ٣٣٥ ؛ المدع ١ / ٤٣٣ .

(٣) نهاية المحتاج ١ / ٤٧٥ .

(٤) انظر : البحر الرائق ١ / ٣٢٨ .

(٥) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، باب في التعوذ هل هو قبل القراءة أو بعدها ؟

٢٦٨ / ١ - ٢٦٩ ؛ مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب الاستعاذة في الصلاة

٢ / ٨٣ - ٨٦ .

الطلب الرابع الجهر بالاستعاذة وتكرارها في الركعات

أولاً : الجهر بالاستعاذة

اتفق القائلون بسنية التعوذ على أن المصلي في الصلاة السرية يسر بالاستعاذة، وبذلك قال الحنفية والشافعية والحنابلة^(١).

أما الصلاة الجهرية :

فقد اختلف الفقهاء فيها إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يسر القارئ بالاستعاذة في الصلاة الجهرية ، وبذلك قال الحنفية والراجح من أقوال الشافعية والحنابلة^(٢).

القول الثاني :

يجهر القارئ بالاستعاذة في الصلاة الجهرية ، وهذا قول للشافعية^(٣).

القول الثالث^(٤) :

يستوي حال الجهر والإسرار بالاستعاذة ، فيخير القارئ بينهما ، وهذا قول للشافعية^(٥).

الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بعدم الجهر بالتعوذ في الصلاة الجهرية بما يلي :

١- عن إبراهيم قال : أربع يخفيهن الإمام : بسم الله الرحمن الرحيم ، الاستعاذة ، وآمين ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، قال : ربنا لك الحمد^(٦).

(١) انظر : البحر الرائق / ١ / ٣٢٨ ؛ المسوط / ١ / ١٣ ؛ حاشية قليوبي / ١ / ١٤٨ ؛ روضة الطالبين

/ ١ / ٣٤٦ ؛ نهاية المحتاج / ١ / ٤٧٥ ؛ الفروع / ١ / ٤١٣ ؛ كشاف القناع / ١ / ٣٣٥ ؛ المبدع / ١ / ٤٣٣ .

(٢) انظر : المسوط / ١ / ١٣ ؛ روضة الطالبين / ١ / ٣٤٦ ؛ المجموع / ٣ / ٣٢٦ ؛ المغني / ١ / ٥١٩ .

(٣) انظر : روضة الطالبين / ١ / ٣٤٦ ؛ المجموع / ٣ / ٣٢٤ .

(٤) لم أجد أدلة للقول الثالث فيما وقع تحت يدي من مصادر .

(٥) انظر : روضة الطالبين / ١ / ٣٤٦ ؛ المجموع / ٣ / ٣٢٤ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب الاستعاذة في الصلاة / ٢ / ٨٧ .

٢- أنه لم يُنقل عن النبي ﷺ ذلك ، ولو كان يجهر بالاستعاذة ؛ لنقل إلينا نقلاً مستفيضاً^(١) .

استدل الفريق الثاني القائل بالجهر في التعوذ بما يلي :

١- ما رُوي أن عمر ﷺ جهر بالتعوذ^(٢) .

٢- إن الاستعاذة تابعة للقراءة ، فأشبهه التأمين ، كما لو قرأ خارج الصلاة فإنه يجهر بالتعوذ^(٣) .

وقد رد على من قال أن عمر ﷺ جهر بالتعوذ :

بأن الذي رُوي عن عمر ﷺ أنه جهر بالتعوذ تأويله أنه كان وقع اتفاقاً لا قصداً ، أو قصد تعليم السامعين أن المصلي ينبغي أن يتعوذ^(٤) .

القول الرابع :

الذي يظهر والله أعلم رجحان القول بعدم الجهر بالاستعاذة في الصلاة ؛ لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ .

ثانياً : تكرار الاستعاذة

اختلف الفقهاء في التعوذ هل يكون في الركعة الأولى فقط ، أم في أول كل ركعة

في الصلاة^(٥) ؟!

القول الأول :

قال الحنفية : يكون التعوذ عند افتتاح الصلاة خاصة ؛ لأن الصلاة واحدة ، فكما لا يُؤتى لها إلا بتحريمة واحدة ، فكذا التعوذ^(٦) .

(١) انظر : المسوط ١٣ / ١ .

(٢) المسوط ١٣ / ١ ، لم أجد لهذا الأثر تخريج فيما وقع تحت يدي من مصادر .

(٣) انظر : معني المحتاج ١ / ٣٥٣ ؛ المجموع ٣ / ٣٢٤ .

(٤) المسوط ١٣ / ١ .

(٥) في تكرار الاستعاذة لم أجد للمالكية والحنابلة قولاً في هذه المسألة فيما وقع تحت يدي من

مصادر .

(٦) انظر : المسوط ١٣ / ١ - ١٤ .

لما رُوي عن الحسن^(١) : أنه كان يستعيد مرة واحدة في أول صلاته^(٢) .
القول الثاني :

قال الشافعية : يتعوذ في كل ركعة وهو الأصح ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ
 الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾^(٣) ، والأولى أكد مما
 بعدها للاتفاق عليها^(٤) .

(١) هو الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت الأنصاري (البصري) ، كان
 سيد أهل زمانه علماً وعملاً ، قال عنه ابن أبي بردة : ما رأيت أحداً أشبه بأصحاب محمد صلى
 الله عليه وسلم منه مات سنة ١١٠ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٥ / ٤٥٦ — ٤٧٣ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٦١ — ١٦٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب الاستعاذة في الصلاة ٢ / ٨٦ .

(٣) سورة النحل آية (٩٨) .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ١ / ٤٧٥ — ٤٧٦ ؛ المجموع ٣ / ٣٢٢ .

المطلب الخامس مسائل متعلقة بالتعوذ

هناك عدة مسائل متعلقة بالتعوذ سأوردها إجمالاً منها :

١- لو ترك التعوذ ناسياً ، أو جاهلاً ، أو عامداً لا إعادة عليه ، وليس عليه سجود سهو^(١) .

٢- يستحب التعوذ في القيام الثاني من صلاة الكسوف ؛ لأنه مأمور به للقراءة ، وقد حصل الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره^(٢) .

٣- يستحب التعوذ في كل صلاة فريضة ، أو نافلة ، أو مندورة لكل مصل ، إلا المسبوق الذي يخاف فوت بعض الفاتحة^(٣) .

٤- إن سجد للتلاوة ثم عاد للقراءة لم يتعوذ ؛ لأنه ليس بفصل ، أو فصل يسير^(٤) .

٥- يستحب الابتداء بالتعوذ حتى لو قرأ خارج الصلاة^(٥) .

٦- للحنفية خلاف في التعوذ ، هل هو تابع للقراءة أم للثناء؟!؟

ذكر أبو حنيفة ومحمد بأن الاستعاذة تابعة للقراءة ، أما أبو يوسف فذكر أنها تابعة للاستفتاح^(٦) .

وتظهر ثمرة الخلاف بين الحنفية في :

١- إن كانت الاستعاذة تابعة للقراءة لا يأتي المقتدي بالتعوذ ؛ لأنه لا قراءة عليه ، ويأتي به عند أبي يوسف ؛ لأنه يأتي بالثناء^(٧) .

(١) انظر : الأم ١ / ١٢٩ ؛ المجموع ٣ / ٣٢٤ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ١ / ٤٧٥ .

(٣) المجموع ٣ / ٣٢٤ - ٣٢٥ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ١ / ٤٥٥ .

(٥) انظر : البحر الرائق ١ / ٣٢٨ ؛ المجموع ٣ / ٣٢٤ .

(٦) انظر : البحر الرائق ١ / ٣٢٨ ؛ بدائع الصنائع ١ / ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٧) انظر : البحر الرائق ١ / ٣٢٨ ؛ بدائع الصنائع ١ / ٢٠٢ .

٢- يأتي الإمام بالتعوذ بعد تكبيرات الزوائد في صلاة العيد عند القائلين أنها تابعة للقراءة ، وهذا رأي ابن عباس وابن مسعود ، وعند أبي يوسف يأتي بالتعوذ بعد دعاء الاستفتاح^(١).

٣- المسبوق لا يأتي به للحال ، ويأتي به إذا قام إلى القضاء عندهما ، وعنده يأتي به مرتين عند الدخول بعد الشاء ، وعند القراءة^(٢).

(١) انظر : البحر الرائق /١ / ٣٢٨ ؛ بدائع الصنائع /١ / ٢٠٢ .

(٢) البحر الرائق /١ / ٣٢٨ .

المبحث الرابع

في البسملة

وفيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : في معنى البسملة وتفسيرها وفضلها .
- المطلب الثاني : في البسملة هل هي آية من القرآن ، ومن بداية كل سورة .
- المطلب الثالث : حكم قراءة البسملة في بداية سورة براءة .
- المطلب الرابع : حكم قراءة البسملة في الصلاة .
- المطلب الخامس : حكم الجهر بالبسملة في الصلاة .

المطلب الأول معنى البسمة وتفسيرها وفضلها

معنى البسمة وتفسيرها :

المقصود بكلمة البسمة قول : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾^(١) .

بسم : مشتق من سموت ؛ لأنه تنويه ورفعة^(٢) . وقيل أن التسمية : جعل اسم معيّن لهذه الذات ، فهي غير الاسم^(٣) .

الله : علم دال على الإله الحق دلالة جامعة لمعاني الأسماء الحسنی كلها^(٤) . ويقال : أنه الاسم الأعظم ؛ لأنه يوصف بجميع الصفات ، وهو اسم لم يسم به غيره تبارك وتعالى ؛ ولهذا لا يعرف في كلام العرب له اشتقاق ، والألف واللام فيه لازمة ، فلولا أنه أصل الكلمة ؛ لما جاز إدخال حرف النداء على الألف واللام^(٥) .

الرحمن : من الرحمة : وهي الرقة ، والمغفرة ، والتعطف^(٦) .

مبالغة من الرحمة ودال على كثرتها فيه تعالى ؛ لأنه لا نظير له فيها. فلا يثنى ولا يجمع . والرحمن عون لكل من آمن به ، وهو اسم لم يسم به غيره^(٧) .

الرحيم : تطلق هذه الكلمة على من كثر منه الرحمة ، فالله رحيم بمن تاب وآمن وعمل صالحا^(٨) .

(١) سورة الفاتحة آية (١) .

(٢) انظر : مختار الصحاح ، باب السين ، مادة (سما) ص ١٣٣ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ١ / ١٩ .

(٤) التعريفات ، باب الألف (الله) ص ٣٤ .

(٥) تفسير القرآن العظيم ١ / ١٩ .

(٦) انظر : القاموس المحيط ، باب الميم ، فصل الراء ، مادة (الرحمة) ص ١٤٣٦ .

(٧) انظر : أيسر التفاسير ١ / ١١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١ / ٧٣ ، ٧٥ .

(٨) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١ / ٧٥ ؛ تنوير الأذهان ١ / ١١ ؛ المحرر الوجيز ١ / ٦٣ .

فالرحمن والرحيم اسمان رقيقان ، أحدهما أرفق من الآخر ، والرفق من صفات الله تعالى^(١) لما رُوي عن عائشة — رضي الله عنها — أن النبي ﷺ قال : (يا عائشة إن الله رقيق يحب الرفق في الأمر كله)^(٢) .

واختلف في معنى الرحمن والرحيم فقيل :

هما بمعنى واحد كندمان ونديم ، ذكر أحدهما بعد الآخر ؛ تطمיעاً لقلوب الراغبين . وقيل : هما بمعنيين فالرحمن بمعنى الرازق للخلق في الدنيا على العموم ، والرحيم بمعنى العافي عنهم في الآخرة ، وهو خاص بالمؤمنين ؛ ولذلك قيل : يا رحمن الدنيا ، ورحيم الآخرة ؛ ولذلك يُدعى غير الله رحيماً ولا يُدعى رحماناً .

فالرحمن عام المعنى ، خاص اللفظ ، والرحيم عام اللفظ ، خاص المعنى^(٣) .

فالبسمة معناها : أي أبتدئ قراءتي متبركاً باسم الله أو أتبرك . وحذفت الألف في الخط اختصاراً ، وتخفيفاً ؛ لكثرة الاستعمال^(٤) .

فضلاها :

لقد أمرنا بالاستفتاح بالتسمية في جميع الأمور ؛ للتبرك ولتعظيم الله عز وجل ، وفي التسمية إظهار مخالفة المشركين إذ كانوا يبدؤون بأسماء آلهتهم فيقولون : بسم اللآت والعزى ، كما أن في التسمية دلالة على انقطاع العبد إلى الله تعالى ، ولجؤه إليه ، وأنس للسامع ، وإقرار بالألوهية ، واعتراف بالنعمة ، واستعانة بالله تعالى ، وعبادة به ، وفيه اسمان من أسماء الله تعالى المخصوصة به لا يسمى بهما غيره وهما : (الله ، الرحمن)^(٥) . كما أن في قراءتها تكثيراً للحسنات لما رُوي عن ابن مسعود ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : (من قرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ كتب

(١) المحرر الوجيز ١ / ٦٣ .

(٢) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح ، نحو قوله : السام عليكم ٣٤٧ / ١٢ ، واللفظ له ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب الرفق . ١٢٠ / ١٦ .

(٣) انظر : المطلع ص ٧٣ .

(٤) انظر : أيسر التفاسير ١ / ١١ ؛ المحرر الوجيز ١ / ٦٢ ؛ المطلع ص ٧٢ .

(٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١ / ٢٤ .

الله له بكل حرف أربعة آلاف حسنة ، ومحى عنه أربعة آلاف سيئة ، ورفع له أربعة آلاف درجة^(١) . ويستحب في كل عمل وقول ذكر التسمية ؛ لما روي عن أبي هريرة بحديث : (كل أمر لا يبدأ فيه بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فهو أجزم^(٢) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كان جبريل عليه السلام إذا جاءني بالوحي أول ما يلقي علي ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾)^(٣) . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (من أراد أن ينجيهِ الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ليجعل الله بكل حرف منها جنة من كل واحد^(٤) ، فالبسمة تسعة عشر حرفاً على عدد ملائكة النار الذين قال الله فيهم : ﴿ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴾^(٥) وهم يقولون في كل أفعالهم ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فمن هنالك هي قوتهم .^(٦) .

وأول ما كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتب (باسمك اللهم) فلما نزلت : ﴿ ... بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِبَهَا وَمُرْسَلَهَا .. ﴾^(٧) كتب بسم الله فلما نزلت ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ

(١) انظر : الدر المنثور للسيوطي ١ / ٣١ .

(٢) انظر : تلخيص الحبير ١ / ٨٧ ، قال النووي يمكن أن يحتج به .

(٣) أخرجه الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك ١ / ٣٠٤ .

فيه داود بن عطاء ، قال صاحب كتاب التعليق : لعله داود بن عطاء المزني ، قال البخاري : منكر الحديث .

انظر : التعليق المغني ١ / ٣٠٥ .

(٤) انظر : الدر المنثور للسيوطي ١ / ٣٠ .

(٥) سورة المدثر آية (٣٠) .

(٦) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١ / ٦٥ ؛ تفسير القرآن العظيم ١ / ٢٠ ؛ شرح فتح القدير ٢٠ / ١ .

(٧) سورة هود آية (٤١) .

وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ كُتِبَتْ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ ﴿١﴾ (٢) (٣)

(١) سورة النمل آية (٣٠) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأوائل ، باب أول ما فعل ومن فعله ٨ / ٣٤٣ .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١ / ١١-١٢ ؛ المحرر الوجيز ١ / ٦١ .

المطلب الثاني

البسمة هل هي آية من القرآن ؟

اتفق العلماء على أن البسمة ليست بآية تامة من سورة النمل^(١) في قوله تعالى :

﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾^(٢)

واختلف الفقهاء في البسمة ، هل هي آية من القرآن الكريم أم لا؟ على أربعة

أقوال:

القول الأول :

البسمة آية من الفاتحة ، وبذلك قال الشافعية ورواية للحنابلة^(٣) .

القول الثاني :

البسمة آية من بداية كل سورة غير براءة ، وهو القول الأظهر للشافعية وبه

قال ابن عباس^(٤) وابن عمر وابن الزبير^(٥) وغيرهم^(٦) .

القول الثالث :

البسمة آية من القرآن وأنزلت للفصل بين السور ، وبذلك قال الحنفية ورواية

للحنابلة^(٧) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٠٣؛ المعونة ١/ ٢١٧؛ حاشية قليوبي ١/ ١٤٨؛ المبدع ١/ ٤٣٥ .

(٢) سورة النمل آية (٣٠) .

(٣) انظر : الأم ١/ ١٢٩؛ روضة الطالبين ١/ ٣٤٧؛ نهاية المحتاج ١/ ٤٧٨؛ الكافي في فقه الإمام

أحمد ١/ ٢٤٥ .

(٤) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف ، أبو العباس القرشي الهاشمي ، حبر الأمة

وفقيه عصره ، وإمام التفسير ، انتقل مع أبويه إلى دار الهجرة سنة الفتح ، مات سنة ٦٨هـ .

انظر : أسد الغابة ٣/ ١٨٦ - ١٩٠؛ سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٣٩ - ٤٥٧ .

(٥) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ، ابن عمه رسول

الله صلى الله عليه وسلم صفيّة ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها - لازم خالته

عائشة - رضي الله عنها - وتفقه بها ، مات سنة ٩٣ ، وقيل : ٩٤هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ٥/ ١٣٦ - ١٣٩؛ سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٥٦ - ٣٦٨ .

(٦) انظر : المبسوط ١/ ١٥؛ روضة الطالبين ١/ ٣٤٧؛ المجموع ٣/ ٣٣٤ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٠٣؛ تبيين الحقائق ١/ ١١٢؛ كشف القناع ١/ ٣٣٦ .

القول الرابع :

البسمة ليست بآية من القرآن ، وبذلك قال المالكية ورواية للحنابلة^(١) .

الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بأن البسمة آية من الفاتحة بما يلي :

١- عن أم سلمة - رضي الله عنها - (أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾^(١) فعدّها آية ، ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ ﴾^(٢) آيتين ، ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾^(٣) ثلاث آيات ، ﴿ مَلِكٍ

يَوْمِ الدِّينِ ﴾^(٤) أربع آيات ، وقال هكذا ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ

نَسْتَعِينُ ﴾^(٥) وجمع خمس أصابعه^(٦) .

وجه الدلالة :

دل ظاهر الحديث على أن البسمة آية من الفاتحة إذ عدّها الرسول ﷺ آية ،

وما بعدها الآية الثانية .

(١) انظر : أوجز المسالك / ٢ / ٧٩ ؛ حاشية العدوي / ١ / ٢٢٨ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد / ١ / ٢٤٥ ؛ المبدع / ١ / ٤٣٥ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة / ٢ / ٤٤ ؛ صحيح ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح القراءة بـالحمد لله رب العالمين / ١ / ٢٤٨-٢٤٩ ؛ سنن الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك / ١ / ٣٠٦ .

فيه عمر بن هارون ، قال عنه أحمد والنسائي : متروك الحديث ، وقال الدارقطني والمديني : ضعيف جداً .

انظر : التعليق المغني / ١ / ٣٠٧ .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قرأتم الحمد فاقرؤوا

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، إنها أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع

المثاني ، ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ (إحداها) ^(١) .

وجه الدلالة :

الحديث دليل على قراءة البسملة ، وأنها إحدى آيات الفاتحة ^(٢) .

٣- عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي

وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ ^(٣) قال : فاتحة الكتاب ، قيل لابن عباس رضي الله عنه :

فأين السابعة ؟ ، قال : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ^(٤) .

٤- ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - أثبتوها في المصاحف بخطها ، ولم

يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن ^(٥)

استدل الفريق الثاني القائل بأن البسملة آية من بداية كل سورة غير براءة بما يلي :

١- بما أخرجه مسلم بسنده ، عن أنس رضي الله عنه قال : بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين

أظهرنا ، إذ أغفي إغفاءة ، ثم رفع رأسه مبتسماً ، فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله !

قال : (أنزلت على أنفأ سورة فقرأ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ إِنَّا

(١) أخرجه الدار قطني ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة

والجهر بها ، واختلاف الروايات في ذلك / ١ / ٣١٠ .

إسناده حسن ، أورده ابن الجوزي في التحقيق .

انظر : هامش الدار قطني / ١ / ٣١٠ .

(٢) سبل السلام / ١ / ٣٥٥ .

(٣) سورة الحجر آية (٨٧) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن بسم الرحمن الرحيم آية تامة من

الفاتحة / ٢ / ٤٥ .

(٥) المغني / ١ / ٥٢٢ .

أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ
الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾ ﴿١﴾ (٢).

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن البسمة آية من أول كل سورة من القرآن ؛ لقراءة النبي ﷺ بها قبل قراءة السورة (٣) .

٢- قال ابن المبارك (٤) من ترك ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فقد ترك
مائة وثلاث عشرة آية من كتاب الله (٥) .

٣- إن الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعوا على إثباتها في المصحف جميعاً في
أوائل السور سوى براءة بخط المصحف بخلاف الأعراس ، وتراجم السور فإن العادة
كتابتها بحمزة ونحوها . فلو لم تكن قرآناً لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير
تمييز ؛ لأن ذلك يحمل على اعتقاد أنها قرآن فيكونون مغررين بالمسلمين ، حاملين لهم
على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآن ، فهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة - رضي الله
عنهم (٦) - .

(١) سورة الكوثر (١ - ٣) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب حجة من قال : البسمة آية من أول كل
سورة ، سوى براءة ٩٦ / ٤ .

(٣) انظر : شرح النووي مع صحيح مسلم ٩٧ / ٤ .

(٤) عبد الله بن المبارك بن واضح ، شيخ الإسلام ، عالم زمانه ، وأمير الأتقياء في وقته ، ولد سنة
١١٨ هـ ، طلب العلم وهو ابن ٢٠ سنة ، حديثه حجة بالإجماع ، وهو في المسانيد والأصول ،
مات في رمضان سنة ١٨١ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٧ / ٦٠٢ - ٦٣٠ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٨٥ - ٢٨٧ .

(٥) شعب الإيمان ، باب في تعظيم القرآن ، فصل في ابتداء السورة بالتسمية سوى براءة ، والدليل
على أنها آية تامة من فاتحة الكتاب ٢ / ٤٣٥ .

(٦) المجموع ٣ / ٣٣٥ - ٣٣٦ .

استدل الفريق الثالث القائل بأن البسمة آية من القرآن وأنزلت للفصل بين السور بما يلي :

١- بما رواه أبو داود بسنده ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تزل عليه ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾)^(١) .
وجه الدلالة :

الحديث صريح في معرفة الرسول صلى الله عليه وسلم الفصل بين السور من خلال البسمة ، فدل على أنها أنزلت للفصل بين السور .

٢- عن معلى^(٢) قال : قلت لحمد : التسمية آية من القرآن أم لا ؟ ، قال : ما بين اللفظين كله قرآن . قلت : فلم لم تجهر؟ فلم يجبي . فهذا عن محمد بيان أنها آية أنزلت للفصل بين السور لا من أوائل السور ، ولهذا كتبت بخط على حده^(٣) .

٣- كتابة البسمة في المصاحف بقلم الوحي على رأس السور ، يدل على كونها من القرآن ، لا كونها من السور ؛ لجواز أنها كتبت للفصل بين السور ، لا لأنها منها فلا يثبت كونها من السورة بالاحتمال^(٤) .

استدل الفريق الرابع القائل بأن البسمة ليست بآية من القرآن بما يلي:

١- بما أخرجه مسلم بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله تعالى : (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فإذا قال العبد : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، يقول الله تعالى : حمدني عبدي . وإذا قال ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، قال الله تعالى : حمدني عبدي . وإذا قال : ﴿ مَلِكِ يَوْمِ

(١) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب من جهر بها - البسمة - ٣٥٣ / ٢ .

الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن أبي داود ٢٢٣ / ١ .

(٢) معلى بن منصور أبو يحيى الرازي ، روى عن أبي يوسف ومحمد الكتب والأماي والنوادر ، ثقة ، نبيل ، صاحب سنة ، كان من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد مات سنة ٢١١ هـ .

انظر : الفوائد البهية ص ٢١٥ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ٣٧٧ .

(٣) المسوط ١ / ١٦ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠٤ .

أَلِدِينَ ﴿١٠٥﴾ ، قال الله تعالى : أثنى علي عبدي . وإذا قال : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ
وَأِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ، قال الله تعالى : هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما
سأل . فإذا قال ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿١٠٦﴾ ، قال هذا لعبدي
ولعبي ما سأل (١) .

وجه الدلالة :

في الحديث لم تذكر البسملة ، ولو كانت من الفاتحة لذكرت ، كما أن البسملة
لو كانت آية من الفاتحة لم تتحقق المناصفة ، بل يكون ما لله أكثر ؛ لأنه يكون في
النصف الأول أربع آيات ونصف ، وما هو للآدمي اثنان ونصف (٢) .

٢- بما أخرجه البخاري وغيره بسندهم ، عن أنس ؓ : (أن النبي ﷺ وأبا
بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾ (٣) .

وجه الدلالة :

أهم كانوا يستفتحون باللفظ الوارد ، وهو ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾ ؛ تمسكاً بظاهر الحديث (٤) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وإنه

إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ٤ / ٨٧ ..

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١٠٣ ؛ نيل الأوطار ٢ / ٢٣٢ بدائع الصنائع

١ / ٢٠٣ ؛ المبسوط ١ / ١٦ ؛ المنتقى ١ / ١٥١ ؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ١٨٨ ؛ كشاف

القناع ١ / ٣٣٥ - ٣٣٦ .

(٣) سبق تخرجه ص ٧٦ .

(٤) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ٢ / ٥٢ .

٣- بما أخرجه البخاري بسنده ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت في مبدأ الوحي عندما جاءه جبريل : (..... فجاءه عليه الصلاة والسلام فقال : ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ﴾^(١) ^(٢) .

وجه الدلالة :

لم يُذكر في الحديث البسملة في أول السورة ، فدل على أن البسملة ليست بداية لكل سورة .

٤- بما أخرجه أبو داود وغيره بسندهم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى غُفر له : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ... ﴾^(٣) ^(٤) .

وجه الدلالة :

أجمع القراء على أن سورة تبارك ثلاثون آية بدون البسملة^(٥) .

٥- إن القرآن لا يثبت بالظن بل بالتواتر ، ولا تواتر فيما نحن فيه ، والرسول صلى الله عليه وسلم ألقى القرآن إلقاءً شائعاً يوجب الحجة والقطع ، ويثبت العلم الضروري ، وبما أن البسملة أمر قد وقع الخلاف فيه فوجب أن لا يكون قرآن^(٦) .

(١) سورة العلق آية (١-٣) .

(٢) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب بدء الوحي ١ / ٢٨-٢٩ .

(٣) سورة الملك آية (١) .

(٤) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب في عدد الآي ٤ / ١٩٣ ؛ جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ، أبواب فضائل القرآن ، باب ما جاء في سورة الملك ٨ / ١٦١ ؛ ابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب ثواب القرآن ٤ / ٢٧٧ .

الحديث حسن . انظر : صحيح سنن أبي داود ١ / ٣٨٧ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠٤ ؛ تبين الحقائق ١ / ١١٣ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠٣ - ٢٠٤ ؛ المنتقى ١ / ١٥١ ؛ المجموع ٣ / ٣٣٥ .

٦- أن أهل العدد مجمعون على ترك عددها آية من غير الفاتحة ، واختلفوا في عددها في الفاتحة^(١) .

٧- ولأنها لو كانت من القرآن لكفر جاحدها ، وأجمعوا على أنه لا يكفر^(٢) .

المناقشة :

يُرد على أصحاب المذهب الأول القائل بأن البسمة آية من الفاتحة بما يلي :

في حديث أم سلمة - رضي الله عنها - : (أن رسول ﷺ قرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فعدها آية) رواه الطحاوي^(٣) .

ورواه ابن خزيمة^(٤) ، والدارقطني^(٥) . وأعل الطحاوي الخبر بالانقطاع . وذكر

في المعنى : أنه من رأيها^(٦) .

لكن رد بأن :

(١) المجموع ٣ / ٣٣٥ .

(٢) المجموع ٣ / ٣٣٥ .

(٣) الطحاوي : هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجري

المصري الطحاوي الحنفي ، ولد سنة ٢٣٩هـ ، الإمام العلامة الحافظ الكبير محدث الديار

المصرية وفقهها ، صاحب التصانيف من أهل قرية طحا ، مات سنة ٣٢١هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١١ / ٥٠٥ - ٥٠٩ ؛ معجم المؤلفين ٢ / ١٠٧ .

(٤) ابن خزيمة : هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر ، الحافظ الحجة الفقيه ،

صاحب التصانيف ، ولد سنة ٢٢٣هـ ، اعتنى في حدائته بالحديث والفقه ، حتى صار يضرب به

المثل في سعة العلم والإتقان ، ولابن خزيمة عظمة في النفوس ، وجلالة في القلوب لعلمه ودينه ،

واتباع السنة ، مات سنة ٣١١هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١١ / ٣٥٨ - ٣٦٨ ؛ معجم المؤلفين ٩ / ٣٩ - ٤٠ .

(٥) الدارقطني : هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن

عبد الله البغدادي الشافعي ، احدث من أهل محلة دار القطن ببغداد ، ولد سنة ٣٠٦هـ ، كان

من بحور العلم ، ومن أئمة الدنيا ، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله ، مات سنة

٣٨٥هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٨٣ - ٤٩٢ .

(٦) انظر : تلخيص الحبير ١ / ٢٤٧ ؛ المعنى ١ / ٥٢٣ .

الأحاديث متعاضدة محصلة للظن القوي بكونها قرآن حيث كتبت والمطلوب هنا هو الظن لا القطع^(١) .

ويُرد على وجه الدلالة في حديث أبو هريرة رضي الله عنه : (إذا قرأتم الحمد لله) إن هذا الإسناد رواه ثقات . وتكلم فيه ابن الجوزي^(٢) : من أجل عبد الحميد بن جعفر^(٣) فإن فيه مقالا ، ولكن متابعة نوح^(٤) له تقويه ، وإن كان نوح وقفه ، لكنه في حكم المرفوع^(٥) .

ويُرد على وجه الدلالة في الأثر الوارد عن ابن عباس رضي الله عنه : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ... آَلْمَثَانِي ﴾ بأنها سبع آيات بدون البسمة ، ولو كانت البسمة منها لكانت ثمان ، وأكثر القراء عدوا " أنعمت عليهم " آية " وغير المغضوب عليهم ... إلى آخرها " السابعة ولكن يُرد بأن الحديث صريح في أن البسمة آية منها حينما سئل عن الآية السابعة^(٦) .

ويُرد على الفريق الثاني القائل بأن البسمة آية من كل سورة بما يلي :
في حديث أنس رضي الله عنه : (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم) يُرد على وجه الدلالة بأن :

(١) المجموع ٣ / ٣٣٧ .

(٢) ابن الجوزي : هو عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن حمادي بن أحمد بن أبي بكر الصديق القرشي الحنبلي ، الإمام العلامة الحافظ المفسر ، صاحب التصانيف ، عالم العراق ولد سنة ٥١٠ هـ أو قبلها ، كانت جنازته مشهودة ، شيعه الخلائق سنة ٥٩٧ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٤٢ - ١٣٤٨ ؛ معجم المؤلفين ٥ / ١٥٧ .

(٣) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري الأوسي المدني مات سنة ١٥٣ هـ .

انظر : الكاشف ١ / ٦١٤ ؛ تهذيب التهذيب ٦ / ١٠١ - ١٠٢ .

(٤) نوح بن بلال الخبيري المدني ولي معاوية ، قال أحمد وابن معين وأبو حاتم : ثقة . وقال أبو زرعة والنسائي لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٢٩ ؛ الكاشف ٢ / ٣٢٧ .

(٥) انظر : تلخيص الحبير ١ / ٢٤٨ .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١ / ٦٧ ؛ نصب الراية ١ / ٣٣٤ ؛ المجموع ٣ / ٣٣٨ .

جميع قراء الأمصار وفقهائهم متفقون على أن سورة الكوثر ثلاث آيات ، ولو كانت البسمة منها لكانت أكثر مما عدوا^(١) .

ويُرد على الفريق الثالث القائلين بأن البسمة أثبتت للفصل بين السور بما يلي :
إن البسمة لو كانت للفصل بين السور ؛ لكتبت بين براءة و الأنفال . ولما حسن كتابتها في أول الفاتحة . كما أن فيه تغرير فلا يجوز ارتكابه مجرد الفصل . كما أن الفصل كان ممكناً بتراجم السور كما حصل بين براءة و الأنفال^(٢) .

ولكن رد هذا القول في عدم كتابتها بين الأنفال وبراءة بحديث ابن عباس — رضي الله عنهما — قال : (قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه : ما حملكم على أن عمدتم إلى براءة وهي من المائتين وإلى الأنفال وهي من المثاني فجعلتموها في السبع الطوال ، ولم تكتبوا بينهما سطر **﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾** . قال عثمان : كان النبي ﷺ لما ينزل عليه الآيات فيدعوا بعض من يكتب له فيقول : " ضع هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا " وينزل عليه الآية والآيات فيقول مثل ذلك وكانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة ، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت أنها منها ، فمن هنا وضعتها في السبع الطوال ولم أكتب بينهما سطر **﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾** فأخبر عثمان **﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾** لم يكن من السورة ، وأنه إنما كان يكتبها في فصل السورة بينها وبين غيرها لا غير^(٣) .

ولكن رد بأن البسمة لم تكتب في سورة براءة ؛ لتروها في وقت الحرب والسيف ، والبسمة للأمان فتكره في أولها^(٤) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٥ .

(٢) انظر : المجموع ٣ / ٣٣٦ .

(٣) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب من جهر بها ٢ / ٣٥٠ — ٣٥٢ ؛ جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ، أبواب تفسير القرآن ، باب من سورة التوبة ، ٨ / ٣٧٩ — ٣٨٠ ، والحديث حسن . انظر : جامع الترمذي ٨ / ٢٨١ .

(٤) انظر : حاشية قلوبوي ١ / ١٤٨ .

فإن قيل كتبت للتبرك :

يُرد عليه بأنه لو كانت كتبت للتبرك لاكتفي بها في أول المصحف وكتبت أول براءة، ولما كتبت أيضا في أوائل السور ، ولا كتبت في السور التي فيها ذكر الله تعالى، كالفاتحة ، والأنعام ، والكهف ونحوها . فلم يكن حاجة إلى البسملة ؛ ولأنهم قصدوا تجريد المصحف مما ليس بقرآن^(١) .

ويُرد على الفريق الرابع القائل بأن البسملة ليس بآية من القرآن بما يلي:
في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ...) يُرد على وجه الدلالة من الحديث من عدة أوجه :

الوجه الأول : لعله قاله قبل نزول البسملة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان يتزل عليه الآية فيقول ضعوها في سورة كذا)

الوجه الثاني : أنه جاء ذكر البسملة في رواية الدار قطني والبيهقي^(٢) ، فقال :
(فإذا قال العبد ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ يقول : ذكرني عبدي)^(٣) .

الوجه الثالث : أن التصنيف عائد إلى جملة الصلاة ، لا إلى الفاتحة لفظا .
الوجه الرابع : أن التصنيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة لا إلى الآيات الكاملة .
الوجه الخامس : أي معناه ، أنه انتهى العبد في قراءته إلى الحمد لله رب العالمين^(٤) .

فإن قيل لا تحصل حقيقة التصنيف ، فيكون لله تعالى أربع آيات ونصف ، وللعبد آيتان ونصف يُرد عليه :

(١) انظر : المجموع ٣ / ٣٣٦ .

(٢) البيهقي : هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ابن موسى الخسروجردي البيهقي ، الإمام ، العلامة ، الحافظ ، شيخ خراسان ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ٣٨٤ هـ ، جمع بين علم الحديث والفقه وبيان علل الحديث ووجه الجمع بين الأحاديث ، مات سنة ٤٨٥ هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٣٢ - ١١٣٥ ؛ معجم المؤلفين ١ / ٢٠٦ .

(٣) انظر : المجموع ٣ / ٣٣٨ .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١٠٣ ؛ نيل الأوطار ٢ / ٢٣٢ .

١- بأن المقصود ليس حقيقة التصنيف بل المراد أن الفاتحة قسمان ، فأولها لله تعالى وآخرها للعبد .

٢- المقصود بالتصنيف قسمان : الشاء والدعاء من غير اعتبار لعدد الآيات .

٣- إن قسمت الفاتحة باعتبار الحروف والكلمات والبسملة منها ، كان التصنيف في شطريها أقرب مما إذا قسمت بحذف البسملة ، فعمل المراد تقسيمها باعتبار الحروف^(١).

ويُرد على وجه الدلالة في حديث أنس رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر ...) أنه لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنهم لم يقرؤوا ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ سرّاً ، ولكن معناه : أنهم كانوا يبدءون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة^(٢) .

وقال أهل الحديث : إن النقل مضطرب اضطراباً لا تقوم به حجة ، وذلك أنه مرة روي عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ومرة لم يرفع ، ومنهم من يذكر عثمان ، ومن لا يذكره ، ومنهم من يقول : فكانوا يقرؤون ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ومنهم من يقول : فكانوا لا يقرءون ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾^(٣) .

ويُرد على وجه الدلالة في حديث عائشة - رضي الله عنها - في مبدأ الوحي عندما جاءه جبريل ... يُرد عليه بأن البسملة أنزلت في وقت آخر^(٤) .

ويُرد على وجه الدلالة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (سورة من القرآن ثلاثون آية) بأن المراد ما سوى البسملة ؛ لأنها غير مختصة بهذه السورة ، ويحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول البسملة فيها . فلما نزلت أضيفت إليها بدليل كتابتها في المصحف^(٥) .

(١) انظر : المجموع ٣ / ٣٣٨-٣٣٩ .

(٢) انظر : تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي ١ / ٥٢-٥٣ .

(٣) بداية المجتهد ١ / ١٢٤ .

(٤) انظر : نصب الراية ١ / ٣٢٩ .

(٥) المجموع ٣ / ٣٤٠ .

ومن قال أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر يُرد عليه من وجهين :

الوجه الأول : أن إثباتها في المصحف في معنى التواتر .

الوجه الثاني : أن التواتر إنما يشترط فيما يثبت قرآناً على سبيل القطع ، أما ما

يثبت قرآناً على سبيل الحكم فيكفي فيه الظن^(١) .

أما قولهم أن أهل العدد مجمعون على أنه لا تعد آية فجوابه من وجهين :

الوجه الأول : أن أهل العدد ليسوا كل الأمة فيكون إجماعهم حجة ، بل هم

طائفة من الناس عدوا كذلك ، إما لأنه مذهبهم نفي البسملة ، وإما لاعتقادهم أنها

بعض آية ، وأنها مع أول السورة آية^(٢) .

الوجه الثاني : أنه معارض بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره : (من تركها فقد

ترك مائة وثلاث عشرة آية)^(٣) .

ويُرد على قولهم : لو كانت قرآناً لكفر جاحدها من وجهين :

الوجه الأول : أن يقلب عليهم فيقال : لو لم تكن قرآن لكفر مشبتها .

الوجه الثاني : أن الكفر لا يكون بالظنيات ، بل بالقطعيات ، والبسملة ظنية^(٤) .

الرأي الرابع :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بأن البسملة آية من الفاتحة ، وفاصلة

بين السور سوى سورة براءة ، مع أن الأمة أجمعت أن لا يكفر من أثبتها ، ولا من

نفاها ، فيكون الأولى عدها آية من الفاتحة ، واعتبارها فاصلة بين السور ، فهي منزلة

وأملأها الرسول صلى الله عليه وسلم على كتابه ، وكتبت بخط المصحف^(٥) .

(١) المجموع ٣ / ٣٣٨ .

(٢) المجموع ٣ / ٣٤٠ .

(٣) المجموع ٣ / ٣٤٠ .

(٤) المجموع ٣ / ٣٤٠ .

(٥) انظر : المجموع ٣ / ٣٣٥ — ٣٣٦ .

المطلب الثالث

حكم قراءة البسمة في بداية سورة براءة

أسباب سقوط البسمة في بداية سورة براءة :

اختلف العلماء في سقوط البسمة من أول سورة براءة على ستة أقوال :

القول الأول :

قال مالك : إنه لما سقط أولها سقط ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

معه .

وقيل : إن سورة براءة كانت تعدل البقرة ، أو قرأها فذهب منها ؛ فلذلك لم

يكتب فيها بسم الله الرحمن الرحيم .

القول الثاني :

إن براءة سخط ، و ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ رحمة ، فلا يجمع

بينهما .

القول الثالث :

إن براءة نزلت برفع الأمان ، و ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ أمان .

القول الرابع :

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : (قلنا لعثمان : ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال ،

وهي من المثاني ، وإلى براءة وهي من المائتين ، فقرنتم بينهما ، ولم تتركوا بينهما سطر

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ووضعتموها في السبع لطوال ، فما

حملكم على ذلك ؟ قال عثمان : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه الوحي يدعو

بعض من يكتب عنه ، فيقول : ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ،

وكانت الأنفال من لأول ما نزل ، وبراءة من آخر ما نزل من القرآن ، وكانت

قصتها شبيهة بقصتها ، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها ، فظننت أنها منها

فمن هنا وضعتها في السبعة الطوال ولم أكتب بينهما سطر : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾^(١) .

وروي عن أبي بن كعب رضي الله عنه^(٢) : آخر ما نزل براءة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في أول كل سورة بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ولم يأمرنا في سورة براءة بشيء ؛ فلذلك ضمت إلى الأنفال ، وكانت شبيهة بها^(٣) .

القول الخامس :

قيل : إنه كان من شأن العرب في زمانها في الجاهلية إذا كان بينهم وبين القوم عهد ، إذا أرادوا نقضه كتبوا إليهم كتابا ولم يكتبوا فيه بسملة ، فلما نزلت سورة براءة بنقض العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين ، بعث النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقرأها عليهم في الموسم ، ولم يسمل في ذلك على ما جرت به عادتهم في نقض العهد من ترك البسملة^(٤) .

القول السادس :

قيل : إنه لما كتبوا المصحف في خلافة عثمان رضي الله عنه اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم : براءة والأنفال سورة واحدة . وقال بعضهم : سورتان ، فتركت بينهما فرجة لقول من قال أنهما سورتان ، وتركت ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

(١) سبق تخريجه ص ١٠٩ .

(٢) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن يزيد الأنصاري الخزرجي النجاري ، أقرأ الصحابة وسيد القراء ، شهد بدرا والمشاهد قرأ القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ، لما مات أبي قال عمر : اليوم مات سيد الشهداء ، مات بالمدينة سنة ١٩ هـ ، وقيل : غير ذلك .

انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ١٦ - ١٧ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٠٨ - ١١٠ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٨٨٠ ، ولم أجد للأثر على تخريج فيما وقع تحت يدي من مصادر .

(٤) انظر ما سبق : أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٨٧٩ - ٨٨٠ ؛ الجامع لأحكام القرآن

الرَّحِيمِ ﴿١﴾ ؛ لقول من قال هما سورة واحدة ، فرضي الفريقان معا ، وثبتت حجتهما في المصحف^(١) .

حكم قراءة البسمة في بداية سورة براءة

تكره البسمة في أول سورة براءة ، وتندب في أثنائها عند الشيخ الرملي^(٢) من الشافعية وبذلك قال الحنابلة^(٣) .
وقال ابن حجر وغيره من الشافعية تحرم في أولها ، وتكره في أثنائها ؛ لأن المقام لا يناسب الرحمة لأنها أنزلت بالسيف^(٤) .

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٨٧٩ — ٨٨٠ ، الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٤٠ — ٤١ .
(٢) محمد بن أحمد شمس الدين الرملي ، فقيه الديار المصرية في عصره ، يقال له الشافعي الصغير ، صنف شروحا وفتاوى كثيرة منها : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، عمدة الرابح ، مات سنة ١٠٠٤ هـ .

انظر : معجم المؤلفين ٨ / ٢٥٥ — ٢٥٦ ؛ الأعلام ٢ / ٧ .

(٣) انظر : حاشية قليوبي ١ / ١٤٨ ؛ كشف القناع ١ / ٣٣٦ .

(٤) انظر : حاشية الباجوري ١ / ١٤٩ .

المطلب الرابع حكم قراءة البسملة في الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم قراءة البسملة في الصلاة إلى ثلاثة^(١) أقوال :

القول الأول :

تجب قراءة البسملة في أول كل ركعة وبذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف
ومحمد والشافعية والحنابلة^(٢) .

القول الثاني :

يقرأ المصلي البسملة في أول صلاته ، ثم لا يعيد ، وبذلك قال أبو حنيفة في
رواية عنه^(٣) .

القول الثالث :

تكره قراءة البسملة في الصلاة وبذلك قال المالكية^(٤) .

الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بوجوب قراءة البسملة في أول كل ركعة بما يلي :

١- بما أخرجه النسائي بسنده ، عن نعيم الجمر^(٥) رضي الله عنه قال : (صليت وراء أبي
هريرة فقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ثم قرأ بأمر القرآن ، حتى إذا
بلغ ﴿... غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقال : آمين ، فقال

(١) في قول رابع (للإمام محمد أنه قال : إذا كان يخفي القراءة ، يأتي بالتسمية بين السورة والفتحة ؛
لأنه أقرب إلى متابعة المصحف ، وإذا كان يجهر لا يأتي بها بين السورة والفتحة ؛ لأنه لو فعل
لأخفى بها فيكون ذلك سكتة له في وسط القراءة ولم ينقل ذلك مأثوراً) .

المبسوط ١٦ / ١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠٤ ؛ شرح فتح القدير ١ / ٢٩١ ؛ المبسوط ١ / ١٦ ؛ الأم ١ / ١٢٩ ؛
الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٤٥ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠٤ ؛ المبسوط ١ / ١٦ .

(٤) انظر : المدونة ١ / ١٦٢ ؛ المعونة ١ / ٢١٧ ؛ حاشية العدوي ١ / ٢٢٨ .

(٥) نعيم بن عبدالله الجمر ، أبو عبدالله المدني ، مولى آل عمر بن الخطاب ، كان يجمر المسجد ، له
أحاديث كثيرة ، ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ٢٣٦ ؛ تهذيب التقريب ١٠ / ٤١٤ - ٤١٥ .

الناس : آمين ويقول كلما سجد : الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس في الاثنين قال :
الله أكبر ، وإذا سلم قال : والذي نفسي بيده إني أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ (١) .
وجه الدلالة :

دل الحديث على أن البسمة حكمها حكم الفاتحة في القراءة سراً و جهراً ،
ويبعد من الصحابي أن يتدع في صلاته شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ (٢) .

٢- بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن أم سلمة - رضي الله عنها - : (أنها

ذكرت - أو كلمة غيرها - أن قراءة رسول الله ﷺ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ

يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾) يقطع قرأته آية آية (٣) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب قراءة البسمة في الصلاة ؛ لكونها من الفاتحة .

٣- بما رواه الدار قطني عن علي ؓ قال : (كان النبي ﷺ يقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾) في صلاته (٤) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب قراءة البسمة ؛ لفعل الرسول ﷺ .

(١) سنن النسائي ، كتاب الافتتاح ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٢ / ٩٨ .

ضعيف الإسناد . انظر : ضعيف سنن النسائي ص ٣٢ .

(٢) سبل السلام ١ / ٣٥٤ .

(٣) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الحروف والقراءات ، ١١ / ٢٣ .

الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن أبي داود ٢ / ٤٩٣ .

(٤) رواه الدار قطني ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهير

بها ، واختلاف الروايات في ذلك ١ / ٣٠١-٣٠٢ .

قال الزيلعي نقلاً عن أبي الحجاج المزني : هذا إسناد لا تقوم به حجة ، وسليمان لا أعرفه .

انظر : التعليق المغني ١ / ٣٠٢ .

٤- بما رواه الدار قطني عن جابر رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة ؟ قلت : أقرأ الحمد لله رب العالمين ، قال : قل : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ^(١) .
وجه الدلالة :

أمر النبي صلى الله عليه وسلم علي رضي الله عنه بقراءة البسملة في الصلاة ؛ دال على وجوبها إذ الأمر يقتضي الوجوب .

استدل الفريق الثاني القائل بقراءة البسملة في أول الصلاة :
بأن البسملة ليست من الفاتحة ، بل يفتح بها تبركاً ؛ لأن البسملة لافتتاح القراءة ، وذلك مختص بالركعة الأولى كالتعوذ .

استدل الفريق الثالث القائل بكراهية قراءة البسملة في الصلاة بما يلي :
١- بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أنس رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يفتحون الصلاة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(٢) .

وجه الدلالة :

دل ظاهر حديث علي نفي قراءة البسملة في الصلاة ^(٣) .
٢- بما رواه الترمذي وغيره بسندهم ، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال :
(سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فقال لي :

(١) رواه الدار قطني ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهير بها ، واختلاف الروايات في ذلك ٣٠٦/١ .

الجهير بن عثمان بن جعفر الصادق لا يدري من ذا ، وبعضهم وهاه .

انظر : التعليق المغني ٣٠٨ / ١ .

(٢) سبق تحريجه ص ٧٦ .

(٣) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٨٩ ؛ النووي على صحيح مسلم ٤ / ٩٥ .

أي بني إياك والحدث ، قال : ولم أرَ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام - يعني منه - وقال : وقد صليت مع النبي ﷺ ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها ، إذا أنت صليت قل : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(١) .

وجه الدلالة :

دل ظاهر الأثر على هي قراءة البسملة في الصلاة .

٣- عن أنس رضي الله عنه قال : (أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة

بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٢) .

الناقشة :

يُرد على الفريق الأول القائل بأن البسملة في أول كل ركعة بما يلي :

حديث علي رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ كان يقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ في صلاته ﴾ .

يُرد عليه بأن الحديث ضعفه المحدثون^(٣) .

أما حديث جابر رضي الله عنه قال : (قال رسول الله ﷺ : كيف تقرأ إذا قمت في

الصلاة ؟) فيرد عليه :

بأن الحديث قد ضعفه المحدثون فلا يصلح للاحتجاج^(٤) .

يُرد على الفريق الثاني القائلين بأن البسملة كالتعوذ بأن :

(١) جامع الترمذي (تحفة الأحوذى) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن

الرحيم ٢ / ٤٨-٤٩ ، ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب افتتاح القراءة

٤٤٣/١ .

الحديث ضعيف . انظر : ضعيف سنن ابن ماجه ص ٦٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، باب من كان لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ٢ / ٤٤٧ .

(٣) انظر : هامش سنن الدار قطني ١ / ٣٠٢ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ٢ / ٢٢٦ ؛ التعليق المغني ١ / ٣٠٨ .

من قال أنها ليست من الفاتحة لا إجماع فيه ، فيبقى الاحتمال ، فوجب العمل به في حق القراءة احتياطاً ، كما أن خبر الواحد يوجب العمل فصارت من الفاتحة عملاً فمتى لزمه قراءة الفاتحة ، يلزمه التسمية احتياطاً^(١) .

ويُرد على الفريق الثالث القائلين بكراهية البسملة في الصلاة بأن :

في حديث أنس رضي الله عنه قال : (أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾) يُرد عليه بأنه لا يلزم من قول أنس رضي الله عنه في الحديث : (كانوا يفتتحون بالحمد) أنهم لم يقرؤوا ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾^(٢) ، وفي رواية عن الحسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة وأبو بكر وعمر)^(٣) .

ويُرد على حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : (سمعني أبي وأنا أقول ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾) بأنه يُحمل النفي هنا على الجهر إذ السماع عادة يتعلق بالجهر^(٤) .

وقد ذكر القرافي^(٥) وجماعة أن من الورع الخروج من الخلاف بقراءة البسملة في

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠٤ .

(٢) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ / ٢٤٤ - ٢٤٥ ؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٨٩ .

(٣) رواه ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، باب معنى قول أنس : أنهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم ١ / ٢٥٠ ، إسناده ضعيف .

(٤) انظر : تحفة الأحوذني شرح جامع الترمذي ٢ / ٤٩ .

(٥) القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن البيهسي المصري ، فريد عصره ، أحد الأعلام المشهورين ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك ، وجد في طلب العلوم له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها : الذخيرة ، شرح تنقيح الفصول ، مات سنة ٦٨٤ هـ .

انظر : الديباج المذهب ص ١٢٨ - ١٣٠ ؛ الأعلام ١ / ٩٤ - ٩٥ .

الصلاة (١) .

ومحل كراهية البسمة في الفرضية إذا أتى بها على وجه أنها فرض من غير تقليد لمن يقول بوجوبها ، وأما إذا أتى بها مقلداً له أو يقصد الخروج من الخلاف من غير تعرض لفرضية ولا نفلية فلا كراهة بل واجبة إذا قلد القائل بالوجوب ، ومستحبة في غيره ، وأما البسمة والتعوذ في النافلة فالجواز من غير كراهة (٢) .

القول الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بقراءة البسمة في الصلاة في أول كل ركعة ؛ لأنها آية من الفاتحة فليزم قراءة البسمة مع الفاتحة في الصلاة ؛ لأن ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ يستفتح بها سائر السور عدا سورة براءة (٣) ، فاستفتاح الفاتحة بها أولى ؛ فهي أول القرآن وفاتحته ، وإجماع الصحابة وسائر الأمة على كتابتها في أول الفاتحة دال على أنها منها (٤) .

(١) الفواكه الدواني / ١ / ١٧٦ .

(٢) انظر : الفواكه الدواني / ١ / ١٧٦ .

(٣) انظر ص ١١٥ .

(٤) انظر : المغني وهامش المغني / ١ / ٥٢١ .

المطلب الخامس

حكم الجهر بالبسملة في الصلاة

اختلف الفقهاء في حكم الجهر بالبسملة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول:

تقرأ البسملة سراً سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية ، وبذلك قال الحنفية والحنابلة وهو مذهب الثوري والأوزاعي^(١) وابن المبارك وغيرهم^(٢) .

القول الثاني :

تقرأ البسملة سراً في الصلاة السرية ، وجهراً في الصلاة الجهرية ؛ للاتباع ، وبذلك قال الشافعية وحكاها ابن المنذر^(٣)^(٤) .

القول الثالث :

يتخير الإمام في التسمية بين الجهر والمخافتة ، وبذلك قال ابن أبي ليلى^(٥)

(١) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد ، وقيل : يحمد الأوزاعي الدمشقي ، إمام أهل الشام ، سكن آخر عمره بيروت ، كانت صنعته الكتابة والترسل فرسانه تؤثر ، كان أفضل أهل زمانه مات سنة ١٥٧هـ

انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ١٧٨ - ١٨٣ ؛ وفيات الأعيان ٣ / ١٢٧ - ١٢٨ .

(٢) انظر : الاختيار ١ / ٥٠ ؛ بدائع الصنائع ١ / ٢٤ ؛ الهداية ١ / ٢٩١ .

(٣) أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، شيخ الحرم ، كان فقيهاً عالماً ، صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها ، وله كتاب الإجماع وغير ذلك ، كان مجتهداً لا يقلد أحداً ، مات سنة ٣٠٩ هـ ، وقيل : ٣١٠ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٧٨٢ - ٧٨٣ ؛ وفيات الأعيان ٤ / ٢٠٧ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ١ / ٣٤٨ ؛ نهاية المحتاج ١ / ٤٧٨ ؛ المجموع ٣ / ٣٤٢ .

(٥) عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار ، أبو عيسى الأنصاري الكوفي ، من أكابر تابعي الكوفة ، شهد وقعة الجمل ، مات سنة ٨٣ هـ ، وقيل : غير ذلك .

انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٥٨ ؛ وفيات الأعيان ٣ / ١٢٦ .

والحكم^(١) (٢) .

الأدلة:

استدل الفريق الأول القائل بأن البسملة تقرأ سرّاً سواء كانت القراءة سرّية أم

جهرية بالآتي :

١ - بما أخرجه البخاري وغيره بسندهم عن أنس رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وآله وأبا بكر

وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ ﴾^(٣)

وجه الدلالة :

في قوله (كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾)

أي أنهم كانوا يقرؤون البسملة سرا^(٤) .

٢ - بما أخرجه النسائي بسنده ، عن أنس رضي الله عنه قال : (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله

وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - ، فلم أسمع أحداً منهم يجهر

بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾^(٥) .

(١) الحكم بن عتبة ، أبو عمر الكندي ، شيخ الكوفة ، قال العجلي : ثقة ثبت فقيه صاحب سنة

وأتابع ، مات سنة ١١٥ ، وقيل : ١١٤ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ١ / ١١٧ ؛ الكاشف ١ / ٣٤٥ .

(٢) انظر : المبسوط ١ / ١٧ ؛ المجموع ٣ / ٣٤٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٦ .

(٤) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ١٨٠ ؛ تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي

٥٢ / ٢ .

(٥) سنن النسائي ، كتاب الافتتاح ، باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ٢ / ٩٩ .

الحديث صحيح الإسناد . انظر : صحيح النسائي ١ / ٣٠٠ .

وجه الدلالة :

فالحديث دليل على أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان — رضي الله عنهم — ، كانوا لا يسمعون من خلفهم لفظ البسملة عند قراءة الفاتحة جهراً^(١) .

٣ — عن أنس رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ كان يسر — ﴿ بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة وأبو بكر وعمر)^(٢) .

وجه الدلالة :

دل الحديث بمنطوقه على أنهم كانوا يقرؤون البسملة سراً .

٤ — عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ لم يجهر ب — ﴿ بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان)^(٣) .

وجه الدلالة :

دل الحديث بمفهومه أنهم كانوا يقرؤون البسملة سراً^(٤) .

٥ — بما رواه الترمذي بسنده ، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : (سمعني أبي

وأنا في الصلاة أقول : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فقال لي : أي بني

إياك والحدث ، قال : ولم أرَ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث

في الإسلام — يعني منه — وقال : وقد صليت مع النبي ﷺ ، ومع أبي بكر وعمر

وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها ، إذا أنت صليت قل : ﴿ الْحَمْدُ

لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾)^(٥) .

(١) انظر : سبل السلام / ١ / ٣٥٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٠ .

(٣) أخرجه ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، باب معنى قول أنس : أنهم كانوا يسرون بيسم الله الرحمن

الرحيم / ١ / ٢٥٠ .

(٤) انظر : سبل السلام / ١ / ٣٥٢ .

(٥) سبق تخريجه ص ١١٨ .

وجه الدلالة :

يُحْمَلُ الْإِنْكَارَ عَلَى الْجَهْرِ ، إِذِ السَّمَاعُ عَادَةٌ يَتَعَلَّقُ بِالْجَهْرِ^(١) .

٦- عن إبراهيم قال : أربعم يخفيهن الإمام : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ ﴾ ، والاستعاذة ، وآمين ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، قال : ربنا لك

الحمد^(٢) .

٧- لو كان الجهر ثابتاً ؛ لنقل نقلاً متواتراً ومستفيضاً كوروده في سائر

القراءة^(٣) .

استدل الفريق الثاني القائل بالجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية ، وبالسر في الصلاة

السرية بما يلي :

١- بما أخرجه النسائي بسنده ، عن نعيم الجمر رضي الله عنه قال : (صليت وراء أبي

هريرة فقراً ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ثم قرأ بأمر القرآن ، حتى إذا

بلغ ﴿ ... غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقال : آمين ، فقال

الناس : آمين ويقول كلما سجد : الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس في الاثنين قال :

الله أكبر ، وإذا سلم قال : والذي نفسي بيده إني أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٤) .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن البسملة حكمها حكم الفاتحة في القراءة جهراً وسراً^(٥) .

٢- بما أخرجه الترمذي بسنده ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم

يفتح صلاته بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾)^(٦) .

(١) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ٢ / ٤٩ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب ما يخفي الإمام ٢ / ٨٧ .

(٣) المجموع ٣ / ٣٤٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ١١٧ .

(٥) انظر : سبل السلام ١ / ٢٥٤ .

(٦) أخرجه الترمذي (تحفة الأحوذى) ، أبواب الصلاة ، باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن رسول الله ﷺ كان يجهر بالبسملة^(١) .

٤ — بما أخرجه الدارقطني بسنده ، عن ابن عباس ؓ : (كان النبي ﷺ يجهر

في الصلاة — ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾^(٢)) .

وجه الدلالة :

جهر النبي ﷺ وأمره بالجهر بالبسملة ، دليل على أنه كان يجهر بالبسملة في

الصلاة الجهرية .

٥ — بما أخرجه الدارقطني بسنده ، عن ابن عمر — رضي الله عنهما — قال :

(صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر — رضي الله عنهما — فكانوا يجهرون

— ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾^(٣)) .

وجه الدلالة :

في قول ابن عمر — رضي الله عنهما — تصريح بجهر النبي ﷺ وأبي بكر

وعمر — رضي الله عنهما — بالبسملة في الصلاة .

= قال أبو عيسى : ليس إسناده بذلك . انظر : جامع الترمذي ٥١ / ٢ .

(١) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ٥١ / ٢ .

(٢) أخرجه الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة

والجهر بها ، واختلاف الراويات في ذلك ٣٠١ / ١ .

فيه أبو الصلت الهروي : هو عبدالسلام بن صالح الهروي ، قال أبو حاتم : لم يكن عندي بصدوق ،

وقال العقيلي والدارقطني : رافضي خبيث ، وقال ابن عدي : متهم ، وقال النسائي : ليس بثقة .

انظر : التعليق المغني ٣٠٣ / ١ .

(٣) أخرجه الدارقطني ، كتاب الصلاة ، ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة

والجهر بها ، واختلاف الراويات في ذلك ٣٠٤ / ١ .

الحديث فيه راويان ضعيفان : جعفر بن محمد بن مروان ، قال الدارقطني : لا يحتج بحديثه . وأبو

الظاهر أحمد بن عيسى ، قال الدارقطني : كذاب ، وكذا كذبه أبو حاتم وغيره .

انظر : التعليق المغني ٣٠٥ / ١ .

استدل الفريق الثالث القائل بتخيير الإمام بين الجهر والإسرار بالبسملة في الصلاة:

ذكر الفريق الثالث بالتخيير وذلك لاختلاف الآثار بين السر والجهر^(١).

المناقشة:

نوقشت أدلة الفريق الأول القائل بقراءة البسملة في الصلاة سرّاً سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية بالآتي:

ما رُوي عن أنس رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وآله وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يفتحون الصلاة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾) وقوله: (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - ، فلم أسمع أحداً.....) يُرد عليه بأن:

أحاديث أنس رضي الله عنه فيها اضطراب فلا يحتج بها إذ مرة رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله مرفوعاً ومرة لم يرفع ، ومنهم من ذكر عثمان ، ومنهم من لا يذكره ، ومنهم من يقول: (كانوا يقرؤون بسم الله) ومرة (لا يقرؤون)^(٢).

أما حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: (سمعتُ أبي وأنا في الصلاة أقول ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾) ، فقال لي: أي بني إياك والحدث ، قال: ولم أرَ أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان أبغض إليه الحدث.....) فيُرد عليه بأن: الحديث ضعيف قد ضعفه المحدثون فلا يصلح للاحتجاج^(٣).

ونوقشت أدلة القائلين بالجهر في الصلاة الجهرية وبالسر في الصلاة السرية بالآتي:

حديث نعيم الجمر قال: (صليت وراء أبي هريرة فقراً ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾) ، قال: والذي نفسي بيده إني أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله يُرد عليه بأنه:

(١) انظر: المبسوط ١/ ١٧ .

(٢) انظر: بداية المجتهد ١/ ١٢٤ .

(٣) انظر: المجموع ٣/ ٣٥٥ .

يحتمل أنه أشبههم صلاة برسول الله ﷺ في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها ، وقد رواه جماعة عن نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة^(١) .

كما أن الحديث ليس فيه أنه جهر بالبسملة ، ولا يمتنع أن يسمع منه حال الإسرار ، كما سمع الاستفتاح والاستعاذة من النبي ﷺ مع إساراه بهما^(٢) .

أما حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — : (كان النبي ﷺ يفتح صلاته

بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾) فيرد عليه بأن :

الحديث قد ضعفه المحدثون فلا يصلح للاحتجاج^(٣) .

وحديث ابن عمر — رضي الله عنهما — قال : (صليت خلف النبي ﷺ وأبي

بكر وعمر فكانوا يجهرون بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾) يُرد عليه

بأن :

الحديث قد ضعفه المحدثون فلا يصلح للاحتجاج^(٤) .

الرأي الرابع :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بسرية البسملة في الصلاة سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية ؛ لأن البسملة مترددة بأن تكون من الفاتحة أو لا تكون ، فتردد الجهر بين السنة والبدعة ؛ لأنها أن لم تكن منها التحقت بالأذكار والجهر بالأذكار بدعة ، والفعل إذا تردد بين السنة والبدعة تغلب جهة البدعة ؛ لأن الامتناع عن البدعة فرض ولا فرضية في تحصيل السنة أو الواجب ، فكان الإخفاء بها أولى^(٥) .

(١) نيل الأوطار ٢ / ٢٢٨ .

(٢) المغني ١ / ٥٢٢ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ٢ / ٢٢٥ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ٢ / ٢٢٧ ؛ تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ٢ / ٥١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠٤ .

الفصل الثاني

في قراءة الفاتحة والسورة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في الفاتحة وفضلها وتفسيرها واسمائها .

المبحث الثاني : في قراءة السورة .

المبحث الأول

تمهيد : في الفاتحة وتفسيرها وفضلها واسمائها
وفيه ثمانية مطالب :

- المطلب الأول : في حكم قراءة الفاتحة .
- المطلب الثاني : في شروط صحة قراءة الفاتحة .
- المطلب الثالث : في حكم صلاة من ترك الفاتحة ناسيا .
- المطلب الرابع : في حكم من ذكر قبل الركوع أنه سها عن الفاتحة.
- المطلب الخامس : في حكم من لا يحسن الفاتحة .
- المطلب السادس : في حكم من ترك آية من الفاتحة .
- المطلب السابع : في حكم قراءة المأموم خلف الإمام .
- المطلب الثامن : في لفظة آمين .

تفسير سورة الفاتحة

تفسير سورة الفاتحة :

اشتملت سورة الفاتحة على حمد الله وتمجيده ، والثناء عليه بذكر أسمائه الحسنى ، وعلى ذكر المعاد — وهو يوم الدين — ، وعلى إرشاده لعباده بسؤاله والتضرع إليه ، والإخلاص له وحده وتزويجه من أن يكون له شريك أو نظير ، وفيها سؤال العباد له الهداية إلى الصراط المستقيم ، وهو الدين القويم ، و تثبيتهم عليه حتى يقضي لهم بذلك إلى جواز الصراط يوم القيامة ، كما اشتملت على الترغيب في الأعمال الصالحة ؛ ليكونوا من أهلها يوم القيامة ، والتحذير من مسالك الباطل ، حتى لا يحشروا مع سالكيها يوم القيامة .

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ : أي أن جميع أنواع المحامد من صفات الجلال والكمال ، هي له وحده دون سواه ، إذ هو رب كل شيء وخالقه .

﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ : اسمان من أسماء الله تعالى ، مشتقة من الرحمة ، الرحمة دال على كثرتها فيه تعالى ، أما الرحيم : أي رحيم بعباده ، مفيض عليهم في الدنيا والآخرة

﴿ مَلِكٍ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ : تمجيد لله بأنه المالك لكل ما في يوم القيامة .

﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ : فيه تعليم لكيفية التوسل إلى الله فقال : احمدا الله واثنوا عليه ومجدوه ، والتزموا له بأن تعبدوه وحده ، ولا تشركوا به وتستعينوه ، ولا تستعينوا بغيره .

﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ : يسألوه تعالى أن يديم هدايتهم للإسلام حتى لا ينقطعوا عنه .

﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ... ﴾ أي أن الصراط المستقيم هو المنهج القويم

المفضي بالعباد إلى رضوان الله والجنة ، وهو الإسلام القائم على الإيمان ،

والعلم والعمل مع اجتناب الشرك والمعاصي .

﴿..غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْضَالِّينَ ﴿٧﴾﴾ : فيه مبالغة في طلب الهداية إلى

الحق ، وخوفاً من الغواية ، استثنى كلاً من طريق المغضوب عليهم

والضالين ، وفيه ترغيب في سلوك سبيل الصالحين ، والترهيب من

سلوك سبيل الغاوين^(١) .

فضلها :

في فضل سورة الفاتحة وردت أحاديث كثيرة ومما روي عن النبي ﷺ أنه قال :

(ومن قال : سبحان الله كتبت له بها عشرون حسنة ، وحط عنه عشرون سيئة ، ومن

قال : الله أكبر فمثل ذلك ، ومن قال : لا إله إلا الله فمثل ذلك ، ومن قال

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾ من قبل نفسه ، كتب له بها ثلاثون حسنة ،

وحط عنه بها ثلاثون سيئة^(٢) ، إن قالها مؤتجراً ثواب الله ؛ لأن في قوله الحمد لله

توحيد وحمد وعبادة ووعظ وتذكير ، وفي قوله لا إله إلا الله توحيد فقط . أما من

حيث الملة ورفع الكفر والإشراك فلا إله إلا الله أفضل لقول النبي ﷺ : (وخير ما

قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله)^(٣) .

وكلمات الفاتحة خمس وعشرون كلمة ، وحروفها مائة وثلاثة عشر حرفاً ،

وقيل : إن جميع القرآن فيها ، ومن شرفها قسمها الله تعالى بينه وبين عبده ، ولا تصح

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم / ١ / ٣٢ ؛ أيسر التفاسير / ١ / ١١ - ١٧ .

(٢) مسند الإمام أحمد / ٢ / ٤١٤ .

(٣) جامع الترمذي (تحفة الأحوذى) ، أبواب الدعوات ، باب في فضل لا حول ولا قوة إلا بالله

القربة إلا بها ، ولا يلحق عمل بثوابها ، وبهذا المعنى صارت أم القرآن العظيم ، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ : (والذي نفسي بيده ما أنزلت في السوراة ، ولا في الإنجيل ، ولا في الزبور ، ولا في الفرقان مثلها . وإنما سيع من المثاني ، والقرآن العظيم الذي أعطيته)^(١) .

ومما ورد في فضلها حديث ابن عباس ؓ : بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضاً^(٢) من فوقه ، فرفع رأسه فقال : (هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم) فترل منه ملك . فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض . لم يترل قط إلا اليوم . فسلم وقال : (أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة لم تقرأ بحرف منها إلا أعطيته)^(٣) .

وعن أبي سعيد الخدري^(٤) ؓ قال : (كنا في مسير لنا فترلنا ، فجاءت جارية فقالت : إن سيد الحمي سليم ، وإن نفرنا غيب فهل منكم راقٍ ؟ فقام معها رجل ما كنا نأبوه برقيه فرقاه ، فبرأ فأمر له بثلاثين شاة وسقانا لبنا ، فلما رجع ، قلنا له : أكنت تحسن رقية أو كنت ترقي ؟ قال : لا ما رقيت إلا بأم الكتاب قلنا : لا تحدثوا شيئاً حتى نأتي أو نسأل النبي ﷺ فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي ﷺ فقال : (وما كان يدريه أنها رقية ؟ اقسما واضربوا لي بسهم)^(٥) .

(١) جامع الترمذي (تحفة الأحوذى) ، أبواب فضائل القرآن ، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب

٨ / ١٤٤ - ١٤٥ .

الحديث حسن صحيح . انظر : جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٨ / ١٤٥ .

(٢) النقيض : الصوت .

انظر : النهاية في غريب الحديث ، باب النون مع القاف ، مادة (نقض) ٥ / ١٠٧ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المسافرين وقصرها ، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة

البقرة ، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة ٦ / ٨٠ .

(٤) أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك بن سنان ، كان من أفاضل الأنصار ، مفتي المدينة ، شهد

الخدق وبيعة الرضوان ، حفظ الكثير من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أول

مشاهده الخندق ، مات سنة ٧٤ هـ .

انظر : أسد الغابة ٢ / ٢١٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٤ / ٣٢٠ - ٣٢٣ .

(٥) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل فاتحة الكتاب ٩ / ٦٦ .

وقيل : إن موضع الرقية منها إنما هو ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ .

وقيل: السورة كلها رقية ؛ لقوله عليه الصلاة و السلام للرجل لما أخبره : (وما أدراك أنها رقية ؟) ولم يقل : (إن فيها رقية) ؛ فدل هذا على أن السورة بأجمعها رقية ؛ لأنها فاتحة الكتاب ومبدوءة ومتضمنة لجميع علومه .

وعن تفصيل بعض السور والآي على بعض ، على خلاف ، فقيل : لا فضل لبعض على بعض ؛ لأن الكل كلام الله . ومنهم قال بالترتيب ؛ لأن التفضيل من حيث المعاني لا من حيث الصفة ، ويؤيد التفضيل قوله تعالى : ﴿... نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ (١) .

فمن أبي الدرداء (٢) قال : قال رسول الله ﷺ : (فاتحة الكتاب تجزي ما لا يجزي شيء من القرآن ، ولو أن فاتحة الكتاب جعلت في كفة الميزان ، وجعل القرآن في الكفة الأخرى لفضلت فاتحة الكتاب على القرآن سبع مرات) (٣) (٤) .

في أسمائها :

سميت الفاتحة بأسماء متعددة ومنها :

١- الصلاة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي قسمين ..) (٥) .

(١) سورة البقرة آية (١٠٦) .

(٢) أبو الدرداء ، هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، حكم هذه الأمة ، وسيد القراء بدمشق روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث ، أسلم يوم بدر وكان آخر دار أهلته إسلاماً ، مات سنة ٣١هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ٢٧٤ - ٢٧٦ ؛ سير أعلام النبلاء ٤ / ١٣ - ٢٥ .

(٣) أخرجه الديلمي (الفردوس بمأثور الخطاب) ٣ / ١٤٤ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١ / ٨٠ - ٨١ ؛ تفسير القرآن العظيم ١ / ١١ - ١٢ ؛ شرح فتح

القدير ١ / ١٦ ، ١٨ ؛ المحرر الوجيز ١ / ٦٦ ؛ فتح الباري ٨ / ١٢٨ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٠٤ .

- ٢- الحمد ؛ لأن فيها ذكر الحمد .
- ٣- فاتحة الكتاب ؛ لأنه تفتتح قراءة القرآن بها لفظاً ، وتفتتح بها الكتابة في المصحف خطأ ، وتفتتح بها الصلوات .
- ٤- الثاني ؛ لأنها تثنى في كل ركعة ، وقيل : سميت بذلك ؛ لأنها استنثت لهذه الأمة فلم تنزل على أحد قبلها ذخراً لها .
- ٥- الشفاء ؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام : (فاتحة الكتاب شفاء من كل داء)^(١)
- ٦- القرآن العظيم ؛ لأنها تتضمن جميع علوم القرآن ، وذلك أنها تشتمل على الشفاء على الله ، وعلى الأمر بالعبادات ، والإخلاص فيها ، والاعتراف بالعجز على القيام بشيء منها إلا بإعانتة ، وعلى الابتغال إليه في الهداية إلى الصراط المستقيم .
- ٧- الرقية ؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال في الذي رقى سيد الحي : (وما أدراك أنها رقية ؟) ، فقال : يا رسول الله شيء ألقى في روعي)^(٢)
- ٨- الأساس ؛ لأن رجل شكاً إلى الشعبي^(٣) وجع الخاصرة ، فقال : عليك بأساس القرآن ، فاتحة الكتاب^(٤) .
- ٩- الوافية ، قال سفيان بن عيينة^(٥) ؛ لأنها لا تنتصف ولا تتحمل الاختزال ، ولو

(١) أخرجه الدارمي ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل فاتحة الكتاب ٢ / ٣٣٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٣ .

(٣) هو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي ، من شعب همدان ، إماماً ، حافظاً ، فقيهاً ، متقناً ، عن الشعبي قال : ما مات ذو قرابة لي وعليه دين ، إلا وقضيت عنه ، ولا ضربت مملوكاً لي قط . مات سنة ٤٠٠هـ ، وقيل : غير ذلك .

انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٧٩ - ٨٨ ؛ سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٦٩ - ٢٨٦ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١ / ٨٠ ، ولم أجد للأثر على تخريج فيما وقع تحت يدي من مصادر .

(٥) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، يكنى بأبي محمد ، الإمام الكبير حافظ العصر شيخ الإسلام ، طلب الحديث وهو غلام ، ولقي الكبار ، وحمل عنهم علماهما ، انتهى إليه علو الإسناد ، ولقد كان خلق من طلبة الحديث يتكلفون الحج وما اخرج لهم سوى لقي سفيان بن عيينة ، مات سنة ١٩٨هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ٦ / ٤١ - ٤٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٧ / ٦٥٣ - ٦٦٦ .

قرأ من سائر السور نصفها في ركعة ، ونصفها الآخر في ركعة أجزأ ، ولو نصفت الفاتحة في ركعتين لم يجز (١) .

١٠ — الكافية ؛ لأنها تكفي عن سواها ، ولا يكفي سواها عنها ؛ لقول النبي ﷺ : (أم القرآن عوض من غيرها ، وليس غيرها منها بعوض) (٢) .

١١ — الكثر ؛ لما روي عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (إن الله أعطاني فيما من به علي أبي أعطيتك فاتحة الكتاب ، وهو كثر من كنوز عرشي ، ثم قسمتها بيني وبينك نصفين) (٣) .

١٢ — الدعاء ؛ لقول جابر رضي الله عنه : (أفضل الذكر لا إله إلا الله ، وأفضل دعاء الحمد لله) (٤) .

١٣ — أم الكتاب ، وفي هذا الاسم خلاف جوزة العلماء ، وكرهه أنس والحسن وابن سيرين ، قال الحسن : (أم الكتاب الحلال والحرام) ، وقال أنس وابن سيرين : (أم الكتاب اسم اللوح المحفوظ) . وقيل : سميت بهذا الاسم ؛ لأنه يبدأ بكتابها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة . قال تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا... ﴾ (٥) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ٨٠/١ ، ولم أجد للأثر على تخريج فيما وقع تحت يدي من مصادر .

(٢) أخرجه الدار قطني ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ٣٢٠/١ .

تفرد به محمد بن خلاد عن أشهب ، عن ابن عيينة .

انظر : سنن الدار قطني ٣٢٠ / ١ .

(٣) شعب الإيمان ، باب تعظيم القرآن ، فصل في فضل السور والآيات (ذكر فاتحة الكتاب) ٤٤٨/٢ .

(٤) أخرجه الديلمي (الفردوس بمأثور الخطاب) ٣٥٢ / ١ .

(٥) سورة الزخرف آية (٤) .

١٤- أم القرآن ، وهذا الاسم فيه خلاف ، فجوزه الجمهور ، وكرهه أنس وابن سيرين ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ

اَلْعٰلَمِيْنَ ﴾ أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني (١) .

١٥- الشكر (٢) .

(١) سنن أبي داود (عون المعبود) ، أبواب قيام الليل ، باب فاتحة الكتاب ٤ / ٢٣٢ ، واللفظ له ؛ وجامع الترمذي (تحفة الأحوزي) ، أبواب تفسير القرآن ، باب سورة الحجر ٨ / ٤٣٨ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

انظر : جامع الترمذي (تحفة الأحوزي) ٨ / ٤٣٩ .

(٢) في أسمائها ، انظر : الجامع لأحكام القرآن ١ / ٧٩ - ٨٠ ؛ تفسير القرآن العظيم ١ / ٩ ؛ شرح

فتح القدير ١ / ١٦ ؛ المحرر الوجيز ١ / ٦٥ ؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨ / ١٢٧ .

المطلب الأول حكم قراءة الفاتحة

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة إلى قولين :

القول الأول :

قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة ، وبذلك قال المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة^(١) .

القول الثاني :

قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة ، وبذلك قال الحنفية ورواية للحنابلة^(٢) .

الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة بما يلي :

- ١- بما أخرجه البخاري وغيره بسندهم ، عن محمود بن الربيع^(٣) رضي الله عنه عن عبادة بن الصامت^(٤) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)^(٥) .

(١) انظر : حاشية العدوي ١ / ٢٢٨ ؛ مقدمات ابن رشد مطبوع مع المدونة ٥ / ٧٦ ؛ الأم ١ / ١٢٩ ؛

السراج الوهاج ص ٤٣ ؛ نهاية المحتاج ١ / ٤٧٢ ؛ المبدع ١ / ٤٣٦ ؛ الفروع ١ / ٣٦٤ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٤٦ ؛ كشف القناع ١ / ٣٣٦ ؛ المغني ١ / ٥٢٠ .

(٢) انظر : تبين الحقائق ١ / ١١٣ ؛ بدائع الصنائع ١ / ١٦٠ ؛ فتح القدير ١ / ٢٩٣ ؛ اللباب ١ / ٦٨ ؛ مجمع الأنهر ١ / ٩٥ ؛ المغني ١ / ٥٢٠ .

(٣) محمود بن الربيع بن سراقفة الأنصاري الخزرجي ، يعد من أهل المدينة ، روى عن أنس بن مالك وغيره ، مات سنة ٩٩ هـ ، وقيل ٩٦ هـ .

انظر : أسد الغابة ٤ / ٣٤٠ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٨٤ .

(٤) عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن الخزرج ، يكنى بأبي الوليد ، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار ، شهد بدر وأحد والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالرملة من أرض الشام سنة ٣٤ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ٣ / ٤١٢ - ٤١٣ ؛ أسد الغابة ٣ / ٥٦ - ٥٧ .

(٥) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت ٢ / ٣٠١ ، واللفظ له ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ٤ / ٨٦ .

وجه الدلالة :

دل الحديث على تعين قراءة الفاتحة ، وأنه لا يجزئ غيرها .

٢- بما أخرجه مسلم بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله تعالى : (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فإذا قال العبد : ﴿ اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، يقول الله تعالى : حمدني عبدي . وإذا قال ﴿ اَلرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، قال الله تعالى : مجدي عبدي . وإذا قال : ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ، قال الله تعالى : أثني علي عبدي . وإذا قال : ﴿ اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَاِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، قال الله تعالى : هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سألت . فإذا قال ﴿ اَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، قال هذا لعبدي ولعبي ما سألت ^(١) .

وجه الدلالة :

قال العلماء : المراد بالصلاة هنا فاتحة الكتاب ، سميت بذلك ؛ لأنها لا تصح إلا بها ، كقوله (الحج عرفة) . وهذا دليل على وجوبها بعينها في الصلاة ^(٢) .

٣- بما أخرجه مسلم وغيره بسندهم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج) ^(٣) .

وجه الدلالة :

المراد بالخداج النقصان الذي لا يجزئ معه ، فدل ذلك على تعين الفاتحة ^(٤) .

(١) سبق تخرجه ص ١٠٥ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١٠٣ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر ن غيرها ٤ / ٨٩ .

(٤) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ١ / ٥٥ .

٤— بما رواه مسلم بسنده ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
(لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن)^(١) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على نفي الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلي بالفاتحة ؛ لأن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال ، والمركب ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ، وبانتفاء البعض ، ولا حاجة إلى تقدير نفي الكمال ؛ لأن التقدير إنما يكون عند تعذر نفي صدق الذات^(٢) .

٦— بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد)^(٣) .

٧— بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر)^(٤) .

وجه الدلالة :

الحديثان دليلان على وجوب قراءة الفاتحة بعينها في الصلاة ، مع وجوب قراءة قرآن معها^(٥) .

٧— بما رواه الدار قطني بسنده ، عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر من غيرها ٨٧/٤ .

(٢) انظر : سبل السلام ١ / ٣٤٩ .

(٣) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٣ / ٢٦ .

الحديث فيه جعفر بن ميمون ، وليس بثقة كما قال النسائي ، وقال أحمد : ليس بقوي في الحديث . انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ٢٦ .

(٤) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٣ / ٢٤ .

قال ابن سيد الناس : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ٢٦ .

(٥) انظر : نيل الأوطار ٢ / ٣٢٩ .

— رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ قال : (أم القرآن عوض من غيرها ، وليس غيرها منها بعوض)^(١) .
وجه الدلالة :

دل الحديث على أن قراءة الفاتحة لا تغني عنها أي سورة ، فلزم التقيد بها في الصلاة .

استدل الفريق الثاني القائل بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة بما يلي :

١— قوله تعالى : ﴿ ... فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ ... ﴾^(٢) .

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن من ترك قراءة فاتحة الكتاب وقرأ غيرها أجزاءه^(٣) .

٢— بما أخرجه البخاري وغيره ، بسندهم عن أبي هريرة ؓ : (أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فرد النبي ﷺ السلام فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل (ثلاثا) فقال : والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع ذلك في صلاتك كلها)^(٤) .
وجه الدلالة :

في قوله ﷺ : (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) تخير ، وما تيسر لا إجمال فيه ، والتقيد بالفاتحة ينافي التيسير الذي يدل على الإطلاق ، ولو كانت فرضا لأمره النبي ﷺ ؛ لأن المقام مقام تعليم ، فلا يجوز تأخير البيان عنه^(٥) .

(١) سبق تخريجه ص ١٣٦ .

(٢) سورة المزمل آية (٢٠) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٧٠٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٧ .

(٥) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ١٩٣ ؛ تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي

٣- بما أخرجه البخاري وغيره بسندهم ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أيما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ، ثم هي خداج ، ثم هي خداج)^(١) .
وجه الدلالة :

الخداج معناه النقص ، وهو لا يستلزم الفساد والبطلان ، والنفي هنا نفي الكمال^(٢) .

٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها)^(٣) .
وجه الدلالة :

حرف أو للتخيير بقراءة فاتحة الكتاب أو غيرها من القرآن فدل على عدم فرضيتها في الصلاة .

٥- إن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به وخبر الواحد موجب للعمل دون العلم ؛ فتعين بخبر الواحد وجوباً ، كما أن الفرض لا يثبت بما يزيد عن القرآن^(٤) .
٦- إن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام ، فكذا في الصلاة^(٥) .

المناقشة :

يُرد على الفريق الأول القائل بأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة بما يلي :
في حديث محمود بن الربيع رضي الله عنه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أم القرآن عوض من غيرها ، وليس غيرها منها بعوض) رد عليه بأن :
إسناده ضعيف^(٦) وأجيب بأن له شواهد تعضده^(٧) .

(١) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم السني لا يتم ركوعه بالإعادة ٢ / ٣٥٢ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر من غيرها ٤ / ٨٩ .

(٢) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ٢ / ٥٥ .

(٣) نصب الراية ، كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة ١ / ٣٦٧ .

(٤) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ١ / ٣٠٨ ؛ المبسوط ١ / ١٩ .

(٥) المغني ١ / ٥٢٠ .

(٦) انظر : سنن الدار قطني ١ / ٣٢٠ .

(٧) تلخيص الحبير ١ / ٢٤٦ .

ويُرد على الفريق الثاني القائل بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة بما يلي :

في قوله تعالى : ﴿... فَأَقْرَأْ وَأَمَّا تَيَسَّرَ مِنْهُ...﴾ .

يُرد على وجه الدلالة من الآية بأنها تحتمل عدة احتمالات :

- ١- يحتمل أنه أريد بها الفاتحة وما تيسر معها .
 - ٢- يحتمل أنها نزلت بمكة قبل نزول الفاتحة ؛ لأنها نزلت بمكة والنبى ﷺ مأمور بقيام الليل فنسخه الله تعالى عنها بها .
 - ٣- يحتمل أنها نزلت في قيام الليل لا في القراءة^(١) .
- ويُرد على وجه الدلالة في حديث المسيء صلواته في قوله عليه الصلاة والسلام : (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) بأنه محمول على الفاتحة فإنها متيسرة ، أو ما زاد على الفاتحة بعدها ، أو على من عجز عن الفاتحة^(٢) .
- أما حديث : (أيما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج) فيُرد بأن معنى قوله (خداج) أي ناقصة نقص فساد وبطلان ، والأصل أن الصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقية^(٣) .
- وحديث : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها) قال فيه ابن سيد الناس^(٤) : لا أدري بهذا اللفظ من أين جاء^(٥) . فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)^(٦) .

(١) انظر : المجموع ٣ / ٣٢٩ ؛ المغني ١ / ٥٢٠ .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١٠٣ ؛ نيل الأوطار ٢ / ٢٣٦ .

(٣) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ٢ / ٥٤ ؛ نيل الأوطار ٢ / ٢٣٩ .

(٤) ابن سيد الناس : الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد ابن سيد الناس اليعمرى الأندلسي ، عالم المغرب ، سمع صحيح البخاري من أبي محمد الزهري صاحب شريح ، وله إجازة من أهل الشام والعراق ، مات سنة ٦٥٩هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٥٠ - ١٤٥٢ ؛ سير أعلام النبلاء ١٧ / ٣٦٥ - ٣٦٦ .

(٥) نيل الأوطار ٢ / ٢٣٦ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٣٨ .

وأعلها البخاري في جزء القراءة^(١) .

أما قولهم أن الركن لا يثبت بخير الواحد فيُرد بأن تخصيص القرآن بسنة الآحاد وقع واحتج به العلماء ومن أمثلة ذلك :

قوله عليه الصلاة والسلام : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)^(٢) ، خصص قوله

تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ... ﴾^(٣) وبذلك يبطل دليل الحنفية .

أما قولهم أن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام فيُرد عليه بأن من ترك الفاتحة مسيئاً بخلاف بقية السور .

الرأي الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة ، ويلزم الجاهل بما تعلمها فمن قال بالوجوب تعرضت أدلتهم للمناقشة من عدة أوجه ، بخلاف من قال بأنها ركن .

(١) انظر : تلخيص الخبير ٢ / ٢٤٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٠ .

(٣) سورة المائدة آية (٣)

المطلب الثاني

شروط صحة قراءة الفاتحة

لقراءة الفاتحة شروط يلزم القاري في الصلاة الالتزام بها وهي :

الشروط الأول :

أن يأتي بجميع التشديدات الموجودة بها وهي أربع عشرة شدة ، ثلاث منها في البسمة ، فإن ترك تشديدا منها لزمه استئنافها^(١) ، وقيل: إن ترك التشديد لم تبطل صلاته ؛ لأنها غير ثابتة في خط المصحف ، وهي صفة للحرف ويسمى تاركها قارئاً^(٢) . وقد رد على هذا القول بأنه ربما أراد التليين وبذلك يكون قوله متفقاً .

ومن ترك التشديدات عليه الاستئناف ؛ لأن الحرف المشدد أقيم مقام حرفين ، بدليل أن شدة راء الرحمن أقيمت مقام اللام ، وشدة الذال في اللذين أقيمت مقام اللام أيضاً ، فإن أدخل بها أحل بالحرف وما يقوم مقامه ، وغير المعنى ، وإن أظهر الإدغام مثل أن يقول : "الرحمن" ومظهراً للام فهذا تصح صلاته ؛ لأنه إنما ترك الإدغام وهو معدود لحناً لا يغير المعنى .

ولو ترك الشدة في قوله " إياك " متعمداً وعرف معناها يكفر ؛ لأن — الأيا — ضوء الشمس فكأنه قال : نعبد ضوء الشمس ، ومن كان ناسياً أو جاهلاً سجد للسهو . ولو شدد المخفف أساء وأجزأ .

ولو أبدل الضاء منها بظاء لم تصح في الأصح عند الشافعية ؛ لتغييره النظم ، واختلاف المعنى ، ومن قال بالصحة ؛ لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس وقرب المخرج . والخلاف خاص بقادر لم يتعمد أو عاجز أمكنه التعلم فلم يفعل . ولا تستحب المبالغة في التشديد بحيث يزيد على قدر حرف ساكن ؛ لأنه في كل موضع أقيمت مقام حرف ساكن ، فإن زادها على ذلك ، زاده عما أقيمت مقامه ، فيكون مكروهاً ، وإن خفف الشدة صح ؛ لأنه كالنطق به مع العجلة^(٣) .

(١) انظر : مغني المحتاج ١ / ٣٥٥ ؛ نهاية المحتاج ١ / ٤٨٠ ؛ الإنصاف ٢ / ٤٧ ؛ المدع ١ / ٤٣٨ ؛

المغني ١ / ٥٢٣ .

(٢) انظر : المغني ١ / ٥٢٣ .

(٣) انظر : حاشية الباجوري ١ / ١٤٩ ؛ مغني المحتاج ١ / ٣٥٥ ؛ الإنصاف ٢ / ٤٧ .

والتشديدات في سورة الفاتحة هي :

الله — رب ، الرحمن — الرحيم — الدين — إياك — وإياك — الصراط — الدين —
— وفي الضالين اثنين ، وفي البسملة ثلاث تشديدات هي : الله — الرحمن —
الرحيم^(١) .

الشرط الثاني :

أن يأتي بها مرتبة على نظمها المعروف ؛ لأنه مناط البلاغة والإعجاز^(٢) والنبي ﷺ
كان يقرأ هكذا ، وثبت أنه ﷺ قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٣) .

فإن ترك الترتيب وقدم المؤخر ، وأخر المقدم تبطل صلاته إن تعمده ، وإن لم
يتعمده يلزمه استئناف الفاتحة ، وإن سها لم يتعمده بنى على المرتب من أول الفاتحة
على أن لا يطول الفصل ، فإن طال الفصل استأنف^(٤) .

الشرط الثالث :

الموالة ومعناها : أن يصل الكلمات بعضها ببعض ، ولا يفصل إلا بقدر
التنفس ، فإن أخل بالموالة عمداً كأن يسكت تبطل صلاته ، أما إن قصرت المدة
فتبطل القراءة على الأصح عند الشافعية ؛ لاقتران الفصل بنية القطع ، أما إن ترك
الفاتحة ناسياً فالمشهور الجديد عند الشافعي لا يجزئه ، وإن قطعها بتهيل أو تسييح أو
تحميد عند العطاس فعليه استئنافها ؛ لأن الاشتغال يوهم الإعراض عن القراءة^(٥) . ومما
لا يخل بالموالة قطعها بذكر أو دعاء أو قراءة أو سكوت يسير أو فرغ الإمام من
الفاتحة في أثناء قراءة المأموم ؛ لقول أمين لا تنقطع قراءته ، وإذا مرت به آية رحمة
سأل ، وإذا مرت به آية عذاب استعاذ ، أو ذكر النبي ﷺ ، ما لم يكثر ذلك الفصل
وإلا استأنف القراءة ، وإن كان السكوت مأموراً به كأن يسمع قراءة الإمام ، أو
السكوت نسياناً ، أو نوماً ، أو لانتقاله إلى غيرها غلطاً لم يبطل ، ومتى ذكر أتى بما

(١) كشف القناع ١ / ٣٣٧ .

(٢) مغني المحتاج ١ / ٣٥٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦ .

(٤) انظر : الأم ١ / ١٣٠ ؛ روضة الطالبين ١ / ٣٤٨ — ٣٤٩ ؛ المجموع ٣ / ٣٥٧ .

(٥) انظر : الأم ١ / ١٣٠ ؛ روضة الطالبين ١ / ٣٤٩ ؛ السراج الوهاج ص ٤٤ ؛ مغني المحتاج

١ / ٣٥٦ ؛ نهاية المحتاج ١ / ٤٦٤ ؛ المدع ١ / ٤٣٨ .

بقي منها ما لم يتمادى ، وإلا استأنفها ، وإن نوى قطعها من غير أن يقطعها ، لم تنقطع؛ لأن الاعتبار بالفعل لا بالنية^(١) .

الشرط الرابع :

أن يُسمع القراءة نفسه^(٢) .

وسأتي — إسماع القراءة نفسه في موضعه^(٣) .

وزاد المالكية :

أنه لا بد أن يكون بحركة لسان ، وإن لم يسمع نفسه . ومن لم يُحَكِّم ذلك فصلاته باطلة إلا أن يكون في بعضهم عجمة لا يقدرُونَ على النطق فلا حرج^(٤) .

هل تجب قراءة القرآن ولو على من يلحن فيها أم لا ؟

إن كان يلحن في بعض دون بعض فإنه يجب أن يقرأ ما لا يلحن فيه ويترك ما يلحن فيه ، هذا إن كان ما يلحن فيه متوالياً ، وإلا فيظهر أنه يترك الكل .

وإن كان اللحن لا يبطل الصلاة ولو غير المعنى كما هو المعتمد فإنها تجب ، إذا هي بمترلة ما لا لحن فيه ، وإن كان يبطلها فلا يقرأها ؛ لأن صاحبها يترل مترلة العاجز^(٥) .

واشترط المالكية لصحة الفاتحة القيام لها ، لكن هل القيام لأجلها أم فرض مستقل ؟

تظهر ثمرة الخلاف في ذلك فيمن عجز عن الفاتحة وقدر على القيام :

١ — إن القيام واجب مستقل ، فلا يسقط القيام عن عجز عن قراءة الفاتحة في حق الإمام والقد ، أما المأموم فلا يجب عليه القيام .

(١) انظر : الأم / ١ / ١٣٠ ؛ حاشية الباجوري / ١ / ١٥٠ ؛ روضة الطالبين / ١ / ٣٥٠ ؛ مغني المحتاج / ١ / ٣٥٦ .

(٢) انظر : المغني / ١ / ٥٢٤ .

(٣) انظر ص ٢٠٢ .

(٤) انظر : الخرشي / ١ / ٢٦٩ ؛ مواهب الجليل / ١ / ٥١٨ .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي / ١ / ٢٣٦ ؛ الخرشي / ١ / ٢٦٩ .

وحال القيام عند قراءة الفاتحة واجب ، فإن جلس أو انحنى بطلت ، وكذا إذا استند إلى شيء بحيث لو أُزيل ما استند إليه سقط — هذا للإمام والفد — .

٢ — المعتمد أن القيام للفاتحة لا أنه فرض مستقل بنفسه ، فلو عجز عن الفاتحة سقط القيام^(١) .

(١) انظر : حاشية الدسوقي ١ / ٢٣٦ ؛ الخرشى ١ / ٢٦٩ ؛ مواهب الجليل ١ / ٥١٨ .

المطلب الثالث

حكم صلاة من ترك الفاتحة ناسيا

اختلف الفقهاء في حكم صلاة من ترك الفاتحة ناسيا إلى قولين :

القول الأول :

إن ترك الفاتحة في ركعة لا يجزئ إلا الإتيان بها ، وتبطل الركعة ، وبذلك قال المالكية وهو القول الصحيح للشافعي^(١) ، والحنابلة^{(٢)(٣)} .

القول الثاني :

إن ترك الفاتحة في إحدى أولي الفرض ، يلزمه سجود السهو، وإن تركها في أخريه فلا شيء عليه ، وبذلك قال الحنفية^(٤) .

الدلة :

استدل الفريق الأول القائل بأن من ترك الفاتحة لا يجزي إلا الإتيان بها بما يلي :

١- بما أخرجه البخاري وغيره بسندهم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل (ثلاثا) فقال : والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن

(١) القول القديم للشافعي : إن ترك الفاتحة ناسيا حتى سلم أو ركع تسقط عنه القراءة بالنسيان ، فإن تذكر بعد السلام فلا شيء عليه ، وإن تذكر في الركوع وما بعده قبل السلام فوجهان : أ- يجب أن يعود إلى القراءة كما لو نسي سجدة ونحوها . ب- لا شيء عليه وركعته صحيحة وسقطت عنه القراءة .

انظر : المجموع ٣ / ٣٣٢ .

(٢) انظر : المعونة ١ / ٢٣٧ ؛ مغني المحتاج ١ / ٤٢٧ ؛ المجموع ٣ / ٣٣٢ ؛ الفروع ١ / ٥١٠ ؛ نيل المآرب ١ / ١٨٨ .

(٣) للحنابلة رواية أخرى فيمن نسي الفاتحة في الأولى والثانية ، قرأها في الثالثة والرابعة مرتين . انظر : الإنصاف ٢ / ١٣٩ .

(٤) انظر : فتح القدير ١ / ٥٠٢ ؛ تبين الحقائق ١ / ١٩٣ ؛ البحر الرائق ٢ / ١٠١ .

راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعِل ذلك في صلاتك كلها^(١) .
وجه الدلالة :

في الحديث أمر النبي ﷺ المسيء صلاته بالإعادة ، فلما سأله أن يعلمه ، علمه النبي ﷺ هذه الأفعال ، فدل على أنه لا يكون مصلياً بدونها ، ودل على أنها لا تسقط بالسهو ، فإنها لو سقطت بالسهو ؛ لسقطت عن الإعرابي ؛ لكونه جاهلاً بها ، والجاهل كالناسي^(٢) .

٢- بما أخرجه الترمذي بسنده ، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأَم القرآن فلم يصلِ إلا أن يكون وراء إمام)^(٣) .
وجه الدلالة :

الحديث حجة على تعيين القراءة في الصلاة بأَم القرآن ، ووجوب قراءتها في كل ركعة من ركعات الصلاة^(٤) .

استدل الفريق الثاني القائل بأن من ترك قراءة الفاتحة في أولي الفرض فعليه سجود سهو ، وإن تركها في أخريه فلا شيء عليه بما يلي :
١- عن عمر بن الخطاب ﷺ (أنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها ، فلما أنصرف قيل له : ما قرأت ؟ قال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسن . قال : لا بأس إذاً)^(٥) .

(١) سبق تخريجه ص ٣٧ .

(٢) انظر : المغني ١ / ٦٥٨ .

(٣) جامع الترمذي (تحفة الأحوذى) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام في القراءة ٢ / ٢١٣ .

حديث حسن صحيح . انظر : جامع الترمذي (تحفة الأحوذى) ٢ / ٢١٤ .

(٤) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ١ / ٢١٤ .

(٥) أورده الزرقاني في شرحه على موطأ مالك ١ / ٢٤٠ .

٢- إن القراءة في الركعتين الأوليين واجب ؛ لذا يلزمه سجود السهو ، أما الأخرى فانفسه على الصحيح^(١).

٣- الترتيب في القراءة واجب ، فتركه يتمكن النقصان ؛ لذا يلزمه سجود السهو^(٢).

المناقشة:

يُرد على الفريق الثاني القائل بأن من ترك الفاتحة في أولي الفرض فعليه سجود سهو بأن :

ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديث منكر اللفظ ، منقطع الإسناد ، وقد رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه أعاد تلك الصلاة ، وقال الإمام مالك رضي الله عنه : ليس عليه العمل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج)^(٣) فقد أنكره الإمام مالك رضي الله عنه فقال : أنا أنكر أن يكون فعله ، وإنما هو حديث سمعناه لا أدري ما حقيقته^(٤) ، وكان مالك قد ذكره في الموطأ مرسلًا ثم رماه من كتابه^(٥) .

الرأي الراجح:

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بأن من ترك الفاتحة في ركعة ، لا يجزي إلا الإتيان بها ، إذ ظهر ضعف أدلة من قال بأن من ترك الفاتحة في أولي الفرض يلزمه سجود السهو ، كما أنه لم يقل أحد بذلك .

(١) انظر : تبين الحقائق ١ / ١٩٣ .

(٢) انظر : المبسوط ١ / ٢٢٠ .

(٣) ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج) .

انظر تخريج الحديث ص ١٣٩ .

(٤) انظر : مقدمات ابن رشد مطبوع مع المدونة ٥ / ٧٧ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١ / ٨٧ .

(٥) شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ / ٢٤٠ .

المطلب الرابع حكم من ذكر قبل الركوع أنه سها عن الفاتحة

من سها عن فاتحة الكتاب في الركعة الأولى وبدأ بغيرها ، فعليه أن يعود فيقرأ بفاتحة الكتاب ؛ لأن الفاتحة سميت بفاتحة الكتاب ؛ لافتتاح القراءة بها في الصلاة .
فإذا تذكر في محله عليه مراعاة الترتيب ، وعليه سجدتا السهو ؛ لأن الترتيب في القراءة واجب فتركه يتمكن النقصان ، قال بذلك الحنفية ووافقهم الشافعية والحنابلة^(١) .

لو ذكر قبل الركوع أنه سها عن الفاتحة قرأها وأعاد السورة على رأي بعض المالكية^(٢) .

وبذلك قال جمهور الفقهاء إلا أن المالكية لم يشترطوا عليه سجود سهو .

(١) انظر : المبسوط / ١ - ٢٢٠ - ٢٢١ ، مغني المحتاج / ١ - ٤٢٧ ؛ نيل المآرب / ١ - ١٨٩ .

(٢) انظر : الذخيرة / ٢ - ٣١٠ .

المطلب الخامس حكم من لا يحسن الفاتحة

سأورد هذه المسألة كل مذهب على حدة لاختلاف الترتيب في البديل لكل مذهب :

المذهب الحنفي :

لم يذكر الإمام أبو حنيفة بدائل فيمن لا يحسن الفاتحة لكونها واجبة في الصلاة ، وليست بفرض ، كما أنه يقول بترجمة القرآن ^(١) .

المذهب المالكي :

من لم يحسن الفاتحة ، وجب عليه تعلمها ، وعليه أن يجهد نفسه في تعلم فاتحة الكتاب فما زاد إلى أن يحول الموت دون ذلك ، وهو بحال الاجتهاد فيعذره الله ، فعليه أن يتعلم ولا يتوانى ؛ لأنها من فروض الصلاة . ومتى تعذر ذلك عليه بعد بلوغ مجهوده فلم يقدر على تعلم الفاتحة أو شيء منها ، ولا علق منه بشيء ، لزمه أن يذكر الله في موضع القراءة بما أمكنه من تكبير ، أو تهليل ، أو تحميد ، أو تسبيح ، أو تمجيد ، أو لا حول ولا قوة إلا بالله لحديث عبدالله بن أبي أوفى ^(٢) - رضي الله عنهما - قال : (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه . فقال : قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . قال : يارسول الله هذا الله فما لي ؟ قال قل : اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني ، فلما قام قال هكذا بيده [بيديه] فقال رسول

(١) انظر : المبسوط ١ / ٣٧ ؛ شرح فتح القدير ١ / ٢٥٨ ؛ البحر الرائق ١ / ٣٢٤ .

(٢) عبدالله بن أبي أوفى ، شهد الحديبية ، وباع بيعة الرضوان ، وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد ، وهو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٨٦ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : أسد الغابة ٣ / ٧٨ - ٧٩ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٦١ .

الله ﷻ : أما هذا فقد ملأ يده [يديه] من الخير^(١) هذا إذا صلى وحده ولم يجد من يأتى به . فمتى وجد من يأتى به لا ينبغي أن يصلي وحده .

وفي قول لا يجب التعويض قياساً على تكبيرة الإحرام إذا تعذرت ؛ لأن البدل يفتقر إلى نص . وقيل : يقف المصلي ، وإن لم يقف أجزاءه ؛ لأن القيام وسيلة القراءة ، وإذا بطل المقصد ، بطلت الوسيلة^(٢) .

المذهب الشافعي :

من لم يحسن الفاتحة وجب عليه كسب القدرة بتعلم ، أو توسل إلى مصحف يقرأها منه بشراء ، أو إجارة ، أو إعارة . فإن كان في ليل أو ظلمة ، لزمه تحصيل السراج عند الإمكان ، فإن امتنع من ذلك عند الإمكان ، لزمه إعادة كل صلاة صلاحها قبل أن يقرأها للقاعدة المشهورة : ما لا يتم الواجب إلا به وهو مقدر للمكلف فهو واجب . وهناك وجه آخر : أنه تجب إعادة ما صلى من حين أمكنه التعليم إلى أن شرع في التعليم فقط . والصحيح الأول . فإن تعذرت الفاتحة لتعذر التعلم لضيق الوقت ، أو لبلادته ، أو عدم المعلم والمصحف أو غير ذلك ، لزمه قراءة سبع آيات ولا يجزئه دون السبع وإن كانت طوال ، ولا يضر طوال الآيات ولا زيادة حروفها على حروف الفاتحة .

ولكن هل يشترط أن لا ينقص عن حروفها فيه ثلاثة أوجه :

١- يشترط أن تكون جملة الآيات السبع بقدر حروف الفاتحة ، ولا يمتنع أن

يجعل آيتين مقام آية .

٢- يجب أن يعدل حروف كل آية من البدل حروف آية من الفاتحة على

الترتيب ، فيكون مثلها أو أطول .

(١) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة ٣ /

٤٢ - ٤٣ .

حديث حسن . انظر : صحيح سنن أبي داود ١ / ٢٣٥ .

(٢) انظر : الذخيرة ٢ / ١٨٦ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١ / ٨٩ .

٣- يكفي سبع آيات ناقصات الحروف ، كما يكفي صوم يوم قصير عن طويل؛ لعسر رعاية الساعات . فإن لم يحسن سبع آيات متواصلة ، فمتفرقة من سورة أو سور . وهو الأصح . ولو كان يحسن دون السبع آيات فوجهان :
أصحها : يقرأ ما يحسنه ، ويأتي بالذكر الباقي .

الثاني : يكرر ما يحفظه حتى يبلغ قدر الفاتحة ؛ لأنه أقرب إليها من الذكر .
فلو لم يحسن إلا لبعض الفاتحة ، ولم يحسن شيء من الذكر ، وجب تكرار ما يحسن حتى يبلغ قدر الفاتحة بلا خلاف .

ولو أحسن آية أو آيات من الفاتحة ولم يحسن لباقيها بديلاً ، وجب تكرار ما أحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة ، وإن أحسن لباقيها بديلاً ففيه وجهان :
أصحهما : أنه يجب قراءة ما يحسنه من الفاتحة ثم يأتي ببدل الباقي ؛ لأن الشيء الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً .

الثاني : أنه يجب تكرار ما يحفظه من الفاتحة حتى يبلغ قدرها ، ويجري الخلاف سواء في البديل الذي يحسنه قرآناً أو ذكراً ، لكن لا يجوز الانتقال إلى الذكر إلا بعد العجز عن القرآن . والأحوط والمستحب لمن يحفظ آية من الفاتحة أن يكررها سبع مرات ويأتي مع ذلك ببدل ما زاد عليها ؛ ليخرج من الخلاف .
وإن لم يحسن شيء من القرآن يأتي بالذكر بدلهما وأختلف في الذكر على ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه يتعين أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله فتجب هذه الكلمات الخمس وتكفيه .

الثاني : أنها تتعين ويجب معها كلمتان من الذكر ؛ ليصير سبعة أنواع مقام سبع آيات والمراد بالكلمات أنواع الذكر لا الألفاظ المسردة .

الثالث : أنه لا يتعين شيء من الذكر بل يجزئه جميع الأذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب^(١) .

(١) انظر : روضة الطالبين ١ / ٣٥٠ - ٣٥٢ ؛ مغني المحتاج ١ / ٣٥٧ - ٣٥٩ ؛ المجموع

ولا يجوز نقص حروف البدل من قرآن أو غيره عن حروف الفاتحة في الأصح كما لا يجوز النقص عن آياتها . وحروفها مائة وستة وخمسون حرفاً بالبسمة ، فالحروف هي المقصود ؛ لأن الثواب عليها ، أما الذكر فلا يشترط فيه مساواة عدد الحروف ؛ لأن القرآن بدل الفاتحة من جنسها فاعتبر فيه قدرها ، والذكر بخلافها فجاز أن يكون دونه كالتيميم عن الوضوء ، فإن لم يحسن شيئاً وقف وجوباً قدر الفاتحة في ظنه ؛ لأنه واجب في نفسه^(١) .

المذهب الحنبلي :

إن لم يحسن الفاتحة لزمه تعلمها ؛ ليحفظها كبقية الأركان ؛ لأن الواجب لا يتم إلا بها ، فإن ضاق الوقت عن ذلك ، قرأ سبع آيات من غيرها . ويقراً قدرها من الحروف والآيات ؛ لأن الثواب مقدر بالحروف فاعتبرت كآلي ، فهو مقصود بدليل تقدير الحسنات به ، وهو المذهب .

وهناك وجه آخر بأنه لا يعتبر عدد الحروف ؛ لأن من فاته صوم يوم طويل لم يعتبر كون القضاء يوم طويل مثله . فإن لم يحسن إلا آية من الفاتحة أو غيرها كررها بقدرها ، ولا يجزيه غيرها ؛ لأنها بدل عن الفاتحة فتعتبر المماثلة حسب الإمكان ، ولأنها أقرب إليها من غيرها ، ولو كان يحسن آية من الفاتحة وشيئاً من غيرها ففيه وجهان :

١- يكرر آية من الفاتحة ؛ لأنها أقرب إلى الله .

٢- يقرأ تمام السبع من غيرها من غير تكرار إن كان يعرف غير الفاتحة وإلا كرر بقدرها .

وإن كان يحسن بعض آية لا يكررها وهو الصحيح . وقيل : هو كآلية . فإن لم يحسن قرآن أتى بالذكر للحديث . فإن لم يعرف من الذكر كله بل عرف بعضه كرره بقدره . وإلا وقف بقدر القراءة ؛ لأن القيام مقصود في نفسه ، فلو تركه مع القدرة عليه لم يجزئه .

(١) انظر : روضة الطالبين ١/٣٥٠-٣٥٢؛ مغني المحتاج ١/٣٥٧-٣٥٩؛ المجموع

ولا يلزمه في الذكر الزيادة على الخمس ؛ لأن النبي ﷺ اقتصر عليها ، وإنما زاده عليها حين طلب الزيادة حيث قال : هذا لله فما لي ؟ قال : (تقول : اللهم ارحمني وارقني وعافني واهدني)^(١) .

فإن لم يحسن إلا بعض الذكر ، كرره بقدره ، وقيل يجزئه التحميد ، والتسهيل ، والتكبير^(٢) ؛ للحديث : (إن رسول الله ﷺ علم رجلاً الصلاة فقال : إن كان معك قرآن فاقراً ، وإلا فاحمد الله وكبره وهله ، ثم اركع)^(٣) . فلا يعتبر الكل ، ولا شيء معين^(٤) .

واختلف في قراءة القرآن مترجماً إلى قولين :

القول الأول :

لا تجوز قراءة القرآن في الصلاة مترجماً ، وبذلك قال المالكية والشافعية والحنابلة في المنصوص ، وبه قال أبو يوسف ومحمد في حال القدرة^(٥) .

القول الثاني :

يجوز ترجمة القرآن لغير العربية وبذلك قال أبو حنيفة وهو رواية عن الحنابلة ، وبه قال أبو يوسف ومحمد عند العجز عن العربية^(٦) .

الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بعدم جواز ترجمة القرآن بالآتي :

- (١) سبق تخريجه ص ١٥٤ .
- (٢) انظر : المستوعب ٢/١٤٨ - ١٤٩ ؛ المغني ١/٥٢٦ - ٥٢٨ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٣٤٧ - ٣٤٨ ؛ الإنصاف ٢/٥١ - ٥٤ ؛ شرح منتهى الإرادات ١/١٩٠ ؛ المبدع ٤٤١/١ .
- (٣) جامع الترمذي (تحفة الأحوذى) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة ٢/١٧٨ . الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن الترمذي ١/١٧٨ .
- (٤) انظر : المستوعب ٢/١٤٨ - ١٤٩ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٣٤٧ - ٣٤٨ ؛ الإنصاف ٢/٥١ - ٥٤ ؛ شرح منتهى الإرادات ١/١٩٠ ؛ المبدع ٤٤١/١ .
- (٥) انظر : المبسوط ١/٣٧ ؛ فتح القدير ١/٢٥٨ ؛ البحر الرائق ١/٣٢٤ ؛ الذخيرة ٢/١٨٧ ؛ الإنصاف ٢/٥٣ .
- (٦) انظر : المبسوط ١/٣٧ ؛ الحاوي ٢/١١٣ ؛ المجموع ٣/٣٧٩ ؛ المغني ١/٥٢٦ ؛ المبدع ٤٤١/١ .

١- قال تعالى : ﴿ قُلْ لِّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ (١) .
وجه الدلالة :

لو كان تفسير القرآن مثل القرآن ، لما عجزوا عن الإتيان بمثله .

٢- قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ... ﴾ (٢) ، وقال تعالى :

﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ (٣) .

وجه الدلالة :

في الآتين السابقتين نفي الله تعالى أن يكون القرآن بغير اللغة العربية ، فدل ذلك على عدم جواز الترجمة (٤) .

٣- بما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما ، أن عمر بن الخطاب ؓ قال : سمعت هشام بن حكيم (٥) يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ ، فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ ، فكدت أساوره في الصلاة ، فتصبرت حتى سلم ، فلببته (٦) بردائه فقلت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ ؟ قال : أقرأنيها رسول الله ﷺ ، فقلت : كذبت ، فإن رسول الله ﷺ قد

(١) سورة الإسراء آية (٨٨) .

(٢) سورة يوسف آية (٢) .

(٣) سورة الشعراء آية (١٩٥) .

(٤) انظر : الحاوي ٢ / ١١٤ .

(٥) هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي ، وخديجة بن خويلد - رضي الله عنها - عممة أبيه ، أسلم يوم الفتح ، كان من الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، مات في أول خلافة معاوية .

انظر : أسد الغابة ٤ / ٦٢٣ - ٦٢٤ ؛ سير أعلام النبلاء ٤ / ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٦) لببته : أي جعلت في عنقه ثوبا أو غيره وجررت به .

انظر : النهاية في غريب الحديث ، باب اللام مع الباء ، مادة (لب) ٤ / ٢٢٣ .

أقرأنيها على غير ما قرأت . فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت : إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها . فقال رسول الله ﷺ : أرسله ، اقرأ يا هشام . فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال رسول الله ﷺ : كذلك أنزلت . ثم قال : اقرأ يا عمر ، فقرأت القراءة التي أقرأني ، فقال رسول الله ﷺ : كذلك أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرؤوا ما تيسر منه (١) .

وجه الدلالة :

لو كانت الترجمة جائزة ؛ لأنكر النبي ﷺ اعتراض عمر رضي الله عنه ولكن النبي ﷺ قال له : أرسله (٢) .

٤- بما أخرجه أبي داود وغيره بسندهم ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً ، فعلمني ما يجزئي في صلاتي ، فقال : (قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله) قال : يا رسول الله هذا الله تعالى فما لي ؟ قال : (قل : اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني) (٣) .

وجه الدلالة :

في الحديث دليل على عدم جواز الترجمة ، إذ لو جاز العدول إلى المعنى ؛ لأمره النبي ﷺ ، ولم يعدل به إلى التحميد والتكبير (٤) .

٥- إن القرآن معجز لفظاً ومعنى فإذا خرج عن نظمه لم يكن قرآناً ولا مثله ، وإنما يكون تفسيراً له .

استدل الفريق الثاني القائل بجواز ترجمة القرآن بالآتي :

(١) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب فضائل القرآن ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ٢٨/٩ ، واللفظ له ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف . بيان معناه ٦/ ٨٦ .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/ ٢١ ؛ المجموع ٣/ ٣٨٠ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٣ .

(٤) انظر : الحاوي ٢/ ١١٤ .

١- قال تعالى : ﴿... وَأَوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ

بَلَغَ...﴾^(١) .

وجه الدلالة :

في الآية دليل على أن الإنذار لكل قوم يكون بلسانهم ، فالعجم لا يعقلون القرآن إلا بترجمته^(٢) .

٢- قال تعالى : ﴿وَأَنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾^(٣) .

وجه الدلالة :

وصفه بأنه في زبر الأولين ولم يكن القرآن بنظمه فيها لا محالة فتعين أن يكون بمعناه فيها^(٤) .

٣- قال تعالى : ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾^(٥) صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ

وَمُوسَى﴾^(٥) .

وجه الدلالة :

أخبره أنه كان في صحفهم ، ومعلوم أنها لم تكن بالعربية ، وإنما كانت بلغتهم ، فبعضها عبري وبعضها سرياني^(٦) .

٤- قال تعالى : ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا...﴾^(٧) .

(١) سورة الأنعام آية (١٩) .

(٢) انظر : المجموع ٣ / ٣٨٠ ؛ المبدع ١ / ٤٤١ .

(٣) سورة الشعراء آية (١٩٦) .

(٤) شرح العناية على الهداية ١ / ٢٨٥ .

(٥) سورة الأعلى آية (١٨ - ١٩) .

(٦) الحاوي ٢ / ١١٣ .

(٧) سورة فصلت آية (٤٤) .

وجه الدلالة :

أنه تعالى سماه قرآنا مع كونه أعجمي^(١) .

٥- بما أخرجه البخاري بسنده ، في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف)^(٢) .

وجه الدلالة :

إن المقصود بالسبعة أحرف أي اللغات^(٣) .

٦- رُوي أن الفرس كتبوا إلى سلمان الفارسي^(٤) رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية ، فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية^(٥) .

٧- كما أنه يجوز ترجمة الحديث للعجمية ، ويجوز التسيح بالعجمية ، فكذا

تلاوة القرآن^(٦) .

الناقشة :

يُرد على الفريق الثاني القائل بجواز ترجمة القرآن بالآتي :

١- في قوله تعالى : ﴿ ... وَأَوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ

وَمَنْ بَلَغَ... ﴾

(١) انظر : البحر الرائق ١ / ٣٢٤ .

(٢) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب فضائل القرآن ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ١٩ / ٩ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩ / ٢٠ .

(٤) سلمان الفارسي ، أبو عبد الله ، ويعرف بسلمان الخير ، مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، أصله من فارس ، أول مشاهدته مع رسول الله الخندق ، ولم يتخلف عن مشهد بعد الخندق ، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي الدرداء مات سنة ٣٥هـ وقيل غير ذلك .

انظر : أسد الغابة ٢ / ٢٦٥ - ٢٦٩ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٢٦ - ٢٢٨ .

(٥) المسوط ١ / ٣٧ .

(٦) انظر : المجموع ٣ / ٣٨٠ .

يُرد على وجه الدلالة من وجهين :

أ — أن القرآن كان إنذاراً للكافة ، وإنما التحقيق توجه إلى العرب الذين هم أهل الفصاحة باللسان دون العجم ؛ لأنهم إذا عجزوا عن لسانهم كانت العجم عنه أعجز ، فصار إنذاراً للعرب بعجزهم ، وإنذاراً للعجم بعجز من هو أقدر عليه منهم .
 ب — أن الإنذار به يكون بالنظر فيه ، وتأمل إعجازه ، والعجم إذا أرادوا ذلك ؛ لتوصلوا إليه بمعاونة العربية ؛ ليتوصلوا بمعرفتها ، والإنذار يكون بالمفسر دون التفسير^(١) .

٢ — في قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوْلِيْنَ ﴾ وقوله : ﴿ إِنَّ

هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴾ .
 يُرد على وجه الدلالة في الآيتين السابقتين بأن :

هذا ليس براجع إلى القرآن ؛ لأن القرآن لم يترل إلا على محمد ﷺ بالرسالة^(٢) .

٣ — وفي قوله ﷺ : (أنزل القرآن على سبعة أحرف) .

يُرد عليه :

بأن المراد به سبع لغات للعرب ، لا يجوز أن يتجاوز هذه السبعة^(٣) .

٤ — في كتابة سلمان الفارسي ﷺ الفاتحة للفرس .

يُرد عليه بأنه :

كتب تفسيرها لا حقيقة الفاتحة^(٤) .

أما القياس على جواز ترجمة الحديث والتسبيح

فيُرد عليه بأن :

المراد بالقرآن الأحكام والنظم المعجز بخلاف الحديث والتسبيح^(٥) .

(١) انظر : الحاوي ٢ / ١١٤ ؛ المغني ١ / ٥٢٦ .

(٢) انظر : المجموع ٣ / ٣٨٠ .

(٣) الحاوي ٢ / ١١٤ .

(٤) المجموع ٣ / ٣٨٠ .

(٥) المجموع ٣ / ٣٨٠ .

الرأى الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بعدم جواز الترجمة ؛ لأن القرآن معجز لفظاً ومعنى ، كما أن الإمام أبو حنيفة القائل بترجمة القرآن قيل أنه رجع عن هذا القول ؛ لأن المفهوم من القرآن إنما هو العربي في عرف الشرع . ومما يؤيد ذلك ما قاله إمام الحرمين^(١) : (عمدتنا أن القرآن معجز والمعتمد في إعجازه اللفظ)^(٢).

(١) إمام الحرمين : أبو المعالي ، عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد الجويني النيسابوري ، ضياء الدين ، الشافعي ، قرأ الفقه على والده ، كان متواضعاً جداً ، لم يكن يستصغر أحد ، صنف كتباً منها : الأساليب في الخلاف ، والأحكام السلطانية ، مات سن ٤٧٨ هـ .

انظر : طبقات الشافعية ١ / ١٩٧ - ١٩٨ ؛ سير أعلام النبلاء ١٤ / ١٦ - ٢١ .

(٢) المجموع ٣ / ٣٨٠ .

المطلب السادس حكم من ترك آية من الفاتحة

انفرد المذهب المالكي^(١) بذكر هذه المسألة صراحة فقال :

لو ترك آية من الفاتحة سجد قبل السلام^(٢) إن لم يمكن تلافيها بأن ركع ، وإن ترك السجود بطلت صلاته . وإن أمكنه تلافيها بأن تذكر قبل أن يركع تلافاها ، وإن ترك التلافي مع إمكانه كأن تركها عمداً ، تبطل صلاته^(٣) .

أما المذهب الشافعي والحنبلي :

فقد سبق في مطلب سابق^(٤) ذكر شروط صحة الفاتحة ومنها :

١— أن يأتي بجميع التشديدات .

٢— أن يأتي بها مرتبة .

فلو ترك حرفاً أو خفف فيها تشديداً بطلت قراءته ولم يصح إن لم يأتي بما ترك ؛ لأنه لم يقرأها كلها ، وغير النظم^(٥) .

وبما أن سقوط الحرف يبطل الصلاة فمن باب أولى لو نسي آية فعلية أن يبني على المرتب من أول الفاتحة ، ويستأنف القراءة إن قرأ آية أو آيتين في غير موضعهما . وإن نسي أن يقرأ آخر آية منها لا يجزئ حتى يأتي بها بكاملها كما أنزلت ؛ لأن ترتيب قراءة الفاتحة ركن تبطل الصلاة بتركه مطلقاً . فإن ترك ترتيبها لزمه استئنافها^(٦) .

(١) لم يذكر الحنفية حكماً فيمن ترك آية من الفاتحة ؛ لأن قراءة الفاتحة لا تتعين ركناً في الصلاة ،

وعلى هذا القول والله أعلم من ترك آية من الفاتحة فلا شيء عليه .

انظر : المبسوط ١ / ١٨ ؛ الهداية ١ / ٢٩٣ .

(٢) انظر : الذخيرة ٢ / ٣١١ ؛ الخرشني ١ / ٢٧١ ؛ حاشية الدسوقي ١ / ٢٣٨ .

(٣) انظر : الخرشني ١ / ٢٧١ ؛ حاشية الدسوقي ١ / ٢٣٨ .

(٤) انظر ص ١٤٥ — ١٤٧ .

(٥) انظر : مغني المحتاج ١ / ٣٥٥ ؛ منار السبيل ١ / ٨٥ .

(٦) انظر : الأم ١ / ١٣٠ ؛ الإنصاف ٢ / ٤٩ .

المطلب السابع

حكم قراءة المأموم خلف الإمام

اختلف الفقهاء في حكم قراءة المأموم خلف الإمام على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يقرأ المأموم مع الإمام فيما يسر ، وفيما يجهر وبذلك قال الشافعية في الصحيح

عندهم^(١) .

القول الثاني :

يقرأ المأموم مع الإمام فيما يسر به ، ولا يقرأ معه فيما يجهر ، وبذلك قال المالكية والشافعية في رواية في القديم والحنابلة، ورؤي ذلك عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب^(٢) ، وعبد الله بن المبارك وغيرهم^(٣) .

القول الثالث :

لا يقرأ المأموم مع الإمام لا في ما يسر ، ولا فيما يجهر ، وبذلك قال الحنفية والحنابلة في رواية^(٤) .

الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بالقراءة في الصلاة السرية والجهرية :

١- بما أخرجه البخاري بسنده ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، أن رسول الله

ﷺ قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)^(٥) .

(١) انظر : المجموع ٣ / ٣٦٤ .

(٢) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو ، الإمام العلم ، أبو محمد القرشي المخزومي ، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه ، كان ممن برز في العلم والعمل ، مات سنة ٧٣ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٥ / ٢١٥ - ٢٣٤ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢١٩ - ٢٢١ .

(٣) انظر : الاستذكار ٢ / ١٨٦ ؛ مقدمات ابن رشد مطبوع مع المدونة ٥ / ٧٦ ؛ الكافي على مذهب أهل المدينة ١ / ٤٠ ، المجموع ٣ / ٣٦٤ ؛ المغني ١ / ٦٠٠ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٤٦ .

(٤) انظر : مجمع الأثر ١ / ١٠٦ ؛ حاشية ابن عابدين ١ / ٥٤٤ ؛ الباب ١ / ٧٨ ؛ العدة ص ٥٠ ؛ نيل المآرب ١ / ١٥٥ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٣٨ .

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أو جهر^(١) .
 ٢- بما أخرجه مسلم بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام . فقيل لأبي هريرة رضي الله عنه : إنا نكون وراء الإمام ، فقال : اقرأ بها في نفسك)^(٢) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على فرضية قراءة الفاتحة في كل الصلاة على الإمام والمأموم والمنفرد ، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها الفاتحة فهي ناقصة ، نقص فساد وبطلان ؛ لأن الخداج النقصان والفساد ، ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول أبي هريرة : اقرأ بها في نفسك^(٣) .

٣- بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن عبادة بن الصامت قال رضي الله عنه : (كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرأون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم هذا [نفعل هذا] يا رسول الله ، قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)^(٤) .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٠٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وإنه

إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ٤ / ٨٨ .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٨٨ ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ٢٧ .

(٤) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب

٣ / ٣١ - ٣٢ .

قال الخطابي : إسناده جيد لا طعن فيه .

انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ٣٢ .

وجه الدلالة :

الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها^(١) .

٤- بما أخرجه الترمذي بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب)^(٢) .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلٍ إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً^(٣) .

استدل الفريق الثاني القائل بقراءة المأموم خلف الإمام في السر دون الجهر بالآتي :

١- قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ

تُرْحَمُونَ ﴾^(٤) .

وجه الدلالة :

نزلت الآية الكريمة في وجوب الإنصات فيما يجهر فيه الإمام^(٥) ، فدل على القراءة فيما يسر .

٢- بما أخرجه ابن ماجه بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا ..)^(٦) .

(١) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ١٩٣ / ٢ .

(٢) جامع الترمذي (تحفة الأحوذى) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام

إذا جهر الإمام بالقراءة ١٩٨ / ٢ .

الحديث صحيح . انظر صحيح سنن الترمذي ١ / ١٨٦ .

(٣) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ١٩٨ / ٢ .

(٤) سورة الأعراف آية (٢٠٤) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١ / ٢٢٤ .

(٦) سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١ / ٤٥٨ .

قال مسلم : هو عندي صحيح . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ١٠٤ .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الإمام يتحمل القراءة عن السامع ، وأن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية^(١) .

٣- بما أخرجه الترمذي بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معي أحد منكم آنفأ ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله ، قال : إني أقول ما لي أنزع القرآن؟! قال : فانتهى الناس عن قراءة القرآن مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ)^(٢) .

وجه الدلالة :

استدل بالحديث على ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة^(٣) .

٤- لو وجبت على المأموم الفاتحة لم تسقط عن المسبوق كسائر الأذكار ، لكن إذا سمع قراءة الإمام أنصت إليه ويقرأ في سكتاته وإسراهِ^(٤) .

٥- قال أحمد : ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ^(٥) .

استدل الفريق الثالث القائل بعدم القراءة خلف الإمام سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية بالآتي :

-
- (١) انظر : السيل الجرار / ١ / ٢١٥ ؛ نيل الأوطار / ٢ / ٢٤٢ .
- (٢) جامع الترمذي (تحفة الأحوزي) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة / ٢ / ١٩٦ .
- قال أبو عيسى : حديث حسن .
- انظر : جامع الترمذي مع شرح تحفة الأحوزي / ٢ / ١٩٧ .
- (٣) تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي / ٢ / ١٩٦ - ١٩٧ .
- (٤) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد / ١ / ٢٤٦ ؛ المغني / ١ / ٦٠٢ ؛ العدة ص ٥٠ .
- (٥) المغني / ١ / ٦٠٢ .

١- قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ

تُرْحَمُونَ ﴾ .

وجه الدلالة :

دلت الآية على النهي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر به ، فهي دالة على النهي فيما يخفي ؛ لأنه أوجب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن ، ولم يشترط فيه حال الجهر من الإخفاء ، فإذا جهر فعلينا الاستماع والإنصات بحكم اللفظ ، لعلمنا بأنه قارئ^(١) .

٢- بما أخرجه ابن ماجه بسنده ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) ^(٢) .

وجه الدلالة :

القراءة ثابتة من المقتدي شرعاً إن قراءة الإمام قراءة له ، فلو قرأ لكان له قراءتان في صلاة واحدة وهو غير مشروع^(٣) .

٣- أن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ^(٤) .

٤- إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - إذ أن منع المؤتم من القراءة مأثور

عن ثمانين نفر من كبار الصحابة^(٥) .

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٦١ - ٦٢ .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١ / ٤٦٠ .

الحديث حسن . انظر : صحيح ابن ماجه ١ / ٢٥٧ .

(٣) فتح القدير ١ / ٣٣٨ .

(٤) موطأ مالك (شرح الزرقاني) ، كتاب الصلاة ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه

١ / ٢٥٧ .

(٥) انظر : العناية على الهداية ١ / ٣٣٩ - ٣٤٠ ؛ حاشية ابن عابدين ١ / ٥٤ .

٥- إن قراءة الفاتحة ركن مشترك بين الإمام والمأموم ، لكن حظ المقتدي

الإنصات والاستماع^(١) .

الناقشة :

يُرد على الفريق الأول القائل بالقراءة في الصلاة السرية والجهرية بالآتي :
في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : (كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة
الفجر ، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقلت عليه القراءة) يُرد عليه :

بأن الحديث محمول على غير المأموم^(٢) .

ولكن يُجاب عليه بأن الحديث بعمومه شامل للمأموم أيضا . وقال البيهقي في
كتاب القراءة : احتج به البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام^(٣) .
أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه (اقرأ بها في نفسك) .

فيرد عليه بأنه : يحتمل أنه أراد اقرأ بها في سكتات الإمام أو في حال إسراره^(٤) .

يُرد على الفريق الثاني القائل بالقراءة في السر دون الجهر بالآتي :
في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ

تُرْحَمُونَ ﴿٢٤﴾

يُرد على وجه الدلالة من الآية بأنه :

١- المستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ، وهذا

لا يمنعه من قراءة الفاتحة .

٢- أن القراءة التي يؤمر بالإنصات لها في السورة ، وكذا الفاتحة ، إذا سكت

الإمام بعدها ، وهذا إذا سلمنا أن المراد بالآية حين قرئ القرآن وهو الذي يُعتقد

رجحانه^(٥) .

(١) انظر : مجمع الأثر ١ / ١٠٦ .

(٢) انظر : المغني ١ / ٦٠٢ .

(٣) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ٢ / ١٩٤ .

(٤) المغني ١ / ٦٠٢ .

(٥) انظر : المجموع ٣ / ٣٦٧ .

٣- روي الدار قطني بأن هذه الآية نزلت في رفع الصوت خلف رسول الله


ﷺ، وقيل أنها نزلت في الخطبة^(١).

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (إنما جعل الإمام ليؤتم به ..) و حديث : (أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معي أحد منكم آنفا ...) فيرد عليه؛

بما رَد عن الآية الكريمة ، إضافة إلى ذلك يرد على الحديث الأول بأن هذه اللفظة ليست ثابتة عن النبي ﷺ وقال أبو داود في سننه هذه اللفظة ليست بمحفوظة ، وكذا قال البيهقي^(٢).

أما الحديث الثاني فقد ضعفه المحدثون فلا يصلح للاحتجاج^(٣)، ولا يدل الحديث على منع القراءة خلف الإمام المتنازع فيها القراءة بالسر في النفس بحيث لا يفضي إلى المنازعة بقراءة الإمام ، وإنما يدل على منع القراءة بالجهرية خلفه وهي ممنوعة بالاتفاق ، فالمنازعة تكون بالقراءة خلف الإمام بالجهر ، وإن قرأ خلفه في السر فلا يحصل التخليط^(٤).

ويُرد على الفريق الثالث القائل بعدم وجوب القراءة في الصلاة السرية والجهرية بالآتي :

يُرد على وجه الاستدلال بالآية الكريمة : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾  بأنهم :

أوجبوا الاستماع والإنصات عند القراءة ، ففي الصلاة الجهرية يؤمر بالإنصات، أما في الصلاة السرية فلا يسمع ، فلا معنى لسكوت من غير استماع^(٥) .
أما حديث : (من كان له إمام فقرأته له قراءة) فيرد عليه بأن :

(١) الجامع لأحكام القرآن ١ / ٨٦ ، ٧ ، ٢٢٤ .

(٢) انظر : المجموع ٣ / ٣٦٧ .

(٣) انظر : المجموع ٣ / ٣٦٨ .

(٤) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ٢ / ١٩٨-١٩٩ .

(٥) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٩٤ .

الحديث قد تكلم فيه المحدثون فلا يصلح للاحتجاج^(١) ، كما أن هذا الحديث وارد فيما عدا الفاتحة^(٢) .

أما قول ابن عمر - رضي الله عنهما - فإن مالك قيده بترجمة الباب - فيما جهر به الإمام - بما علم من المعنى ، ويدل على ذلك ما روي أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان ينصت للإمام فيما جهر فيه ، ولا يقرأ معه ، وهو يدل على أنه كان يقرأ معه فيما أسر فيه^(٣) .

الرأي الرابع:

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بقراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية ، وقد صدرت فتوى برقم ١٧٥٢ بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٣٩٧ هـ - من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية ونصت الفتوى على أنه تجب قراءة الفاتحة على المصلي سواء كان إماماً أو منفرداً أو مأموماً ، وسواء كانت الصلاة سرية أم جهرية ، سمع المأموم فيها قراءة إمامه أم لم يسمعها^(٤) .

(١) انظر : نصب الراية ٢ / ١٠ .

(٢) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ٢ / ٢١١ .

(٣) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ / ٢٥٧ .

(٤) انظر : هامش "٤" المستوعب ٢ / ٣١٤ .

المطلب الثامن في لفظة آمين

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى :

في بيان لغات آمين

التأمين : مصدر أمن بالتشديد ، يقال آمين ، وهو اسم من أسماء الله الحسنى

ومعناه : اللهم استجب^(١) .

وهي كلمة عبرانية ، أتت معربة ؛ لأنه ليس في كلام العرب فاعيل بالمد وتخفيف

الميم ، وقيل : هي كلمة عربية ، مبني على الفتح اسم فعل أمر لطلب الإجابة معناه :

استجب واسمع وأمنا حينه دعائنا^(٢) .

وهناك أقوال مختلفة في كلمة آمين منها :

قيل : أنها اسم من أسماء الله عز وجل^(٣) ، وهذا ضعيف جدا^(٤) ، وقيل : ليكن

كذلك ، وقيل : أفعال ، وقيل : لا تخيب رجاءنا ، وقيل : لا يقدر على هذا غيرك ،

وقيل : هو طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات ، وقيل : هو كثر من كنوز

العرش لا يعلم تأويله إلا الله ، وقيل : غير ذلك^(٥) . إلا أن جمهور الفقهاء اتفقوا

على أن معنى آمين : اللهم استجب .

وكلمة آمين : ليست من القرآن ، حتى قالوا بارتداد من قال إنها منه^(٦) .

(١) انظر : القاموس المحيط ، باب النون ، فصل الهمزة ، مادة (أمن) ص ١٥١٨ ؛ أوجز المسالك

. ١٠٧ / ٢

(٢) انظر : مجمع الأثر ١ / ٩٥ ؛ تبين الحقائق ١ / ١١٤ ؛ المنتقى ١ / ٦٢ ؛ الفواكه الدواني ١ / ١٧٧ ؛

السراج الوهاج ص ٤٤ ؛ المجموع ٣ / ٧٠ ؛ المغني ١ / ٥٣٠ .

(٣) المغني ١ / ٥٣١ .

(٤) المجموع ٣ / ٣٧٠ .

(٥) انظر : المجموع ٣ / ٣٧٠ .

(٦) أوجز المسالك ٢ / ١٠٧ .

واتفق جمهور الفقهاء على أن قراءة آمين تكون بالمد مع تخفيف الميم^(١) . إلا أن لعلماء اللغة في ذلك أقوالاً منها :

١- القراءة بالقصر مع تخفيف الميم^(٢) ؛ لأنه لا يخل بالمعنى وهو لغة فيه^(٣) . وقد أنكر ذلك جماعة وقالوا : أن المعروف المد وجاءت مقصورة في ضرورة الشعر ، وهذا جواب فاسد ؛ لأن الشعر الذي جاء فيها فاسد في ضرورة القصر^(٤) .

٢- القراءة بالمد والإمالة^(٥) . وعند الحنابلة الإمالة وعدمها سيان^(٦) .

٣- القراءة بتشديد الميم مع المد . وذكر الحنفية أنها تفسد الصلاة ، وقيل : لا تفسد ؛ لأن بعض أهل العلم قال فيها لغة بالتشديد ، وأنه موجود في القرآن وعليه الفتوى^(٧) . ولو قال آمن بالمد وحذف الياء ، لا تفسد صلاته عند أبي يوسف ؛ لأنه موجود في القرآن ، ولو قال آمن بالقصر وحذف الياء ، فينبغي أن تفسد صلاته ؛ لأنه لم يوجد في القرآن^(٨) ، ولو قال آمين رب العالمين ، لم يستحب عند الحنابلة^(٩) .

وقالت الشافعية : لو قال آمين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله كان

حسناً^(١٠) . وفي معنى أم إذا قصد ، أي نحن قاصدون نحوك ، ومن قوله تعالى : ﴿...﴾

(١) انظر : مجمع الأثر ١ / ٩٥ ؛ تبين الحقائق ١ / ١١٤ ؛ المنتقى ١ / ١٦٣ ؛ أوجز المسالك ١٠٧ / ٢ ؛ السراج الوهاج ص ٤٤ ؛ مغني المحتاج ١ / ٣٥٩ ؛ المغني ١ / ٥٣٠ ؛ كشاف القناع ٣٣٩ / ١ ؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ١٨٩ .

(٢) انظر : تبين الحقائق ١ / ١١٤ ؛ المنتقى ١ / ١٦٢ ؛ المجموع ٣ / ٣٧٠ ؛ المغني ١ / ٥٣٠ ؛ كشاف القناع ١ / ٣٣٩ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ١ / ٣٦٠ ؛ كشاف القناع ١ / ٣٣٩ .

(٤) المجموع ٣ / ٣٧٠ .

(٥) انظر : أوجز المسالك ١٠٧ / ٢ ؛ السراج الوهاج ص ٤٤ ؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ١٨٩ .

(٦) كشاف القناع ١ / ٣٣٩ .

(٧) انظر : مجمع الأثر ١ / ٩٥-٩٦ ؛ تبين الحقائق ١ / ١١٤ .

(٨) انظر : تبين الحقائق ١ / ١١٤ .

(٩) كشاف القناع ١ / ٣٣٩ .

(١٠) الأم ١ / ١٣١ .

وَلَا ءَامِينَ أَلْبَيْتَ الْحَرَامِ... ﴿١﴾ ، قال المالكية والشافعية والحنابلة بتحريم تشديد الميم مع المد ؛ لأنه يصير كلاماً أجنبياً يبطل صلاته عمداً ، وسهواً ، وجهلاً ، ويصير معناه من الدعاء إلى القصد ، فيغير المعنى (٢) .
ومن قال بأن التشديد لغة فهو وهم قديم ؛ لأنه اعتبر آمين مثل عاصين لغة ، فتوهم أن المراد صيغة الجمع ؛ فقابله بالجمع وهو مردود . ثم أن المعنى غير مستقيم على التشديد ؛ لأن التقدير ولا الضالين ، قاصدين إليك ، وهذا لا يرتبط بما قبله (٣) .

المسألة الثانية :

مذاهب العلماء في التأمين

اتفق الفقهاء على استحباب التأمين للفظ والمأموم ، أما الإمام فقد اختلف الفقهاء في تأمينه على قولين :

القول الأول :

يستحب للإمام سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية أن يؤمن ، وبذلك قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٤) .

القول الثاني :

لا يؤمن الإمام إذا كانت الصلاة جهرية ، وبذلك قال ابن القاسم (٥) من

(١) سورة المائدة آية (٢) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١ / ٩٠ ؛ الحاوي ٢ / ١١٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ١٨٩ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٤٢٧ ؛ كشف القناع ١ / ٣٣٩ ؛ المغني ١ / ٥٣٠ .

(٣) انظر : المصباح المنير ، كتاب الألف ، باب الألف مع الميم وما يثلثهما ، مادة (أمن) ص ١٠ .

(٤) انظر : المبسوط ١ / ٣٢ ؛ مجمع الأثر ١ / ٩٥ ؛ الاختيار ١ / ٥٠ ؛ المعونة ١ / ٢١٩ ؛ أوجز المسالك ٢ / ١٠٨ ؛ الاستذكار ٢ / ١٩٧ ؛ الذخيرة ٢ / ٢٢٣ ؛ الأم ١ / ١٣١ ؛ روضة الطالبين ١ / ٣٥٢ ؛ السراج الوهاج ص ٤٤ ؛ كشف القناع ١ / ٣٣٩ ؛ المبدع ١ / ٤٤٠ .

(٥) أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، مولى زيد بن الحارث ، روى عن مالك

والليث وغيرهم ، قال الدارقطني : هو من كبار المصريين وفقهاءهم ، رجل صالح مقل متقن ،

حسن الضبط ، سئل مالك عنه ، فقال : فقيه ، مات سنة ١٩١ هـ .

المالكية^(١).

الأدلة:

استدل الفريق الأول القائل باستحباب التأمين للإمام بالآتي :

١— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)^(٢) .
وجه الدلالة :

في قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أمن الإمام فأمنوا) ظاهر في أن الإمام يؤمن ، واستدل بالحديث على مشروعية التأمين للإمام^(٣) .

٢— بما أخرجه البخاري بسنده ، كان أبو هريرة رضي الله عنه ينادي الإمام : (لا تفتني بآمين)^(٤) .
وجه الدلالة :

— لا تفتني — أي لا تسبقني ، فدل الحديث على تأمين أبي هريرة — رضي الله عنه — مع الإمام داخل الصلاة ، فدل ذلك على تأمين الإمام^(٥) .

٣— بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا ﴿... غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال : آمين .
حتى يسمع من يليه من الصف الأول)^(٦) .

= انظر : الديباج المذهب ص ٢٣٩ — ٢٤١ ، الأعلام ٣ / ٣٢٣ .

(١) انظر : الاستذكار ٢ / ١٩٦ ، الذخيرة ٢ / ٢٢٢ — ٢٢٣ .

(٢) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين ٢ / ٣٣٣ .

(٣) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٢٣٥ .

(٤) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين ٢ / ٣٣٣ .

(٥) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٤٤ .

(٦) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ٣ / ١٤٦ — ١٤٧ .

قال الدارقطني والبيهقي : إسناده حسن .

انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ١٤٧ .

وجه الدلالة :

دل الحديث على مشروعية التأمين للإمام^(١).

٤ — التأمين تابع للقراءة ، والإمام قارئ فاستحب له التأمين^(٢) .

٥ — لأنه ذكر سن للمأموم ، فكان مسنوناً للإمام ، كسائر الأذكار المسنونة ؛

ولأنه مصل فاستحب له التأمين كالمنفرد والمأموم^(٣) .

استدل الفريق الثاني القائل بعدم استحباب تأمين الإمام في الصلاة الجهرية بما يلي :

١ — بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا

قال الإمام : ﴿...غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ﴿٧﴾ فقولوا :

آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)^(٤) .

وجه الدلالة :

الحديث حجة ظاهرة في أن الإمام لا يؤمن ؛ لأن القسمة تنافي الشركة ، وهذا

يدل على أن الإمام ساكت^(٥) .

٢ — إن هذا هو سبيل الدعاء أن يكون المؤمن غير الداعي^(٦) .

المناقشة :

يُرد على الفريق الثاني القائل بعدم استحباب التأمين للإمام بالآتي :

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا قال الإمام : ﴿...غَيْرِ

الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ﴿٧﴾ ...) يُرد على وجه الدلالة :

(١) نيل الأوطار ٢ / ١٥٠ .

(٢) الذخيرة ٢ / ٢٢٣ .

(٣) المعونة ١ / ٢١٩ .

(٤) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب جهر المأموم بالتأمين ٢ / ٣٣٩ .

(٥) انظر : أوجز المسالك ٢ / ١١٠ .

(٦) المعونة ١ / ٢١٩ .

بأنه لا حجة لهم فيه ، وإنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم ، وهو عقيب قول الإمام ولا الضالين ؛ لأنه موضع تأمين الإمام ليكون تأمين الإمام والمأمومين في وقت واحد موافقاً لتأمين الملائكة^(١) .

أما استدلالهم بأن يكون المؤمن غير الداعي فيرد عليه بأن :
هذا مستمر في غير الصلاة ، وأما الدعاء في الصلاة فمخالف له^(٢) .
وقال القاضي أبو الطيب^(٣) : هذا غلط إذا استحجب التأمين للسامع فالداعي أولى بالاستحباب^(٤) .

الرأي الرابع :

الذي يظهر لي والله أعلم ، رجحان القول باستحباب التأمين للإمام ؛ لفعل النبي ﷺ .

المسألة الثالثة :

حكم الجهر والإسرار بالتأمين

اختلف الفقهاء في حكم التأمين بين الجهر والإسرار على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يستحب الجهر بالتأمين للإمام والمأموم في الصلاة الجهرية، ويسران بها في الصلاة السرية وبذلك قال الشافعية والحنابلة^(٥) .

(١) المغني ١ / ٥٢٩ .

(٢) الحاوي ٢ / ١١٢ .

(٣) القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري البغدادي ، فقيه شافعي ، مات وهو ابن مائة وستين ، لم يختل عقله ، ولم يتغير فهمه يفتي مع الفقهاء ، ويستدرك عليهم ، ويقضي ، ويشهد ، مات سنة ٤٥٠ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٤٧ - ٢٤٨ ؛ سير أعلام النبلاء ١٣ / ٤٣٩ - ٤٤١ .

(٤) المجموع ٣ / ٣٧٤ .

(٥) انظر : الأم ١ / ١٣١ ؛ روضة الطالبين ١ / ٣٥٢ ؛ السراج الوهاج ص ٤٤ ؛ المغني ١ / ٥٢٩ ؛

الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٤٧ ؛ الإنصاف ٢ / ٥١ .

القول الثاني :

يستحب إخفاء التأمين للإمام والمأموم سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية، وبذلك قال الحنفية والمالكية^(١) .

الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل باستحباب الجهر بالتأمين للإمام والمأموم في الصلاة الجهرية دون الصلاة السرية بالآتي :

١- بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) وقال ابن شهاب^(٢) : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : آمين)^(٣) .

وجه الدلالة :

لو لم يكن التأمين مسموعاً للمأموم لم يعلم به ، وقد علق تأمين المأموم بتأمين إمامه ، فدل الحديث على مشروعية التأمين للمأموم والجهر به . وقول ابن شهاب صريح في جهر تأمين الإمام^(٤) .

٢- بما أخرجه أبو داود وغيره بسندهم ، عن وائل بن حجر^(٥) رضي الله عنه قال :

(١) انظر : المبسوط / ١ / ٣٢ ؛ تبين الحقائق / ١ / ١١٣ ؛ اللباب / ١ / ٦٩ ؛ الاختيار / ١ / ٥٠ ؛ المنتقى / ١ / ٢٢٦ ؛ الخرشني / ١ / ٢٨٣ .

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، أبو بكر القرشي الزهري المدني ، ويقولون تارة الزهري ، وتارة ابن شهاب ، بنسبونه إلى جد جده ، الإمام العلم ، حافظ زمانه ، قال الشافعي : لولا الزهري ذهبت السنن من المدينة ، سمع أنس بن مالك ، قال علي بن المديني : له نحو من ألفي حديث ، مات سنة ١٢٤ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات / ١ / ٩٠ - ٩٢ ؛ سير أعلام النبلاء / ٦ / ١٣٣ - ١٥٢ .

(٣) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين / ٢ / ٣٣٣ .

(٤) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري / ٢ / ٣٣٦ ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود / ٣ / ١٤٨ - ١٤٩ .

(٥) وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي ، كان سيد قومه ، شهد مع علي صفين ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث .

انظر : أسد الغابة / ٤ / ٦٥٩ - ٦٦٠ ؛ سير أعلام النبلاء / ٤ / ١٧٢ .

(كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿...وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال : آمين ، ورفع بها
صوته)^(١)

وجه الدلالة :

دل الحديث على استحباب الجهر بالتأمين ، وفي قوله عليه الصلاة والسلام في
رواية — ومد بها صوته — أي رفع بها صوته^(٢) .

٣— قال عطاء^(٣) : آمين دعاء . أمّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد
لجة^(٤) (٥) .

٤— لأن النبي ﷺ أمر بالتأمين عند تأمين الإمام ، فلو لم يجهر به لم يعلق عليه ،
كحالة الإخفاء^(٦) .

استدل الفريق الثاني القائل باستحباب إخفاء التأمين بالآتي :

١— قال تعالى : ﴿ اَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً... ﴾^(٧) .

(١) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام ٣ / ١٤٤ ؛ وجامع
الترمذي (تحفة الأحوذى) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التأمين ٢ / ٥٨ — ٥٩ .
قال أبو عيسى : حديث حسن .

انظر : جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٢ / ٦٠ .

(٢) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ٢ / ٥٩ ؛ عون المعبود ٣ / ١٤٥ .

(٣) عطاء بن يسار الهلالي المدني ، أبو محمد ، مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ، وهو من كبار
التابعين ، روى عن جماعات من التابعين ، ثقة ، كثير الحديث ، واتفقوا على توثيقه ، مات سنة
١٠٣ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ١٣١ — ١٣٢ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٣٣٥ .

(٤) لجة : أي كثرة الأصوات ، ويقصد به أصوات المصلين .

انظر : النهاية في غريب الحديث ، باب اللام مع الجيم ، مادة (ل ج) ٤ / ٢٣٤ ؛ المصباح المنير ،

كتاب اللام مع الجيم وما يثنتهما ، مادة (ل ج) ص ٢٠٩ .

(٥) أورده البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين ٢ / ٣٣٣ .

(٦) المغني ١ / ٥٢٩ .

(٧) سورة الأعراف آية (٥٥) .

وجه الدلالة :

في الآية دليل على أن إخفاء آمين بعد قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة أفضل من إظهاره ؛ لأنه دعاء^(١) .

٢- بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(إذا قال الإمام : ﴿ ... غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾)

فقولوا : آمين ، وإن الإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)^(٢) .

وجه الدلالة :

صرح النبي ﷺ بأن الإمام يؤمن ، ولو كان يؤمن جهرا لما بينه النبي ﷺ ، والظاهر أنه لو كان تأمين ظاهرا ؛ لعرف بم ولما علق تأمين المأموم بقوله : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾^(٣) ، فالحديث فيه حجة ظاهرة على أن الإمام لا يؤمن^(٤) .

٣- بما أخرجه الترمذي بسنده ، عن علقمة بن وائل^(٥) عن أبيه - رضي الله

عنهما - أن النبي ﷺ قرأ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا

الضَّالِّينَ ﴾ فقال : آمين ، وخفض بها صوته)^(٦) .

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٥٣ / ٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٧ .

(٣) انظر : المنتقى ١ / ١٦٣ .

(٤) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ / ٢١٦ .

(٥) علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي ، ثقة ، قليل الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : تهذيب التهذيب ٧ / ٢٤١ - ٢٤٢ ؛ الكاشف ٢ / ٣٤ ؛ الطبقات الكبرى ٦ / ٣١١ .

(٦) جامع الترمذي (تحفة الأحوذى) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التأمين ٢ / ٦٣ .

قال أبو عيسى : الحديث فيه شعبة ، وهو ثقة .

وجه الدلالة :

في قوله : (وخفض بها صوته) ، دليل ظاهر على أن الإمام يسر بالتأمين .

٤- عن ابراهيم قال : أربع يخفيهن الإمام : بسم الله الرحمن الرحيم ،

والاستعاذة ، وآمين ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، قال : ربنا ولك الحمد^(١) .

٥- لأنه التأمين دعاء ، فيكون مبناه على الإخفاء ، ولأنه لو جهر بها عقيب

الجهر بالقرآن ؛ لأوهم أنها من القرآن ، فيمنع منه دفعا للإيهام ، ولهذا لم تكتب في

المصاحف^(٢) ، كما أنه دعاء من غير الذكر حال القيام فلم يكن من سنته الجهر

كسائر ما يدعى به^(٣) .

الناقشة :

يُرد على الفريق الثاني القائل باستحباب إخفاء التأمين للإمام والمأموم سواء كانت

الصلاة سرية أم جهرية بالآتي :

في استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ... ﴾

يُرد على وجه الدلالة بأن ما يتعلق بصلاة الجماعة فشهودها إشهار شعار

ظاهر، وإظهار حق يندب العباد إلى إظهاره ، وقد ندب الإمام إلى إشهار قراءة الفاتحة

المشتملة على الدعاء والتأمين في آخرها ، فإذا كان الدعاء مما يسن الجهر فيه ،

فالتأمين في الدعاء تابع له ، وجار مجراه^(٤) .

أما حديث علقمة بن وائل عن أبيه ، أن النبي ﷺ قرأ : ﴿ ... غَيْرِ الْمَغْضُوبِ

عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقال : آمين ، وخفض بها صوته)

انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ٢ / ٦٣ .

(١) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب ما يخفي الإمام ٢ / ٨٧ .

(٢) تبين الحقائق ١ / ١١٤ .

(٣) المنتقى ١ / ١٦٣ ؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ / ٢١٦ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١ / ٩١ .

فيُرد عليه بأن :

الإمام البخاري نص على أن شعبة^(١) أخطأ فقال : خفض بها صوته ، وإنما هو مد بها صوته^(٢) .
أما قولهم إن التأمين دعاء فيكون مبناه على الإخفاء .
فيُرد عليه :

بأنه إذا قال : ﴿ ... وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال : آمين بعد سكتة لطيفة ؛
ليعلم أنها ليست من القرآن ، وإنما هي طابع الدعاء ومعناه : اللهم استجب^(٣) .
ويُرد على الفريق الثالث القائل بإسرار الإمام في الصلاة الجهرية :
ذكروا بأن التأمين دعاء من غير الذكر حال القيام ، فلم يكن من سنته الجهر
كسائر ما يدعى به .
يُرد عليه :

بما رُد على وجه الاستدلال من الآية : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا
وَخُفْيَةً ... ﴾ بأنه متعلق بصلاة الجماعة فشهودها إشهار شعار ظاهر ، وإظهار حق
يندب العباد إلى إظهاره ، وقد ندب الإمام إلى إشهار قراءة الفاتحة المشتملة على
الدعاء والتأمين في آخرها ، فإذا كان الدعاء مما يسن الجهر فيه ، فالتأمين في الدعاء
تابع له ، وجار مجراه^(٤) .

الرأي الرابع :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بالجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية ،

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد، يكنى بأبي بسطام، ثقة، مأمون، ثبت، صاحب حديث حجة، مات سنة ١٦٠هـ.

انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ٢٠٧ — وفيات الأعيان ٢ / ٤٦٩ — ٤٧٠ .

(٢) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ٢ / ٦٥ .

(٣) المبدع ١ / ٤٣٩ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١ / ٩١ .

وإخفاؤها في الصلاة السرية ؛ لأن التأمين تابع للقراءة ، والدعاء مما يسن الجهر
فيه والتأمين في الدعاء تابع له وجار مجراه .

المبحث الثاني

في قراءة السورة

وفيه ستة مطالب :

- المطلب الأول : في حكم قراءة السورة بعد الفاتحة .
- المطلب الثاني : في مواطن الجهر والإسرار في القراءة .
- المطلب الثالث : في الحكم لو جهر في موضع الإسرار أو العكس .
- المطلب الرابع : لو تعدد ترك السورة .
- المطلب الخامس : في حكم قراءة السورة في الأخيرتين إذا كانت رباعية .
- المطلب السادس : في مقدار الصوت الواجب عند القراءة .

المطلب الأول حكم قراءة السورة بعد الفاتحة

القول الأول :

يسن قراءة السورة بعد الفاتحة ، وبذلك قال المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

القول الثاني :

تجب قراءة السورة بعد الفاتحة ، وبذلك قال عمر بن الخطاب والحنفية^(٢).

الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بسنية قراءة السورة بعد الفاتحة بالآتي :

١- بما رواه مسلم بسنده ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن)^(٣).

وجه الدلالة :

دل ظاهر الحديث على الاكتفاء بالفاتحة^(٤).

٢- بما أخرجه مسلم بسنده ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : (في كل الصلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعنناكم ، وما أخفى منا أخفينا منكم ، فقال له رجل : إن لم أزد على أم القرآن فقال إن زدت عليها فهو خير وإن انتهيت إليها أجزأت عنك)^(٥).

وجه الدلالة :

في قوله : (إن زدت عليها فهو خير) دليل على استحباب السورة بعد الفاتحة.

(١) انظر : الذخيرة ٢ / ٢٠٨ ؛ مواهب الجليل ١ / ٢٥٤ ؛ الفواكه الدواني ١ / ١٧٧ ؛ الخرشبي ١ / ٢٧٤ ؛

حاشية الدسوقي ١ / ٢٤٢ ؛ الحاوي ٢ / ١١٢ ؛ نهاية المحتاج ١ / ٤٩١ ؛ المجموع ٣ / ٣٨٨ ؛ الكافي في فقه

الإمام أحمد ١ / ٢٤٨ ؛ المغني ١ / ٥٣٢ ؛ المبدع ١ / ٤٤٣ .

(٢) انظر : مجمع الأئمة ١ / ٩٥ ؛ حاشية ابن عابدين ١ / ٤٩٢ ؛ البحر الرائق ١ / ٣٣١ ؛ الاختيار ١ / ٥٦ ؛

الحاوي ١ / ١١٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٤٠ .

(٤) انظر : المجموع ٣ / ٣٨٩ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وإنه

إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ٤ / ٨٩ - ٩٠ .

٣ — بما رواه الدار قطني بسنده ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(أم القرآن عوض من غيرها ، وليس غيرها منها بعوض)^(١).

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن ما لم يتعين من القراءة ، لم يجب في الصلاة .

استدل الفريق الثاني القائل بوجوب قراءة السورة بعد الفاتحة بالآتي :

١ — بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : (أمرنا أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر)^(٢) .

وجه الدلالة :

الأمر بقراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة دليل على وجوب قدر زائد على الفاتحة .

٢ — بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً)^(٣) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه لا صلاة لمن يقرأ بأمر القرآن فقط ، فلا بد من قراءة قدر زائد معها^(٤) .

٣ — ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وسورة معها)^(٥) .

وجه الدلالة :

دل ظاهر الحديث على نفي حقيقة الصلاة ، ما لم تُقرأ السورة .

(١) سبق تخريجه ص ١٣٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٠ .

(٣) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٣/٣٠ . قال سفيان : لمن يصلي وحده ، قال الإمام الخطابي : هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل . وقال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وليس في حديث بعضهم فصاعداً .

انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣/٣٠ — ٣١ .

(٤) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣/٣١ .

(٥) نصب الراية ١/٣٦٣ .

٤- إن النبي ﷺ واظب على ذلك من غير ترك ؛ ولذا وجب سجود السهو بتركه ساهياً^(١) .

الناقشة :

يُرد على الفريق الأول القائل باستحباب السورة بعد الفاتحة بما يلي :
في حديث أبي هريرة ؓ : (في كل الصلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى منا أخفينا منكم فقال له رجل إن لم أزد على أم القرآن، فقال: إن زدت عليها فهو خير وإن انتهيت إليها أجزأت عنك) .
يُرد عليه بأنه :

في قوله : (إن زدت عليها فهو خير) بأنه ليس مرفوعاً ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه^(٢) .

ولكن يُرد هذا القول بقوله : (فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ...) يُشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع^(٣) .

ويُرد على الفريق الثاني القائل بوجوب قراءة السورة بعد الفاتحة بما يلي :
في حديث أبي سعيد ؓ : (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر) .
يُرد عليه بأنه :

في قوله : (ما تيسر) يُحمل على الاستحباب للأحاديث الواردة عن النبي ﷺ والتي لها حكم الرفع في وجوب الفاتحة فقط^(٤) .

أما حديث : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً) .
فيُرد عليه :

بأن الحديث أعله البخاري في جزء القراءة^(٥) .

(١) الاختيار ١ / ٥٦ .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ٢٦ .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ٢٦ .

(٤) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ٢٥ - ٢٦ .

(٥) انظر : تلخيص الحبير ١ / ٢٤٦ .

كما أن قوله : (فصاعداً) تفرد بها معمر^(١) عن الزهري^(٢) .
 ويُرد على قولهم وجوب سجود السهو بتركه للسورة ساهياً بأن السورة تسن في
 الفرض الوقي المتسع وقته ، وإذا ضاق الوقت بحيث يخشى خروجه بقراءتها وجب
 تركها^(٣) .

الرأي الرابع :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بسنية قراءة السورة بعد الفاتحة ؛ لجواز
 تركها إذا ضاق الوقت .

(١) معمر بن راشد ، أبو عروة الأزدي ، الإمام الحافظ ، عالم اليمن كان من أطلب أهل زمانه للعلم ، ثقة ،

ثبت ، له أوهام لما قدم البصرة لزيارة أمه ، فلم يكن معه كنية فحدث من حفظه ، مات سنة ١٥٣هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٧ / ٨ - ١٨ ، الكاشف ٢ / ٢٨٢ .

(٢) انظر : تلخيص الحبير ١ / ٢٤٦ .

(٣) حاشية الدسوقي ١ / ٢٤٢ .

المطلب الثاني

مواطن الجهر والإسرار في القراءة

اتفق الفقهاء على أن الإمام يسن له أن يجهر بالقراءة في الصباح والأولين من المغرب والعشاء ، والإسرار فيما عدا ذلك ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك فقد ثبت بنقل الخلف عن السلف^(١) .

أما المأموم فلا يسن له الجهر ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾^(٢) ، فالمأموم مأمور بالاستماع لتلايشوش على الإمام ، وأجمعت الأمة على أن المأموم يسن له الإسرار ويكره له الجهر سواء سمع قراءة الإمام أم لا^(٣) .

ومما يدل على كراهية جهر المأموم بالقراءة ما رواه مسلم عن عمران بن حصين^(٤) قال : (صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر (أو العصر) فقال ، فلما فرغ قال : أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى ؟ فقال رجل : أنا . ولم أرد بها إلا

(١) انظر : فتح القدير ١ / ٣٢٤ ؛ الخرشني ١ / ٢٧٥ ؛ حاشية الدسوقي ١ / ٢٤٣ ؛ بلغة السليلك ١ / ١١٦ ؛ نهاية المحتاج ١ / ٤٩١ ؛ المجموع ٣ / ٣٨٩ ؛ حاشية الباجوري ١ / ١٦٧ ؛ المستوعب ٢ / ١٤٧ ؛ المغني ١ / ٦٠٦ ؛ الإنصاف ٢ / ٥٦ ؛ العدة ص ٥١ .

(٢) سورة الأعراف آية (٢٠٤) .

(٣) انظر : المجموع ٣ / ٣٩٠ .

(٤) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة الخزاعي الكعبي ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكنى بأبي نجيذ ، اسلم هو وأبوه سنة سبع ، وله عدة أحاديث . غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ، بعثه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى البصرة ؛ ليفقه أهلها ، مات بالبصرة سنة ٥٢هـ .

انظر : أسد الغابة ٣ / ٧٧٨-٧٧٩ ؛ سير أعلام النبلاء ٤ / ١٢٦-١٢٩ ؛ الطبقات الكبرى ٣ / ٢١٥-٢١٩ .

الخير . قال : قد علمت أن بعضكم خالجنها^(١) (٢) .

ففي الحديث إنكار النبي ﷺ على جهره بالقراءة ورفع صوته بحيث أسمع غيره ، لا إنكار على أصل القراءة^(٣) .

واختلف القول في قراءة المنفرد هل السنة فيها الإسرار أم الجهر على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يخير المنفرد بين الإسرار والجهر في صلاته ، وبذلك قال الحنفية ورواية للحنابلة^(٤) .

القول الثاني :

لا يسن الجهر للمنفرد في شيء من الصلوات ، وبذلك قال الحنابلة^(٥) .

القول الثالث :

يسن للمنفرد أن يجهر بالقراءة في الصلاة ، وبذلك قال الشافعية والحنابلة والأفضل لدى الحنفية^(٦) .

الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بتخيير المنفرد بين الجهر والإسرار بالآتي :

- ١- أن المنفرد إمام نفسه فيجهر ، وليس خلفه من يسمعه فيخافت^(٧) ، كما أنه لا يراد منه إسماع غيره أشبه المأموم في سكتات الإمام بخلاف الإمام فإنه يقصد إسماع المأمومين ، فقد توسط المنفرد بين الإمام والمأموم ؛ لذا كان مخيرا في الحالين^(٨) .
- ٢- أن المنفرد لم يوجب عليه سجود سهو إن جهر ، فدل ذلك على تخيره^(٩) .

(١) خالجنها : أي نازعنيها .

انظر : النهاية في غريب الحديث ، باب الخاء مع اللام ، مادة (خلج) ٥٩ / ٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه ٩٣ / ٤ .

(٣) انظر : شرح النووي مع صحيح مسلم ٩٣ / ٤ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٤٦٩ ؛ تبين الحقائق ١ / ١٢٧ ؛ الاختيار ١ / ٥٠ ؛ اللباب ١ / ٧٥ ؛

كشاف القناع ١ / ٣٤٣ ؛ المبدع ١ / ٤٤٤ ؛ منار السبيل ١ / ٩٢ .

(٥) انظر : المستوعب ٢ / ١٤٨ ؛ المبدع ١ / ٤٤٤ .

(٦) انظر : الاختيار ١ / ٥٠ ؛ اللباب ١ / ٧٥ ؛ نهاية المحتاج ١ / ٤٩١ ؛ المجموع ٣ / ٣٨٩ ؛ المبدع ١ / ٤٤٤ .

(٧) انظر : فتح القدير ١ / ٣٢٥ ؛ الاختيار ١ / ٥٠ ؛ اللباب ١ / ٧٥ .

(٨) هامش "١" المستوعب ٢ / ١٤٨ .

(٩) انظر : تبين الحقائق ١ / ١٢٧ .

استدل الفريق الثالث القائل بسنية جهر المنفرد بالآتي :

١- إن المنفرد كالإمام في الحاجة إلى الجهر للتدبر ، فسن له الجهر كالإمام وأولى ؛ لأنه أكثر تدبرا لقراءته لعدم ارتباط غيره ، وقدرته على إطالة القراءة ، فيجهر بها للتدبر كيف شاء^(١) .

٢- ليكون الأداء على هيئة الجماعة ؛ لقوله ﷺ : (من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة^(٢))^(٣) .

الرأي الرابع^(٤) :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بتخيير المنفرد بين السر والجهر ؛ لأنه إمام نفسه وليس خلفه من يسمعه فتوسط بين الإمام الذي يجهر بالقراءة والمأموم المنهي عنها .

(١) المجموع ٣ / ٣٩٠ .

(٢) تبين الحقائق ١ / ١٢٧ ، لم أجد للحديث تحريجا للحديث فيما وقع تحت يدي من مصادر .

(٣) انظر : تبين الحقائق ١ / ١٢٧ ؛ الاختيار ١ / ٥٠ ؛ اللباب ١ / ٧٥ ؛ المجموع ٣ / ٣٩٠ .

(٤) لم أجد للمسألة مناقشة بين الفقهاء فيما وقع تحت يدي من مصادر .

المطلب الثالث

حكم من جهر في موضع الإسرار أو العكس

اختلف الفقهاء في الحكم فيما لو جهر في موضع الإسرار أو العكس على قولين :

القول الأول :

لو جهر في موضع الإسرار أو العكس لا تبطل صلاته ، ولا سجود سهو عليه ، ولكنه ارتكب مكروهاً وبذلك قال الشافعية والحنابلة ، وذكره عصام بن أبي يوسف^(١) ، ورواه أشهب^(٢) عن مالك^(٣) .

القول الثاني :

لو جهر في موضع الإسرار أو العكس يسجد للسهو ، وبذلك قال الحنفية والمالكية ورواية للحنابلة وبه قال الثوري وإسحاق^(٤) .

الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بأن من جهر في موضع الإسرار أو العكس ، لا سجود عليه بالآتي :

١- بما أخرجه البخاري وغيره بسندهم ، عن عبد الله بن أبي قتادة^(٥) عن أبيه قال : (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب

(١) عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة ، أبو عصمة البلخي ، من اهل بلخ ، كان صاحب حديث ، ثبتاً في الرواية ، وربما أخطأ ، كان من ملازمي أبي يوسف .

انظر : الفوائد البهية ص ١١٦ ؛ الطبقات الكبرى ٧ / ٢٦٥ .

(٢) أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم ، أبو عمر القيسي العامري ، المصري ، يقال : اسمه مسكين ، وأشهب لقب ، مفتي الديار المصرية ، من أصحاب مالك ، قال الشافعي : (ما رأيت أفقه من أشهب) ، مات سنة ٢٠٤ هـ .

انظر : الديباج المذهب ص ١٦٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٨ / ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٦١ ؛ المنتقى ١ / ١٦١ ؛ المجموع ٣ / ٣٩٠ ؛ المغني ١ / ٦٠٦ ؛ الفروع ١ / ٣٧٣ ؛ كشف القناع ١ / ٣٤٤ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٦١ ؛ المنتقى ١ / ١٦١ ؛ الذخيرة ٢ / ٢٩٠ ؛ الفروع ١ / ٣٧٣ .

(٥) عبد الله بن أبي قتادة بن ربعي ، يكنى بأبي يحيى ، روى عن أبيه ، مات في خلافة الوليد بن عبد الملك ، كان ثقة ، قليل الحديث .

انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ٢١٠ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٨٣ .

وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ، ويسمع الآية أحيانا ، وكان يقرأ في العصر بفتحة الكتاب وسورتين ، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية (١) .

وجه الدلالة :

في قوله : (يسمع الآية أحيانا) استدلال به على جواز الجهر في السرية ، وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك ، ويدل على تكرار ذلك منه (٢) .

٢- قال صالح (٣) : قال أبي إن سجد فلا بأس ، وإن لم يسجد فليس عليه ؛ ولأنه جبران لما ليس بواجب ، فلم يكن واجبا كسائر السنن (٤) .

استدل الفريق الثاني القائل بوجوب سجود السهو بالآتي :

١- بما أخرجه مسلم بسنده ، عن عبد الله رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

..... : فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدين) (٥) .

وجه الدلالة :

الحديث عام في أن من نسي شيء في صلاته ، فعليه سجود سهو .

٢- أوجب الحنفية سجود السهو على الإمام دون المنفرد لأن :

الإمام إساءته أبلغ ؛ لأنه فعل شيئين نهي عنهما :

أحدهما : أنه رفع صوته في غير موضع الرفع .

الثاني : أنه أسمع من أمر بالإخفاء عنه .

(١) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب القراءة في الظهر ٢ / ٣١٠ ، واللفظ له ؛

وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ٤ / ١٤٣ .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣١١ .

(٣) صالح بن أحمد بن حنبل ، أبو الفضل ، سمع من أبيه مسائل كثيرة ، وكان الناس يكتبون إليه من خراسان

ومن المواضع يسأل لهم أباه عن المسائل ، كان سخيا جدا ، مات سنة ٢٦٠هـ .

انظر : طبقات الحنابلة ١ / ١٧٣ - ١٧٦ ؛ سير أعلام النبلاء ١٠ / ٣٦١ .

(٤) المغني ١ / ٦٨٤ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له

٥٦ / ٥ - ٥٧ .

أما المنفرد رفع صوته فقط^(١) .

أما المالكية فذكروا أنه :

يسجد للسهو إلا أن يكون الشيء اليسير^(٢) . ولم يفصل المالكية بين الإمام والمنفرد .

ويُرد على من استدل بحديث عبد الله رضي الله عنه قال : (صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص (قال إبراهيم : والوهم مني) فقيل يا رسول الله ! أزيد في الصلاة شيء؟ . قال: إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون . فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدة ، وهو جالس)^(٣) ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدة .

فاستدلواهم بالحديث في الجهر والإخفات بعيد ؛ لأن الجهر والإخفات من سنن الصلاة ، ولم يرد حديث عن النبي ﷺ في ذلك إذ أن النبي ﷺ سجد للسهو في الزيادة في الصلاة بالنص الصريح في قوله (أزيد في الصلاة ؟) ، فيبطل الاستدلال بالدليل في هذا الموضع .

الرأي الرابع :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بعدم وجوب سجود السهو إن جهر في موضع الإسرار أو العكس ؛ لأنه سنة من السنن فلا حرج بتركه ، ولورود النص الصريح لفعل النبي ﷺ ، وتكرار ذلك منه ، ولو كان السجود واجباً ؛ لتواترت الأخبار على وجوبه .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٦١ ؛ تبين الحقائق ١ / ١٢٧ .

(٢) المنتقى ١ / ١٦١ .

(٣) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب من لم ير التشهد الأول واجبا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع ٢ / ٣٩٤ ، واللفظ له ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٥ / ٥٠ .

المطلب الرابع لو تعمد ترك السورة

اختلف الفقهاء في حكم ما لو تعمد ترك السورة على قولين :

القول الأول :

من تعمد ترك السورة لا شيء عليه ، وبذلك قال المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

القول الثاني :

من تعمد ترك السورة عليه الإعادة ، وبذلك قال الحنفية^(٢).

الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بأن من تعمد ترك السورة لا شيء عليه بالآتي :

١- أن قراءة السورة بعد الفاتحة سنة ؛ لذا يكون حكمها عدم بطلان الصلاة بتركها عمدا^(٣).

٢- قال ابن القاسم : بأنه لا سجود عليه ؛ لأنه لم يسه . وقال : لا أرى عليه إعادة ، ويستغفر الله ، ولا سجود عليه^(٤).

وزاد الشافعية على جواز ترك السورة لمن يلحن لحناً يغير المعنى ؛ لأن ترك السورة جائز من أصله ؛ فلو كانت واجبه لألزم بتعلمها^(٥).

استدل الفريق الثاني القائل بأن من ترك السورة بعد الفاتحة عليه الإعادة بالآتي :

من ترك السورة بعد الفاتحة ، ترك واجبا ، فترك الواجب ثبت كراهة التحريم ، وقد قالوا : كل صلاة أدبت مع كراهة التحريم يجب إعادتها ، فتعين القول بوجوب الإعادة عند ترك السورة^(٦).

(١) انظر : المدونة / ١٦٤ ؛ الأم / ١٣١ ؛ المغني / ١ / ٦٦٠ .

(٢) انظر : البحر الرائق / ١ / ٣٣١ ؛ الاختيار / ١ / ٥٦ .

(٣) المغني / ١ / ٦٦٠ .

(٤) انظر : المدونة / ١ / ١٦٤ ؛ الذخيرة / ٢ / ٣١٢ .

(٥) انظر : إعانة الطالبين / ١ / ١٤٤ .

(٦) انظر : البحر الرائق / ١ / ١٣١ .

الرأى الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بأن من ترك السورة بعد الفاتحة ولو
عمداً لا شيء عليه ؛ لأنها سنة وقد سبق تفصيل ذلك في حكم قراءة السورة بعد
الفاتحة^(١)

(١) انظر : ص ١٨٦ .

المطلب الخامس حكم قراءة السورة في الأخيرتين إذا كانت الصلاة رباعية

اختلف الفقهاء في حكم قراءة السورة في الأخيرتين إذا كانت الصلاة رباعية على قولين :

القول الأول :

يكره أن يقرأ المصلي السورة في الأخيرتين إذا كانت رباعية ، وبذلك قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعي في القديم والحنابلة وبه أفق الكـثـيرون وروي ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأبي هريرة وعائشة وابن سيرين^(١) .

القول الثاني :

يستحب أن يقرأ السورة في الأخيرتين إذا كانت رباعية ، وبذلك قال الشافعي في القول الجديد^(٢) .

الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بعدم استحباب القراءة في الأخيرتين إذا كانت رباعية بالآتي :

١- بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أبي قتادة عن أبيه - رضي الله عنهما - قال : (كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ، ويسمع الآية أحياناً)^(٣) .
وجه الدلالة :

دل ظاهر الحديث على قراءة النبي في الركعتين الأوليين إذا كانت الصلاة رباعية بفاتحة الكتاب وسورة معها ، أما في الركعتين الأخيرتين فلم يقرأ إلا بفاتحة الكتاب .

(١) انظر : المنقى ١/ ١٤٧ ؛ الذخيرة ٢/ ٢٠٩ ؛ الفواكه الدواني ١/ ١٩٧ ؛ حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٢ ؛ روضة الطالبين ١/ ٣٥٣ ؛ مغني المحتاج ١/ ٣٦١ ؛ المجموع ٣/ ٣٨٦ ؛ إعانة الطالبين ١/ ١٤٤ ؛ المغني ١/ ٦١٣ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ١/ ٣٥٣ ؛ مغني المحتاج ١/ ٣٦١ ؛ نهاية المحتاج ١/ ٤٩١ ؛ المجموع ٣/ ٣٨٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٣ .

٢- كتب عمر إلى شريح^(١) - رضي الله عنهما : أن يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب^(٢) .

استدل الفريق الثاني القائل باستحباب قراءة السورة في الأخيرتين إذا كانت الصلاة رباعية بالآتي :

١- بما أخرجه مسلم بسنده ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية ، أو قال نصف ذلك . وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفي الأخيرين نصف ذلك)^(٣) .
وجه الدلالة :

قراءة النبي ﷺ في الركعتين الأخيرين دليل على جواز ذلك ، ولو كان ذلك مكروهاً لما فعله النبي ﷺ .

٢- بما أخرجه مالك بسنده ، أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً ، في كل ركعة بأمر القرآن وسورة من القرآن ، وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأمر القرآن وسورة سورة^(٤) .
وجه الدلالة :

دل ظاهر الحديث على جواز قراءة السورة في الأربع ركعات ، فحمل اللفظ عليها أولى^(٥) .

(١) شريح القاضي ، أبو أمية ، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندي ، قاضي الكوفة ، ولاه

عمر قضاء الشام ، كان ثقة ، مات سنة ٨٠ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : الطبقات الكبرى ٦ / ١٨٢ - ١٩٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٥ / ١٣٠ - ١٣٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، باب من كان يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي

الأخيرين بفاتحة الكتاب ١ / ٤٠٦ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ٤ / ١٤٤ .

(٤) موطأ مالك (شرح الزرقاني) ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في المغرب والعشاء ١ / ٢٤٠ ، واللفظ له ؛

السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخيرين ٢ / ٦٤ .

(٥) انظر : المنتقى ١ / ١٤٧ .

٣- بما أخرجه مالك بسنده ، عن أبي عبد الله الصنابحي^(١) قال : (قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأمر القرآن ، وسورة سورة من قصار الفصل ، ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه ، فسمعتة قرأ بأمر القرآن وبهذه الآية : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ .^(٢)^(٣)

وجه الدلالة :

سماع الصحابي لقراءة أبي بكر الصديق في الركعة الثالثة من صلاة المغرب للآية دليل على استحباب ذلك ، وإلا لما فعله أبو بكر الصديق .
الناقشة :

يُرد على الفريق الثاني القائل باستحباب قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين إذا كانت رباعية بما يلي :

في حديث عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً ، في كل ركعة بأمر القرآن وسورة..... (يُرد عليه :
بأنه إذا حملناه على ظاهره يُحتمل أن يفعل ذلك عبد الله بن عمر إذا صلى وحده حرصاً على التطويل في الصلاة إذا كانت الأربع ركعات فريضة ، ويحتمل أن يفعل ذلك في النافلة غير أن الأربع ركعات في الفريضة أظهر ، فلم يعرف في الشرع

(١) عبد الله الصنابحي : اسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، يكنى بأبي عبد الله ، قال أبو عيسى الترمذي : الصنابحي روى عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وليس له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض وهو في الطريق .

انظر : أسد الغابة ٣ / ١٧٧-١٧٨ ؛ صفة الصفوة ٤ / ٢٠٢ .

(٢) سورة آل عمران آية (٨) .

(٣) موطأ مالك (شرح الزرقاني) ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في المغرب والعشاء ١ / ٢٣٩ ، واللفظ له ؛ السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأخيرين ٢ / ٦٤ .

لأربع ركعات من النافلة في وقت كانت تفردت فيه نافلته بأربع ركعات ، قبل الظهر أو بعدها^(١) .

والأوجه أن يقال هذا مذهب ابن عمر — رضي الله عنهما — وهو مجتهد ، كما أنه لم يوافق عليه مالك ولا الجمهور ، بل كرهوا القراءة بعد الفاتحة في الأخيرتين إن كانت الصلاة رباعية وثلاثة المغرب^(٢) .

ويمكن أن يؤول هذا الأثر مع البعد فيه بأن المراد بالأربع فيه ذوات الأربع فيكون المؤدى قراءة الفاتحة والسورة في الأولين من ذوات الأربع^(٣) .

أما ما روي عن أبي عبد الله الصناجحي عليه السلام قال : (قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق عليه السلام فصليت وراءه المغرب فقرأ في) فيرد عليه بأنه :

يحتمل أن يكون أبو بكر عليه السلام دعا بهذه في آخر الركعة على معنى الدعاء لمعنى تذكره أو خشوع حضره ، لا على معنى أنه قرن قراءته تلك بقراءة أم القرآن على حسب ما تقرن بها قراءة السورة في الركعتين الأوليين^(٤) ، كما أنه مذهب يحفظ ولا يتبع ؛ ولذا قال مالك : يسن العمل عليه ، وإنما دعا بذلك ؛ لكثرة الارتداد في زمنه عليه السلام^(٥) .

الرأي الرابع :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بکراهية قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين إذا كانت الصلاة رباعية ؛ لاتفاق الشيخين في الكراهية ، أما الرواية الثانية في الاستحباب رواها الإمام مسلم فقط ، فقدمت الرواية الأولى على الثانية ؛ لأنها أقوى^(٦) ، والوارد عن ابن عمر والصناجحي مردود

(١) انظر : المنتقى ١ / ١٤٧ .

(٢) أوجز المسالك ١ / ٧١ .

(٣) أوجز المسالك ٢ / ٧١ .

(٤) المنتقى ١ / ١٤٧ .

(٥) الفواكه الدواني ١ / ١٩٨ .

(٦) انظر : نهاية المحتاج ١ / ٤٩٢ .

المطلب السادس مقدار الصوت الواجب في القراءة

اختلف الفقهاء في مقدار الصوت الواجب عند القراءة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا بد للمصلي من إسماع نفسه القراءة ، وبذلك قال بعض مشايخ الحنفية والشافعية والحنابلة^(١) .

القول الثاني:

لا بد للمصلي من حركة اللسان ؛ ليأتي بالحروف ، وبذلك قال المالكية وقال به من الحنفية الكرخي^{(٢)(٣)} .

القول الثالث:

لا يجزئ المصلي إلا أن يسمع نفسه ومن يقربه ، وبذلك قال الحلواني^(٤) من الحنفية^(٥) .

الأدلة:

استدل الفريق الأول القائل بوجوب إسماع نفسه القراءة بالآتي :

(١) انظر : بدائع الصنائع / ١ / ١٦٢ ؛ مجمع الأثر / ١ / ١٠٤ ؛ فتح القدير / ١ / ٣٣٠ ؛ الأم / ١ / ١٣٢ ؛ المجموع / ٣ / ٣٩٤ ؛ المغني / ١ / ٥٢٤ .

(٢) عبيدالله بن الحسين أبو الحسن الكرخي ، الفقيه العراقي ، كان له طبقة عالية ، عدوه من المجتهدين في المسائل ، وله من الكتب : المختصر ، وشرح الجامع الصغير ، وشرح الجامع الكبير ، كان إماماً ، قانعاً ، متعففاً ، عابداً ، صواماً ، كبير القدر ، مات سنة ٣٤٠ هـ .
انظر : الفوائد البهية ص ١٠٨ - ١٠٩ ؛ الفهرست ص ٢٥٨ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع / ١ / ١٦٢ ؛ مجمع الأثر / ١ / ١٠٤ ؛ فتح القدير / ١ / ٣٣٠ ؛ حاشية الدسوقي / ١ / ٢٤٣ .

(٤) أبو محمد ، عبدالعزيز بن أحمد بن صالح شمس الأئمة الحلواني البخاري ، من تصانيفه المبسوط ، ألف كتاب النوادر ، شيخ عالم بأنواع العلوم ، معظم للحديث غير أنه متساهل في الرواية ، مات سنة ٤٤٤ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : الفوائد البهية ص ٦٥ - ٦٧ ؛ سير أعلام النبلاء / ١٣ / ٥٣٦ - ٥٣٧ .

(٥) اللباب / ١ / ٧٥ .

إن مطلق الأمر بالقراءة ينصرف إلى المتعارف عليه، وقدر ما لا يسمع هو لو كان سمياً لم يعرف قراءة^(١). ومجرد حركة اللسان بدون الصوت لا تسمى قراءة لا لغة ولا عرفاً^(٢).

استدل الفريق الثاني القائل بالاكْتفاء بحركة اللسان بالآتي :

إن القراءة فعل اللسان وذلك بتحصيل الحروف ونظمها على وجه مخصوص وقد وجد أما إسماعه القراءة نفسه فلا عبرة به ؛ لأن السماع فعل الأذنين دون اللسان ، ألا ترى أن القراءة نجدتها تتحقق من الأصم وإن كان لا يسمع نفسه^(٣) . والمعهود من القراءة حروفه المنظومة ، والذي في النفس ليس بحروف ، فإن حرك لسانه ولم يسمع نفسه ، قال ابن القاسم : يجزئه ، والإسماع يبسر أحب إلي^(٤) . وما في النفس لا يعد قراءة بدليل جوازها للجانب^(٥) .

استدل الفريق الثالث القائل بأنه لا يجزئ المصلي إلا أن يسمع نفسه ومن يقربه بالآتي :

عن بشر بن غيث المريسي^(٦) أنه قال : إن كان بحال لو أدنى رجل صماخ أذنيه إلى فيه كفى وإلا فلا . ووجه قوله إن الكلام في العرف اسم لحروف منظومة دالة على ما في ضمير المتكلم ، وذلك لا يكون إلا بصوت مسموع . وقد رُد هذا الكلام بأنه : ذكر في كتاب الصلاة قوله : إن شاء قرأ ، وإن شاء جهر وأسمع نفسه ولو لم يحمل قوله — قرأ في نفسه — على إقامة الحروف لأدى إلى

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٦٢ ؛ المغني ١ / ٥٢٤ .

(٢) العناية على الهداية ١ / ٣٣٠ .

(٣) بدائع الصنائع ١ / ١٦٢ .

(٤) انظر : الذخيرة ٢ / ١٨٢ .

(٥) انظر : الخرشبي ١ / ٢٧٥ .

(٦) بشر بن غيث — وقيل : غياث — بن عبدالرحمن المريسي ، أدرك مجلس أبي حنيفة ، وأخذ نبذاً منه ، ثم

لازم أبا يوسف وأخذ الفقه عنه وبرع حتى صار من أخص أصحابه ، كان ذا ورع وزهد غير أنه رغب عنه الناس لاشتهاره بعلم الكلام والفلسفة ، مات سنة ٢٢٨هـ .

انظر : الفوائد البهية ص ٥٤ ؛ الأعلام ٢ / ٥٥ .

التكرار والإعادة الخالية عن الإفادة . ولا عبرة بالعرف ؛ لأن هذا كلام بينه وبين ربه
فلا يعتبر فيه عرف الناس^(١) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٦٢ .

الباب الثاني

الأقوال في أحوال مختلفة عدا القيام

ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : في الأقوال في الركوع والسجود .

الفصل الثاني : في التشهد والصلاة على النبي ﷺ .

الفصل الثالث : في التسليمين .

الفصل الرابع : في الدعاء والكلام في الصلاة .

الفصل الأول

في الأقوال في الركوع والسجود

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : في حكم تكبيرات الانتقال .

المبحث الثاني : في حكم الجهر بتكبيرات الانتقال .

المبحث الثالث : في الأذكار الواردة في الركوع والسجود .

المبحث الرابع : في التسميع والتحميد .

المبحث الخامس : في حكم قراءة القرآن في الركوع

والسجود .

المبحث الأول حكم تكبيرات الانتقال

الانتقال : التغير من حال إلى حال^(١) .

الحكمة من مشروعية التكبير :

إن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير ، وكان عليه أن يصحب النية إلى آخر الصلاة ، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية^(٢) .
اختلف الفقهاء في حكم تكبيرات الانتقال إلى خمسة أقوال :

القول الأول :

تجب تكبيرات الانتقال ، وهذا هو المشهور عند أحمد وهو قول إسحاق^(٣) وداود^{(٤)(٥)} .

القول الثاني :

تسن تكبيرات الانتقال ، وبذلك قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية للحنابلة^(٦) .

(١) معجم لغة الفقهاء ، حرف الهمزة ، مادة (الانتقال) ص ١٩ .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٤٤ ؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ / ٢٣١ ؛ إعانة الطالبين ١ / ١٤٨ .

(٣) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه ، جمع بين الحديث ، والفقه ، والورع ، مات سنة ٢٣٨هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٣٣ - ٤٣٥ ؛ وفيات الأعيان ١ / ١٩٩ - ٢٠١ .

(٤) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري ، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما ، كان زاهداً كثير الورع ، وكان أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي ، صاحب مذهب مستقل ، مات سنة ٢٧٠هـ ببغداد .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٠ / ٤٩١ - ٤٩٨ ؛ وفيات الأعيان ٢ / ٢٥٥ - ٢٥٧ .

(٥) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٥٠ ؛ منار السبيل ١ / ٩٠ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠٧ ؛ البحر الرائق ١ / ٣٢٠ ؛ الذخيرة ٢ / ٢١٠ ؛ الخرشي

١ / ٢٧٥ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٥٠ ؛ المغني ١ / ٥٤٣ .

القول الثالث :

لا يكبر المصلي في صلاته سوى تكبيرة الإحرام ، وبذلك قال عمر بن عبد العزيز^(١) وسعيد بن جبير^(٢) والحسن البصري وغيرهم^(٣) .

القول الرابع :

لا يكبر المصلي حال الركوع ، وإنما يكبر حال الرفع^(٤) فقد حكى الطحاوي عن قوم هذا وقال : كذلك كانت بنو أمية تفعل^(٥) .

القول الخامس :

إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة ، ومن صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر^(٦) .

الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بوجوب تكبيرات الانتقال بالآتي :

١- بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أبي قلابة رضي الله عنه قال : حدثنا مالك : قال النبي ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٧) .

(١) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ، الإمام الحافظ ، الخليفة الزاهد ، أشج بن أمية ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ثقة ، مأمون ، له فقه وعلم وورع ، روى حديثاً كثيراً ، وقيل : أن عمر بن الخطاب قال فيه : إن من ولدي رجلاً ، بوجهه شتر (شق) يملأ الأرض عدلاً ، مات سنة ١٠١هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ٢٥٣ - ٣٢٠ ؛ سير أعلام النبلاء ٥ / ٥٧٦ - ٦٠٠ .

(٢) سعيد بن جبير مولاهم الكوفي ، ويكنى بأبي عبدالله ، المقرئ الفقيه ، أحد الأعلام ، روى عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - ، ويقال لسعيد بن جبير : جهيد العلماء ، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ٦ / ٢٦٧ - ٢٧٧ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ٧٦ - ٧٧ .

(٣) انظر : الحاوي ٢ / ١١٥ ؛ المجموع ٣ / ٣٩٧ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠٧ .

(٥) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٤٣ ؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ / ٢٣٢ .

(٦) وقد أورد هذا القول ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري ، والزرقاني على شرح الموطأ ولم ينسب هذا القول لأحد .

انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٤٣ ؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ / ٢٣٢ .

(٧) سبق تخريجه ص ٢٦ .

وجه الدلالة :

أصل الأمر للوجوب ، والرسول ﷺ حافظ على تكبيرات الانتقال وأمر به^(١) .
 ٢- بما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما ، عن أنس بن مالك ﷺ يقول :
 ... أن رسول الله ﷺ لما قضى الصلاة قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر
 فكبروا)^(٢) .

وجه الدلالة :

إن المقصود في صلاة الجماعة اتباع الإمام ، والإمام يكبر فأمرنا بالتكبير بعده ،
 والأمر للوجوب .

٣- بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن يحيى بن خلاد^(٣) عن عمه^(٤) - رضي الله
 عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال : (لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع
 الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ، ويقراً بما شاء
 [بما تيسر] من القرآن ، ثم يقول الله أكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول
 سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً ، ثم يقول الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن
 مفاصله ، ثم يقول الله أكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ، ثم يقول الله أكبر ، ثم

(١) هامش ١٠ فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٤٤ .

(٢) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب يهوي بالتكبير حين يسجد ٢ / ٣٦٩ ،
 واللفظ له ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن مبادرة الإمام
 بالتكبير وغيره ٤ / ١١٤ .

(٣) يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقسي ،
 حنكه النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة ، وقال : لأسميته باسم لم يسم به بعد : فسماه (يحيى) .

انظر : سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٥٢ ؛ وفيات الأعيان ١ / ٢٨٢ .

(٤) رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الخزرجي الزرقسي ، يكنى بأبي معاذ ، شهد العقبة ،
 وشهد أحد و الخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهد مع علي الجمل
 وصفين ، مات في أول خلافة معاوية .

انظر : الطبقات الكبرى ٣ / ٤٤٧ ؛ أسد الغابة ٢ / ٧٣ - ٧٤ .

يسجد حتى تطمئن مفاصلة ، ثم يرفع رأسه فيكبر ، فإذا فعل ذلك فقد تمت
صلاته^(١).

وجه الدلالة :

نص الحديث على وجوب تكبيرات الانتقال في جميع الأركان ، وذلك من قوله :
(ثم يقول الله أكبر) ، كما أن نفي التمام يستلزم نفي الصحة^(٢) .

٤- عن عبد الله رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع ووضع وقيام
وقعود وأبو بكر وعمر)^(٣) .

٥- لأنه شروع في ركن ، فشرع فيه التكبير كحالة الابتداء^(٤) .

استدل الفريق الثاني القائل بأن تكبيرات الانتقال سنة بالآتي :

١- بما أخرجه البخاري وغيره بسندهم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام
فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع
فصل فإنك لم تصل (ثلاثاً) فقال : والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني .
قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى
تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع
حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها)^(٥) .

(١) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع
والسجود ٣ / ٧٠ .

الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن أبي داود ١ / ٢٤٢ .

(٢) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ٧٠ ؛ المغني ٢ / ٥٤٣ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، باب من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل خفض ورفع
١ / ٢٧٠ .

(٤) الشرح الكبير ١ / ٥٤٠ .

(٥) سبق تخرجه ص ٣٧ .

وجه الدلالة :

الحديث فيه دلالة على أن تكبيرات الانتقال غير واجبة ؛ لأنها لم تذكر في الحديث^(١).

٢— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : (صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة فقال : ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلمما وضع)^(٢).

وجه الدلالة :

في الحديث دليل على أن السلف لم يتلقوا التكبير على أنه ركن من أركان الصلاة ، ومن تركه فصلاته تامة^(٣) ، فدل على عدم وجوبه .

٣— بما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال : إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٤).

وجه الدلالة :

بما أنه ذكر أن صلاته تشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحددها ، دل ذلك أن هناك من كان يصلي بدون ذكر تكبيرات الانتقال ، فدل على أنها سنة .

٤— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن عكرمة^(٥) رضي الله عنه قال : (صليت خلف شيخ

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٥٦ .

(٢) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب إتمام التكبير في الركوع ٢ / ٣٤٢ .

(٣) انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦ / ٦٠ .

(٤) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب إتمام التكبير في الركوع ٢ / ٣٤٢ ،

واللفظ له ؛ وصحيح مسلم (شرح النووي) ، كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض

ورفع في الصلاة ، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه : سمع الله لمن حمده ٤ / ٨٤ .

(٥) عكرمة بن أبي جهل بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ، أسلم

بعد الفتح بقليل وحسن إسلامه ، كان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في

الجاهلية ، استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات هوازن ، وله في قتال أهل الردة

أثر عظيم ، استشهد في معركة اليرموك ، فوجدوا به بضعا وسبعون طعنة ورمية وضربة .

انظر : أسد الغابة ٣ / ٥٦٧ — ٥٧٠ ؛ سير أعلام النبلاء ٣ / ٢٠١ — ٢٠٢ .

بمكة ، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة ، فقلت لابن عباس : إنه أحق ، فقال : ثكلتك
أمك ، سنة أبي القاسم عليه السلام (١) .

وجه الدلالة :

دل ظاهر الحديث على أن تكبيرات الانتقال سنة من سنن الصلاة وذلك من
قوله : سنة أبي القاسم (

٥- لأن الذكر سنة في كل ركن ؛ ليكون معظما لله فيما هو من أركان الصلاة
بالذكر ، كما هو معظم له بالفعل فيزداد معنى التعظيم والانتقال من ركن إلى ركن
بمعنى الركن ؛ لكونه وسيلة إليه فكان الذكر فيه مسنوناً (٢) .

استدل الفريق الثالث القائل بأن المصلي لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام بالآتي :

١- بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن ابن أزي عن أبيه - رضي الله عنهما - :

(أنه صلى مع رسول الله عليه السلام وكان لا يتم التكبير) (٣) .

وجه الدلالة :

في قوله كان لا يتم التكبير - أي إذا خفض ورفع - فالحديث دليل واضح
على أن النبي عليه السلام فعل ذلك ؛ لبيان جواز الصلاة بدون تكبيرات الانتقال .

٢- إن هذه التكبيرات في الصلاة لم تشرع للافتتاح فلم تكن واجبة كالتكبير

في العيدين (٤) .

استدل الفريق الخامس (٥) القائل بأن تكبيرات الإحرام ليست بسنة إلا في الجماعة

بالآتي :

إن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد (٦) .

(١) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب التكبير إذا قام من السجود ٢ / ٣٤٦ .

(٢) بدائع الصنائع ١ / ٢٠٧ .

(٣) سبق تخريجه ٥٣ .

(٤) انظر : المنتقى ١ / ١٤٤ .

(٥) لم أجد للفريق الرابع أدلة فيما وقع تحت يدي من مصادر .

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٤٣ ؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ / ٢٣٢ .

الناقشة:

يُرد على الفريق الأول القائل بوجوب التكبيرات بما يلي :
 في حديث يحيى بن خلاد عن عمه عن النبي ﷺ أنه قال : (لا تتم صلاة لأحد
 من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء — يعني مواضعه — ثم يكبر ويحمد الله عز وجل
 ويشني عليه ، ويقراً بما شاء ...) يُرد عليه بأن :

نفي التمام هنا هو نفي الكمال بعينه ، وترك المندوبات في الصلاة والمستنونات لا
 ينقص من الصلاة ؛ لأنها خارجة عن ماهيتها ، فلا يرد الإلزام بها ، وكونها تزيد في
 الثواب لا يستلزم أنها منها ، كما أن الحسنة تزيد في جمال الذات ، وليست منها^(١).

ويُرد على الفريق الثاني القائل بأن تكبيرات الانتقال سنة بما يلي :
 يُرد على حديث المسيء صلواته عن أبي هريرة ؓ : (أن النبي ﷺ دخل
 المسجد فدخل رجل فصلّى ...) بأن :

النبي ﷺ لم يعلمه كل الواجبات بدليل أنه لم يعلمه التشهد ، ولا السلام ،
 ويحتمل أنه اقتصر في تعليمه ما رآه أساء فيه ، ولا يلزم من التساوي في الوجوب
 التساوي في الأحكام بدليل واجبات الحج^(٢) .

ويُرد على الفريق الثالث القائل بأن المصلي لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام بما يلي :
 ما رواه ابن أبزي عن أبيه — رضي الله عنهما — : (أنه صلى مع رسول الله ﷺ
 وكان لا يتم التكبير) . يُرد عليه :

بأن هذا الحديث قد تكلم فيه ، وقيل أنه باطل ، وعلى تقدير صحته يقال بأن
 فعل ذلك لبيان الجواز ، أو لم يرد الجهر بالتكبير ، أو لم يمدده^(٣) .
 ولأحمد عن عمر أن أول من ترك التكبير عثمان بن عفان حين كبر وضعف
 صوته ، وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر والإخفاء ، واستقر الأمر على مشروعية التكبير
 في الخفض والرفع لكل مصل^(٤) .

(١) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٧٠ / ٣ .

(٢) المغني ١ / ٥٤٣ — ٥٤٤ .

(٣) انظر : أوجز المسالك ٦٢ / ٢ ؛ فتح الباري ٣٤٣ / ٢ .

(٤) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ / ٢٣٢ .

الرأى الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بوجوب تكبيرات الانتقال ؛ إذ أن النبي ﷺ علق تمام الصلاة على الأفعال والأقوال المذكورة في الحديث ومنها تكبيرات الانتقال ، كما أن النبي ﷺ حافظ عليها وأمر بها ، والحجة (فعل النبي ﷺ) مقدمة على فعل الصحابي^(١) ، كما أن الأحاديث الدالة على الوجوب كثيرة وصحيحة ومشملة على الزيادة ، فلا يقوى غيرها على معارضتها .

(١) انظر : هامش فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٤٤ .

المبحث الثاني حكم الجهر بتكبيرات الانتقال

أولاً :

يسن للإمام الجهر بتكبيرات الانتقال كلها^(١) .

واستدلوا :

١- بما أخرجه البخاري بسنده ، عن سعيد بن الحارث^(٢) قال : (صلى لنا أبو سعيد ، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين ، وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ)^(٣) .
وجه الدلالة :

دل الحديث صراحة على الجهر بالتكبير للانتقال^(٤) .

٢- يسن للإمام الجهر بالتكبير ؛ ليعلم المأمومين انتقاله^(٥) .

ثانياً :

يسر كل من المنفرد والمأموم غير المبلغ بالتكبيرات ، ويكره لهما الجهر بها^(٦) ؛
لأن الأصل في الذكر الإخفاء ، ولا حاجة لهما إلى الجهر^(٧) .

(١) انظر : تبين الحقائق ١ / ١٠٧ ؛ البحر الرائق ١ / ٣٢٠ ؛ أوجز المسالك ٢ / ٥٩ ؛ المجموع ٣ / ٣٩٨ ؛ إعانة الطالبين ١ / ١٤٨ ؛ حاشية الباجوري ١ / ١٦٩ ؛ المغني ١ / ٥٣٧ ؛ نيل المآرب ١ / ١٤٩ .

(٢) سعيد بن الحارث الأنصاري الخزرجي ، روي عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أردفه وراءه يعود سعد بن عباده ، وسعيد بن الحارث بن الخزرج ، قبل وقعة بدر .
انظر : الطبقات الكبرى ٤ / ١٤٩ ؛ أسد الغابة ٢ / ٢٣١ .

(٣) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب يكبر وهو ينهض من السجدين ، وكلن ابن الزبير في مهضته ٢ / ٣٨٦ .

(٤) انظر : نيل المآرب ٢ / ٢٧١ .

(٥) انظر : المجموع ٣ / ٣٩٨ .

(٦) انظر : البحر الرائق ١ / ٣٢٠ ؛ المنتقى ١ / ١٤٤ ؛ حاشية الباجوري ١ / ١٧١ ؛ الإنصاف ٢ / ٤٤ .

(٧) البحر الرائق ١ / ٣٢٠ .

وقال مالك : أحب للمأموم أن لا يجهر بالتكبير ، وإن جهر بذلك جهراً يسمع من يليه فلا بأس بذلك^(١) .
واستدلوا :

بما أخرجه مسلم بسنده ، عن جابر رضي الله عنه قال : (اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد . وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً) . ولمسلم عن ابن الزبير ، عن جابر قال :
(صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر خلفه ، فإذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر ؛ ليسمعنا)^(٢) .
وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز رفع الصوت بالتكبير ؛ ليسمعه الناس ويتبعوه ، ويجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر^(٣) .
وإن لم يجهر الإمام بحيث يسمع الجميع بأن كان ضعيف الصوت لمرض وغيره ، فالسنة أن يجهر المؤذن ، أو غيره من المأمومين جهراً^(٤) ، وقال بعضهم : إذا بلغ المأمومين صوت الإمام ، فإن التبليغ بدعة منكرة^(٥) .
وقد نقل القاضي عياض^(٦) عن مذهبهم : أن منهم من أبطل صلاة المقتدي ، ومنهم من لم يبطلها ، ومنهم من قال : إذا أذن له الإمام في الإسماع صح الاقتداء به ، وإلا فلا ، ومنهم من أبطل صلاة المسمع ، ومنهم من صححها ، ومنهم من شرط إذن الإمام ، ومنهم من قال : إن تكلف صوتاً بطلت صلاته ، وصلاة من ارتبط

(١) المنتقى ٤٤/١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب اتمام المأموم بالإمام ٤ / ١١٢ - ١١٣ .

(٣) نيل الأوطار ٢ / ٢٧١ .

(٤) انظر : المجموع ٣ / ٣٩٨ ؛ المغني ١ / ٥٣٧ .

(٥) إغاثة الطالبين ١ / ١٤٩ .

(٦) أبو الفضل : عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن محمد بن عبد الله اليحصبي ، أندلسي الأصل ، كان إمام وقته في الحديث وعلومه ، عالماً بالتفسير وجميع علومه ، فقيهاً أصولياً ، مات سنة ٥٤٤هـ .

انظر : الديباج المذهب ص ٢٧٠ - ٢٧٣ ؛ سير أعلام النبلاء ١٥ / ٣٧ - ٤٠ .

بصلاته وكل هذا ضعيف . والصحيح جواز كل ذلك ، وصحة صلاة المسمع ،
 والسامع ، ولا يعتبر إذن الإمام^(١) .
 وذكر الشافعية : أن المبلغ إن قصد الذكر ، أو الذكر والإسماع صحت صلاته .
 أما إن نوى الإسماع فقط بطلت صلاته ؛ لأن عروض القرينة أخرجه عن موضوع
 الذكر إلى أن صيره من قبيل كلام الناس^(٢) .

(١) نيل الأوطار ٢ / ٢٧١ .

(٢) إعانة الطالبين ١ / ١٤٩ .

البحث الثالث الأذكار الواردة في الركوع والسجود

المطلب الأول

حكم الأذكار الواردة في الركوع والسجود ، وبيان صيغتها .

اختلف الفقهاء في حكم الأذكار الواردة في الركوع والسجود على قولين :

القول الأول :

يجب التسبيح في الركوع والسجود ومن تركه عمداً بطلت صلاته ، وصيغة التسبيح هي (سبحان ربي العظيم) في الركوع ، (سبحان ربي الأعلى) في السجود وهذا هو المشهور عند أحمد ، وبذلك قال إسحاق بن راهويه^(١) .

القول الثاني :

يسن التسبيح في الركوع والسجود ، وبذلك قال الحنفية والمالكية والشافعية ورواية للحنابلة^(٢) .

الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بوجوب التسبيح في الركوع والسجود بالصيغة المشروعة بما يلي :

١- بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أبي قلابة رضي الله عنه قال : حدثنا مالك : قال النبي ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٣) .

وجه الدلالة :

الأمر في الحديث يقتضي الوجوب ، وقد فعله رسول الله ﷺ وواظب عليه^(٤) .

(١) انظر : المغني ١ / ٥٤٣ ؛ العدة ص ٥١ ؛ منار السبيل ١ / ٩٠ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠٨ ؛ تبين الحقائق ١ / ١٠٧ ؛ المعونة ١ / ٢٢٢ ؛ الذخيرة ٢ / ٢٢٤ ؛

روضة الطالبين ١ / ٣٥٦ ؛ المجموع ٣ / ٤٢٤ ؛ إغاثة الطالبين ١ / ١٤٩ ؛ المغني ١ / ٥٤٣ ؛

العدة ص ٥١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦ .

(٤) نيل المآرب ١ / ١٥٧ .

٢- بما أخرجه أبو داود وغيره بسندهم ، عن عقبه بن عامر^(١) قال : (لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾^(٢) قال رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾^(٣) قال : اجعلوها في سجودكم)^(٤) .
وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود ؛ لأنه قد اجتمع في ذلك أمر الله سبحانه وتعالى ، وبيان الرسول ﷺ وترتيبه في موضعه من الصلاة ، فتركه غير جائز^(٥) .

٣- بالقياس على القراءة : فكما أن القراءة واجبة في الصلاة ، فكذا الأذكار؛ لأن مواضع هذه الأذكار أركان الصلاة فكان فيها ذكر واجب كالقيام^(٦) .

٤- لأنه فعل في الصلاة ، فلم يخل من ذكر واجب كالقيام^(٧) .

استدل الفريق الثاني القائل باستحباب التسبيح في الركوع والسجود بالآتي :

(١) عقبه بن عامر بن عيسى بن عمرو بن عدي بن عمرو ، يكنى بأبي حماد ، وقيل غير ذلك ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قارئاً لكتاب الله ، عالماً بالفرائض ، شاعر كبير القدر ، كان من أصحاب معاوية بن أبي سفيان ، ولي مصر وسكنها ، شهد صفين مع معاوية ، وشهد فتوح الشام ، وهو كان البريد إلى عمر بفتح دمشق ، مات سنة ٥٥٨ هـ .

انظر : أسد الغابة ٣ / ٥٥٠ - ٥٥١ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ٤٢ .

(٢) سورة الواقعة آية (٧٤) .

(٣) سورة الأعلى آية (١) .

(٤) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

٣ / ٨٥ ، واللفظ له ؛ وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التسبيح في الركوع

والسجود ١ / ٤٨٠ .

الحديث ضعيف انظر : إرواء الغليل ٢ / ٤٠ - ٤١ .

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ٨٥ .

(٦) انظر : المغني ١ / ٥٤٣ - ٥٤٤ .

(٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ٨٧ .

١- بما أخرجه البخاري وغيره بسندهم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل (ثلاثاً) فقال : والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)^(١) .
وجه الدلالة :

إن النبي صلى الله عليه وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار ، فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فيكون تركه لتعليمه دالاً على أن الأوامر الواردة بما زاد على علمه للاستحباب لا للوجوب^(٢) .

الناقشة :

يُرد على الفريق الأول القائل بالوجوب بما يلي :
في قوله صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) يُرد عليه بأن :
هذه الأحاديث الواردة بهذه الأذكار ، محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة .
أما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه : (لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾) فيُرد عليه بأنه :

لا يتم ذلك إلا على فرض أنه ليس لله جل جلاله إلا اسم واحد ، وقد تقرر أن له تسعة وتسعون اسماً بالأحاديث الصحيحة ، وأن له أسماء متعددة بصريح القرآن : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾^(٣) فامثال ما في الآية يحصل بانجيء بأي اسم منها مثل : سبحان ربي ، سبحان الله ، سبحان الأحد وغير ذلك . فتعين أن لفظ الرب هو

(١) سبق تخريجه ص ٣٧ .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٥٦ ؛ نيل الأوطار ٢ / ٢٧٤ .

(٣) سورة الأعراف آية (١٨٠) .

المراد^(١) . كما أن ظاهر الآية يتناول الركوع والسجود دون تسبيحاتها ، فلا يُزاد عليه بخبر الواحد ، والأمر قد يكون للاستحباب فيحمل عليه^(٢) .

أما حديث حذيفة رضي الله عنه : (أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان يقول في ركوعه :
(سبحان ربي العظيم) ..) فيرد عليه بأنه :

قد تكلم المحدثون فيه فلا يصلح للاحتجاج^(٣) .

أما القياس على القراءة ففرق بأن الأفعال في الصلاة على ضربين :

أ — معتاد للناس في غير الصلاة وهو القيام والقعود وهذا لا تتميز العبادة فيه عن العادة فوجب فيه الذكر ؛ لتمييز .

ب — غير معتاد وهو الركوع والسجود فهو خضوع في نفسه متميز لصورته عن أفعال العادة فلم يفتقر إلى مميز^(٤) .

ويُرد على الفريق الثاني القائل بالاستحباب بما يلي :

في حديث المسيء صلاته يُرد عليه من وجهين :

١ — أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر في تعليم المسيء صلته على ما أساء فيه ، ولعله في هذه الأحكام لم يسيء فيها .

٢ — لعل الأمر فيها لم يأت إلا بعد حادثة المسيء في صلته ، ولأن تشريعها جاء من النبي صلى الله عليه وسلم بصيغ أمر : (اجعلوها في ركوعكم) و (اجعلوها في سجودكم) ، و فعلها ، وواظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، ويُحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه كل الواجبات ، بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام ، ويُحتمل أنه اقتصر في تعليمه ما رآه أساء فيه ، ولا يلزم من التساوي في الوجوب التساوي في الأحكام ، بدليل واجبات الحج^(٥) .

(١) نيل الأوطار ٢ / ٢٧٤ .

(٢) تبين الحقائق ١ / ١١٥ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ٢ / ٢٤٧ .

(٤) المجموع ٣ / ٤١٥ .

(٥) انظر : المغني ١ / ٥٤٣ ؛ نيل المآرب ١ / ١٥٧ .

الرأي الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بوجود التسييح في الركوع والسجود أخذاً بالأحوط في العبادة ، وخروجاً من الخلاف ، وبوجود ذكر (سبحان ربي العظيم) في الركوع ، (سبحان ربي الأعلى) في السجود ؛ لأن النبي ﷺ نص على ذلك .

المطلب الثاني

ما زاد على صيغة التسييح المشروع

اختلف الفقهاء في صيغة التسييح المشروع هل : (سبحان ربي العظيم) أو (سبحان ربي العظم) على قولين :

القول الأول :

الأفضل الاقتصار على التسييح بدون زيادة (وبجمده) ، وبذلك قال الحنابلة في رواية وبه قال الرافي^(١) ^(٢) .

لأن الرواية بدون الزيادة أشهر وأكثر^(٣) .

القول الثاني :

يستحب قول : (وبجمده) والأفضل الزيادة ، وبذلك قال الحنابلة في رواية وبه قال القاضي أبو الطيب ، والقاضي حسين^(٤) وغيرهم^(٥) .

(١) الرافي : هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني ، الإمام المتبحر في المذهب ، وعلوم كثيرة ، صنف شرحاً كبيراً للوجيز ، وشرح مسند الشافعي ، كان زاهداً ، ورعاً ، متواضعاً ، مات سنة ٦٢٣هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٦٤ - ٢٦٥ ؛ طبقات الشافعية ١ / ٢٨١ .

(٢) انظر : المجموع ٣ / ٤١٢ ؛ المغني ١ / ٥٤٣ ؛ كشف القناع ١ / ٣٤٧ ؛ شرح منتهى الإرادات ١٩٤ / ١ .

(٣) انظر : المغني ١ / ٥٤٣ ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ٨٦ .

(٤) القاضي حسين : هو الإمام أبو علي بن محمد بن أحمد المروزي ، الفقيه الشافعي ، كان فقيهه خراسان ، أخذ عنه الفقه جماعة ، له كتاب التعليق الكبير ، وله تصنيف : أسرار الفقه ، مات سنة ٤٦٢هـ .

انظر : طبقات الشافعية ١ / ١٩٦ - ١٩٧ ؛ وفيات الأعيان ٢ / ١٣٤ - ١٣٥ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ١ / ٣٥٦ ؛ المجموع ٣ / ٤١٢ ؛ الفروع ١ / ٣٧٧ ؛ المبدع ١ / ٤٤٨ .

لما أخرجه أبو داود بسنده ، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه . زاد قال : (فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً ، وإذا سجد قال : سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً)^(١) .

وجه الدلالة :

الحديث ظاهر في استحباب زيادة قول (وبحمده) في التسبيح .

المناقشة :

يُرد على من أنكر الزيادة بأنه مشهور لهؤلاء الأئمة القائلين به^(٢) .
ويُرد على من قال بزيادة (وبحمده) في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه : (كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً .) بأن :
هذه الزيادة قال أبو داود : نخاف أن لا تكون محفوظة ، وقيل : هذه الزيادة من رواية ابن أبي ليلى ، ويحتمل أن أحمد تركها ؛ لضعف ابن أبي ليلى عنده^(٣) .

الرأي الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول باستحباب الاقتصار على ذكر (سبحان ربي العظيم) في الركوع ، و(سبحان ربي الأعلى) في السجود ؛ لضعف ما ورد في زيادة كلمة (وبحمده) .

الطلب الثالث

ما يحصل به الوجوب في التسبيح

اختلف القائلون بالوجوب في العدد الذي يحصل به الواجب على قولين :

القول الأول :

إن الواجب يحصل بمرة واحدة ، وبذلك قال الحنابلة^(٤) .

(١) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده . ٨٦/٣ .

قال أبو داود : وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة . انظر : إرواء الغليل ٤١ / ٢ .

(٢) انظر : المجموع ٤١٢ / ٣ .

(٣) انظر : المغني ٥٤٣ / ١ ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود ٨٦ / ٣ .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ١ / ١٩٥ ؛ المبدع ١ / ٤٤٨ ؛ نيل المآرب ١ / ١٥٧ .

لما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : (لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ

الْعَظِيمِ ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت

﴿ سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال : اجعلوها في سجودكم ^(١) .

وجه الدلالة :

في الحديث لم يذكر عدداً ، فدل على أنه يجزئ أدناه ^(٢) .

القول الثاني :

إن نقص عن ثلاث تسيحات لم تجز صلاته ، وبذلك قال أبو مطيع البلخي ^(٣) .

ولكن رُد هذا القول بأنه فاسد ، ؛ لأن الأمر تعلق بفعل الركوع والسجود

مطلقاً عن شرط التسيح ، فلا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد ^(٤) .

أدنى الكمال :

اتفق الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، على أن أدنى الكمال ثلاث تسيحات ^(٥) ،

أما مالك فقد أنكر التحديد ^(٦) .

واستدل الجمهور :

بما أخرجه الترمذي وغيره بسندهم ، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : (إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم

(١) سبق تخريجه ص ٢١٩ .

(٢) المغني ١ / ٥٤٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ١٩٥ .

(٣) الحكم بن عبدالله بن مسلمة بن عبدالرحمن القاضي ، أبو مطيع البلخي ، كان على قضاء بلخ ،

روى الفقه الأكبر عن أبي حنيفة ، كان بصيراً علامة كبيراً ، ومن تفرداته أنه كان يقول بفرضية

التسيح ثلاث مرات في الركوع والسجود ، مات سنة ١٩٩ هـ .

انظر : الفوائد البهية ص ٦٨ - ٦٩ ؛ الطبقات الكبرى ٧ / ٢٦٣ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠٨ .

(٥) انظر : مجمع الأثر ١ / ٩٦ ؛ فتح القدير ١ / ٢٩٨ ؛ الاختيار ١ / ٥١ ؛ اللباب ١ / ٦٩ ؛ روضة

الطالبين ١ / ٣٥٦ ؛ حاشية الباجوري ١ / ١٧١ ؛ الفروع ١ / ٣٧٧ ؛ كشاف القناع ١ / ٣٤٧ ؛

المبدع ١ / ٤٤٨ .

(٦) الذخيرة ٢ / ٢٢٤ .

ركوعه ، وذلك أدناه . وإذا سجد فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات ، فقد تم سجوده ، وذلك أدناه (١).

وجه الدلالة :

في قوله (وذلك أدناه) أي أدنى تمام ركوعه ، وقيل : أي أدنى الكمال في العدد (٢).

وذكر الحنفية :

إن المصلي إذا زاد فهو أفضل ، إلا أنه يكره للإمام التطويل ؛ لما فيه تنفير الجماعة ، وقالوا ينبغي للإمام أن يقول أربعاً ، وقال بعضهم خمساً ؛ ليتمكن القوم من الثلاث ولا يطول لإدراك الجائي فإنه مكروه (٣).

وذكر الشافعية :

إن الثلاث تسيحات سنة للإمام والمنفرد والمأموم ، وتسبب الزيادة على الثلاث للمنفرد ، وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل إلى إحدى عشرة ، ولا يزيد أحد على ذلك (٤).

وذكر الحنابلة :

إن أعلاه في حق إمام إلى عشر تسيحات ؛ لما روي أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى —

(١) جامع الترمذي (تحفة الأحوزي) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التسييح في الركوع والسجود ٢ / ١٠٤ ، واللفظ له ؛ وأبوداود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود ٣ / ٩٩ ؛ وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التسييح في الركوع والسجود ١ / ٤٨٠ .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود ليس إسناده بم متصل .

انظر : جامع الترمذي (تحفة الأحوزي) ٢ / ١٠٥ .

(٢) انظر : تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي ٢ / ١٠٤ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠٨ ؛ مجمع الأثر ١ / ٩٦ ؛ فتح القدير ١ / ٢٩٨ ؛ الاختيار ١ / ٥١ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ١ / ٣٥٦ ؛ المجموع ٣ / ٤١٢ ؛ حاشية الباجوري ١ / ١٧١ .

يعني عمر بن عبد العزيز — قال فحزرننا في ركوعه عشر تسيحات ، وفي سجوده عشر تسيحات (١) .

وجه الدلالة :

الحديث فيه حجة لمن قال إن كمال التسيح عشر تسيحات (٢) .

وقال أحمد : جاء عن الحسن : أن التسيح التام سبع ، والوسط خمس ، وأعله في حق منفرد العرف . وقيل : ما لم يخف سهواً . وقيل : قدر قيامه . وقيل : ما لم يشق (٣) .

(١) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود ١٠١/٣ ،

واللفظ له ؛ والنسائي ، كتاب التطبيق ، باب عدد التسيح في السجود ١٦٠ / ٢ .

الحديث ضعيف . انظر : ضعيف سنن أبي داود ص ٧٢ .

(٢) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ١٠٥ / ٢ .

(٣) انظر : الفروع ٣٧٧ / ١ ؛ كشف القناع ٣٤٧ / ١ ؛ المبدع ٤٤٨ / ١ .

المبحث الرابع التسميع والتحميد

اختلف الفقهاء في التسميع والتحميد ، اختلفهم في حكم تكبيرات الانتقال^(١) .

المطلب الأول :

الجمع بين التسميع والتحميد

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين التسميع والتحميد ، بالنسبة للإمام والمأموم

والمنفرد على خمسة أقوال :

القول الأول :

يجمع المنفرد والإمام بين التسميع والتحميد في صلاته ، وبذلك قال أبو حنيفة في

رواية ، وأبو يوسف ، ورواية للحنابلة^(٢) .

القول الثاني :

يأتي المنفرد بالتحميد فقط في قول لأبي حنيفة ، ولأبي يوسف^(٣) .

القول الثالث :

يأتي المنفرد بالتسميع لا غير ، وبذلك قال المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ،

ورواية لأحمد^(٤) .

القول الرابع :

يجمع المنفرد فقط بين التسميع والتحميد ، أما الإمام فيشرع له التسميع ،

والمأموم يشرع له التحميد ، وبذلك قال أبو حنيفة في رواية وأبو يوسف والمالكية

والحنابلة^(٥) .

(١) انظر ص ١٢٧ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠٩ ؛ مجمع الأثر ١ / ٩٦ ؛ حاشية ابن عابدين ١ / ٤٧٧ ؛ الكافي في

فقه الإمام أحمد ١ / ٢٥١ .

(٣) انظر : المبسوط ١ / ٢١ ؛ بدائع الصنائع ١ / ٢٠٩ ؛ مجمع الأثر ١ / ٩٦ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠٩ ؛ تبين الحقائق ١ / ١١٥ ؛ البحر الرائق ١ / ٣٣٤ ؛ المغني

١ / ٥٤٨ .

(٥) انظر : المبسوط ١ / ٢١ ؛ بدائع الصنائع ١ / ٢٠٩ ؛ حاشية ابن عابدين ١ / ٤٧٧ ؛ تبين الحقائق

١ / ١١٥ ؛ المعونة ١ / ٢٢١ ؛ الخرشبي ١ / ٢٧٥ ؛ حاشية العدوي ١ / ٢٣٣ .

القول الخامس :

يجمع كل من المنفرد والإمام والمأموم بالتسميع والتحميد ، وبذلك قال الشافعية، وأبو بردة^(١) ، ومحمد بن سيرين^(٢) .

الدالة :

استدل الفريق الأول القائل بالجمع بين التسميع والتحميد للإمام والمنفرد بالآتي :

١- بما أخرجه البخاري بسنده ، عن ابن شهاب قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث^(٣) أنه سمع أبا هريرة يقول : (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد)^(٤) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد ؛ لأن صلاة النبي ﷺ الموصوفة محمولة على حال الإمامة ؛ لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله^(٥) .

٢- إن الإمام منفرد في حق نفسه ، والمنفرد يجمع بين هاذين الذكرين ، فكذا الإمام ؛ ولأن التسميع تحريض على التحميد فلا ينبغي أن يأمر غيره بالبر وينسى

(١) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، ابن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان قاضي الكوفة للحجاج ، مات سنة ٣٠٠هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٠٣ - ٣٠٤ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ٩٥ .

(٢) انظر : الأم ١ / ١٣٥ ؛ روضة الطالبين ١ / ٣٥٨ ؛ نهاية المحتاج ١ / ٥٠٢ ؛ المجموع ٣ / ٤١٩ ؛ حاشية الباجوري ١ / ١٧٠ .

(٣) أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر القرشي المخزومي ، وكنيته اسمه ، أبوه الحارث أخو أبي جهل بن هشام من جلة الصحابة ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة النبوية ؛ وسموا بذلك لأن الفتوى بعد الصحابة صارت إليهم واشتهروا بها ، وعندهم انتشر العلم والفتيا في الدنيا ، مات سنة ٩٤هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٥٢ - ٣٥٥ ؛ وفيات الأعيان ١ / ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٤) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الصلاة ، باب التكبير إذا قام من السجود ٢ / ٣٤٦ .

(٥) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٤٧ .

نفسه ؛ كي لا يدخل تحت قوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ
أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (١) (٢).

٣- الرواية لم تفرق بين كون النبي ﷺ إماماً ومنفرداً ، ولأن ما شرع من
القراءة والذكر في حق الإمام شرع في حق المنفرد كسائر الأذكار (٣) .

استدل الفريق الثاني القائل بأن المنفرد يأتي بالتحميد فقط بالآتي :

١- أن التسميع حث لمن خلفه على التحميد ، وليس خلفه أحد (٤) .

٢- أن التسميع ترغيب في التحميد ، وليس معه من يرغبه ، والإنسان لا
يرغب نفسه فكانت حاجته إلى التحميد لا غير (٥) .

استدل الفريق الثالث القائل بأن المنفرد يأتي بالتسميع فقط بالآتي :

١- بأنه مستقل بنفسه كالإمام (٦) .

استدل الفريق الرابع القائل بأن المنفرد يجمع ، والإمام والمأموم لا يجمعان بالآتي :

١- بما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما ، عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ

قال : (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق
قوله قول الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه) (٧) .

وجه الدلالة :

استدل بالحديث على أن الإمام لا يقول : ربنا لك الحمد ، وعلى أن المأموم لا
يقول سمع الله لمن حمده ؛ لكون ذلك لم يذكر في الرواية كما حكاها الطحاوي . كما
أن الحديث قسم التسميع والتحميد بين الإمام والقوم ، فجعل التحميد لهم ،

(١) سورة البقرة آية (٤٤) .

(٢) تبين الحقائق ١ / ١١٥ ؛ بدائع الصنائع ١ / ٢٠٩ .

(٣) انظر : المعني ١ / ٥٤٩ .

(٤) المبسوط ١ / ٢١ .

(٥) بدائع الصنائع ١ / ٢١٠ ؛ البحر الرائق ١ / ٣٣٤ .

(٦) مجمع الأثر ١ / ٩٧ ؛ تبين الحقائق ١ / ١١٦ .

(٧) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب فضل (اللهم ربنا لك الحمد) ٢ / ٣٦٠ ، واللفظ

له ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين ٤ / ١٠٩ .

والتسميع له ، وفي الجمع بين الذكرين من أحد الجانبين إبطال هذه القسمة ، وهذا لا يجوز^(١) .

٢— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن سالم بن عبد الله^(٢) عن أبيه — رضي الله عنهما — : (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود)^(٣) .
وجه الدلالة :

ظاهر الحديث دل على أنه صلى عليه الصلاة والسلام كان منفرداً ؛ لذا أتى بالتسميع والتحميد^(٤) .

٣— الذكر يقارن الانتقال ، فإذا قال الإمام مقارناً للانتقال : سمع الله لمن حمده ، يقول المقتدي مقارناً له : ربنا لك الحمد ، فلو قال الإمام بعد ذلك ؛ لوقع قوله بعد قول المقتدي فينقلب المتبوع تابعاً ، والتابع متبوعاً ، ومراعاة التبعية في جميع أجزاء الصلاة واجبة بقدر الإمكان^(٥) .

٤— أن قوله : سمع الله لمن حمده ، موضوع للرفع ، وقول ربنا لك الحمد موضوع للرفع أيضاً ، والانتقال في الأركان إنما سن بذكر واحد ، لا بذكرين كالتكبيرات ، فعلم أن أحدهما مسنون للإمام ، والآخر مسنون للمأموم^(٦) .
استدل الفريق الخامس القائل بأن على كل مصل الجمع بالآتي :

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٠٩ .

(٢) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني ، يكنى بأبي عبد الله ، الإمام الفقيه الزاهد ، روى عن جماعات من التابعين وتابعي التابعين ، وأجمعوا على إمامته وجلالته وعلو مرتبته ، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة ، مات سنة ١٠٦ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ١٤٩ — ١٥٥ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٠٧ — ٢٠٨ .

(٣) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء ٢ / ٢٧٧ — ٢٧٨ .

(٤) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ / ٢٣٠ .

(٥) بدائع الصنائع ١ / ٢٠٩ .

(٦) الحاوي ٢ / ١٢٣ .

١- بما أخرجه مسلم بسنده ، عن أبي أوفى رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال : (سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد)^(١) .
وجه الدلالة :

في هذا الحديث دلالة على استحباب ذلك - أي الجمع بين التسميع والتحميد - لكل مصلٍ من إمام ، ومأموم ، ومنفرد^(٢) .
٢- لأنه ذكر يستحب للإمام ، فيستحب لغيره ، كالتسبيح في الركوع وغيره ، ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر من شيء منها ، فإن لم يقل بالذكريين في الرفع والاعتدال بقي أحد الخالين خالياً عن الذكر^(٣) .

الناقشة :

يُرد على الفريق الأول القائل بأن المنفرد والإمام يجمع بين التسميع والتحميد بما يلي :

ما روي أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث رضي الله عنه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع) .. يُرد عليه بأن :

صلاة النبي ﷺ تحمل على صلاته منفرداً ، أو على صلاة الناقل ، توفيقاً بين الحديثين ، والمنفرد يجمع بينهما على الأصح^(٤) .

أما قولهم : إن التسميع تحريض على التحميد ، فلا ينبغي أن يأمر غيره بالبر .
فَيُرد عليه بأنه :

إذا أتى بالتسميع صار دالاً على التحميد ، والدال على الخير كفاعله ، فلم يكن ناسياً نفسه^(٥) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١٦١/٤ .

(٢) انظر : شرح النووي مع صحيح مسلم ١٦١ / ٤ .

(٣) المجموع ٤٢٠ / ٣ .

(٤) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ / ٢٣٠ .

(٥) بدائع الصنائع ١ / ٢٠٩ .

أما قولهم إن الإمام منفرد في حق نفسه .. فيُرد عليه :
 بأن المنفرد لا يجمع بين الذكرين على إحدى الروايتين عند أبي حنيفة^(١) .
 ويُرد على الفريق الرابع القائل بأن المنفرد يجمع ، والإمام والمأموم لا يجمعان بما
 يلي :

ما رُوي عن سالم بن عبد الله — رضي الله عنهما — : (أن رسول الله ﷺ كان
 يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ...) يُرد عليه بأنه :
 ليس في الحديث ما يدل على النفي ، بل فيه أن قول الإمام : ربنا لك الحمد ،
 يكون عقب قول الإمام : سمع الله لمن حمده ، وفي قوله ﷺ : (إذا قال سمع لمن حمده ،
 فقولوا : ربنا لك الحمد) معناه : قولوا ربنا لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول
 سمع الله لمن حمده ، وإنما خص هذا بالذكر ؛ لأنهم كانوا لا يسمعون قوله : ربنا لك
 الحمد ؛ لأنه يأتي به سراً ، وكانوا يوافقون في سمع الله لمن حمده ، فلم يحتج إلى الأمر
 به ، ولا يعرفون ربنا لك الحمد ، فأمرُوا به^(٢) .

أما قولهم إنهما ذكران مستنونان ، والمسنون ذكر واحد فيُرد عليه بأن :
 قول سمع الله لمن حمده موضوع للانتقال ، وقول ربنا لك الحمد مسنون في
 الاعتدال فصار ذكرين في محلين^(٣) .

ويُرد على الفريق الخامس القائل بأن التسميع والتحميد يأتي به كل مصل بما يلي:
 إن كل مصل يجمع بين ذكرين هذا بعيد ، فالإمام يحث من خلفه على التحميد ،
 فلا معنى لمقابلة القوم إياه على الحث بل ينبغي أن يشتغلوا بالتحميد لا غير^(٤) ؛ لأن
 اللاتق للمحرض أن يأتي بالإجابة طاعة دون الإعادة ؛ لأنها تشبه المحاكاة^(٥) .

(١) بدائع الصنائع ١ / ٢٠٩ .

(٢) الحاوي ٢ / ١٢٤ ؛ المجموع ٣ / ٤٢٠ .

(٣) الحاوي ٢ / ١٢٤ .

(٤) المبسوط ١ / ٢١ .

(٥) تبين الحقائق ١ / ١١٦ .

الرأي الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بأن الإمام والمنفرد يجمعان بين التسميع والتحميد للأدلة الظاهرة ، أما المأموم فلم يصح فيه دليل على جمعهما^(١) ، بل عليه التحميد فقط .

المطلب الثاني في صيغة التحميد

للفقهاء في التحميد ، ألفاظ مختلفة ، وسأذكر كل مذهب على حدة :

المذهب الحنفي :

اختلفت الأخبار في لفظ التحميد على عدة أقوال :

ربنا لك الحمد ، اللهم ربنا لك الحمد ، ربنا ولك الحمد ، اللهم ربنا ولك الحمد ، ربنا استجب ولك الحمد^(٢) .

والأشهر قول : ربنا لك الحمد ، وقيل : أفضل لزيادة الشاء^(٣) ، وهو المشهور في كتب الحديث^(٤) ، وأفضلها : اللهم ربنا ولك الحمد ، وزيادة الواو توجب الأفضلية .

من حيث الجهر والإسرار :

فعد الإمامين أبو يوسف ومحمد يذكر التحميد سراً ، وهو رواية لأبي حنيفة^(٥) .

الزيادة على التحميد :

لا ينبغي الزيادة على التحميد ، بل ينبغي أن يشتغل به^(٦) .

(١) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ٢ / ١١٦ ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ٦٠ .

(٢) انظر : المبسوط ١ / ٢١ ؛ بدائع الصنائع ١ / ٢١٠ ؛ مجمع الأثر ١ / ٩٦ ؛ تبيين الحقائق ١ /

١١٦ ؛ البحر الرائق ١ / ٣٣٥ ؛ اللباب ١ / ٦٩ - ٧٠ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢١٠ ؛ تبيين الحقائق ١ / ١١٦ .

(٤) مجمع الأثر ١ / ٩٦ .

(٥) اللباب ١ / ٧٠ .

(٦) انظر : المبسوط ١ / ٢١ .

المذهب المالكي :

اختلفت الألفاظ في التحميد على عدة أقوال :

اللهم ربنا ولك الحمد ، اللهم ربنا لك الحمد . واختاره مالك^(١) .

الزيادة على التحميد :

كره مالك ذلك للمأموم^(٢) .

المذهب الشافعي :

اختلفت الألفاظ في التحميد على عدة أقوال :

ربنا لك الحمد ، ربنا ولك الحمد ، اللهم ربنا لك الحمد ، اللهم ربنا ولك

الحمد ، لك الحمد ربنا ، الحمد لربنا ، ربنا الحمد ، من حمد الله سمع له^(٣) .

وقول ربنا لك الحمد أفضل عند الشيخين^(٤) ؛ لورود السنة^(٥) ، وقال الشافعي :

قول ربنا ولك الحمد هو الأوجب ؛ لأنه يجمع بين معنيين ، الدعاء ، والاعتراف^(٦) .

من حيث الجهر والإسرار :

يجهر الإمام بسمع الله لمن حمده ، ويسر بربنا لك الحمد ، ويسر غيره من مأموم

ومنفرد بهما . والمبلغ كالإمام في ندب الجهر وغيره^(٧) .

الزيادة على التحميد :

يزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل ، ويكره للإمام هذه الزيادة بدون

رضا المأمومين^(٨) .

ويستحب أن يقول : (ربنا لك الحمد ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء

ما شئت من شيء بعد) لحديث عن أبي أوفى قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره

(١) انظر : المدونة / ١ - ١٦٧ - ١٦٨ ؛ الذخيرة / ٢ - ٢١٧ .

(٢) الذخيرة / ٢ - ٢١٨ .

(٣) انظر : الأم / ١ - ١٣٥ ؛ روضة الطالبين / ١ - ٣٦٧ ؛ حاشية الباجوري / ١ - ١٧٠ .

(٤) الشيخان عند الشافعية هما : الرافعي والنووي .

(٥) حاشية الباجوري / ١ - ١٧٠ .

(٦) الأم / ١ - ١٣٥ ؛ مغني المحتاج / ١ - ٣٦٧ .

(٧) روضة الطالبين / ١ - ٣٥٨ ؛ حاشية الباجوري / ١ - ١٧٠ ؛ حاشية قليوبي / ١ - ١٥٦ .

(٨) روضة الطالبين / ١ - ٣٥٧ .

من الركوع قال : (سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد)^(١) ، فاستدل بالحديث على استحباب الذكر^(٢) .

وجاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : ربنا لك الحمد ، ملء السموات والأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الشاء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)^(٣) .

وجاء في حديث رفاعة بن رافع الزرقني رضي الله عنه قال : (كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال : (سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه) فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ قال : أنا . قال : (رأيت بضعة وثلاثين ملكا يتندرونها^(٤) أيهم يكتبها أولا)^(٥) . ففي حديث رفاعة الابتدار التي تنشأ عنه الفضيلة ، وكانت لزيادة قول الرجل^(٦) ، وتسابق بضعة وثلاثون ملكا يكتبون ثوابها لقائلها إلى يوم القيامة .

وحكمة الثلاثين : كون عدد حروفها كذلك^(٧) .

ولو أبدل فقال : من حمد سمع الله له أجر^(٨) .

(١) سبق تخريجه ص ٢٣١ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١٦١ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٤ / ١٦١ .

(٤) يتندرونها : بدر إلى الشيء أي أسرع ، وابتدروا السلاح : تسارعوا إلى أخذه .

انظر : مختار الصحاح ، باب الباء ، مادة (بدر) ص ١٨ .

(٥) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب (بدون ترجمة) ٢ / ٣٦٢ ، واللفظ له ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يقال بين تكبيرة

الإحرام والقراءة ٥ / ٨٢ - ٨٣ .

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٦٢ .

(٧) مغني المحتاج ١ / ٣٦٨ ؛ حاشية الباجوري ١ / ١٥٦ .

(٨) روضة الطالبين ١ / ٣٥٧ - ٣٥٨ .

المذهب الحنبلي :

اختلفت الألفاظ في التحميد على عدة أقوال :

ربنا لك الحمد ، ربنا ولك الحمد ، اللهم ربنا ولك الحمد ، اللهم ربنا لك الحمد ، اللهم ربنا لك^(١) . والسنة أن يقولوا : ربنا ولك الحمد نص عليه أحمد في رواية عن الأثرم^(٢) قال : سمعت أبا عبد الله يثبت أمر الواو ، وقال : روى فيه الزهري ثلاثة أحاديث عن أنس^(٣) . عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش^(٤) شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوذ ، فحضرت الصلاة ، فصلى بنا قاعداً ، فصلينا وراءه قعوداً فلما قضى الصلاة قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً . أجمعون .)^(٥)

والسنة الاقتداء بالنبي ﷺ ، ولأن إثبات الواو أكثر حروفاً ، ويتضمن الحمد مقدرًا ومظهرًا ، فإن التقدير (ربنا حمدناك ولك الحمد) ، فإن الواو لما كانت للعطف ولا شيء ههنا تعطف عليه ظاهراً ، دلت على أن في الكلام مقدرًا ، كقوله : (سبحانك اللهم وبحمدك) ، أي (وبحمدك سبحانك)^(٦) .

أما عدم وجود الواو ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فأركعوا ، وإذا قال :

(١) انظر : المغني والشرح الكبير ١ / ٥٤٩ ؛ الفروع ١ / ٣٧٨ ؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ١٩٦ .

(٢) الأثرم : الإمام الحافظ ، أبو بكر أحمد بن محمد بن محمد بن هانئ ، الإسكافي الأثرم الطائي ، تلميذ الإمام أحمد ، وله مصنف في علل الحديث ، كان عالماً بتوالييف ابن أبي شيبة ، لازمه مدة ، مات في حدود سنة ٢٦٠هـ قبلها أو بعدها .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٠ / ٤٢٠ — ٤٢٢ ؛ الفهرست ص ٢١٨ .

(٣) المغني والشرح الكبير ١ / ٥٤٩ .

(٤) فجحش : أي انخدش جلده وانقشر .

انظر : النهاية في غريب الحديث ، باب الجيم مع الحاء ، مادة (جحش) ١ / ٢٤١ .

(٥) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢ / ٢٢١ ؛ وصحيح

مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ٤ / ١١١ ، واللفظ له .

(٦) المغني والشرح الكبير ١ / ٥٤٩ ؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ١٩٦ .

سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا . أجمعون (١) .

وكيفما قال جاز ، وكان حسنا ؛ لأن كلا قد وردت السنة به . وإن قال : مكان سمع الله لمن حمده : من حمد الله سمع له ، لم يجزئه (٢) .

الزيادة على التحميد :

لا تستحب الزيادة للمأموم على قول ربنا ولك الحمد نص عليه أحمد (٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه) .

ففي الحديث دليل على أن المأموم لا يزيد على قوله : اللهم ربنا لك الحمد ، ولم يأمرهم بغيره (٤) .

وذكر أبو الخطاب (٥) : أن هذا الدعاء مشروع للإمام ، فشرع للمأموم كالتكبير (٦) .

والراجح : أن الزيادة تسن للمأموم ؛ لحديث رفاعة ، وغيره ، ولأنه ذكر مشروع في الصلاة في حق الجميع أشبه بسائر الأذكار ، أما المنفرد والإمام فتستحب لهما الزيادة .

باستعراض المذاهب كل على حده في ألفاظ التحميد يتضح أن : جميع الألفاظ الواردة في التحميد يؤخذ بها ، ولا تبطل الصلاة بذكر أحد منها في كل مذهب .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب اتمام المأموم بالإمام ٤ / ١١٣ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ١ / ٥٤٧ ؛ الفروع ١ / ٤٣٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ١٩٦ .

(٣) المغني ١ / ٥٥٠ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٥١ .

(٤) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٥١ ؛ منار السبيل ١ / ٩٢ ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ٦١ .

(٥) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي ، الكلوزاني ، تلميذ القاضي أبو يعلى الفراء ، ثقة ، من أئمة أصحاب أحمد ، كان مفتياً ، عابداً ، ورعاً ، حسن العشرة ، له نظم رائع ، وله كتاب الهداية ، ورؤوس المسائل ، وأصول الفقه ، مات سنة ٥٠٤ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٤ / ٣٣٥ - ٣٣٧ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ٣ / ١١٦ - ١٢٧ .

(٦) انظر : المغني والشرح الكبير ١ / ٥٥٠ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٥١ .

مسألة^(١) :

حكم من صلى فعطس في ركوعه ، فلما رفع منه قال : ربنا لك الحمد ينوي بذلك لما عطس ، والركوع .
للحنابلة في هذه المسألة قولان :

- ١- لا يجزئه ؛ لأنه لم يخلصه للرفع من الركوع .
 - ٢- يجزئه ؛ لأن هذا ذكر لا تعتبر به النية ، وقد أتى به فأجزأ كما لو قاله ذاهلاً وقلبه غير حاضر ، وهذا هو الصحيح .
- أما قول أحمد في عدم الإجزاء فيحمل على الاستحباب ، لا على نفي الإجزاء حقيقة^(٢) .

مسألة :

الدعاء في الركوع :

للفقهاء في الدعاء في الركوع آراء : ذكر الحنفية بأن المصلي لا ينبغي له أن يشتغل بغير التحميد ، أما مالك فقد كرهه ، وذكر الشافعية أن الدعاء مستحب للمنفرد ولإمام قوم راضين بالتطويل ، ويرى الحنابلة أن الدعاء مستحب لكل من الإمام ، والمأموم ، والمنفرد في قول ، وفي قول آخر يستحب للإمام والمنفرد فقط^(٣) .

(١) لم أجد فيما وقع تحت يدي من مصادر من تكلم في هذه المسألة سوى الحنابلة .

(٢) انظر : المغني ١ / ٥٥٠ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٥١ .

(٣) انظر : المسوط ١ / ٢١ ؛ الذخيرة ٢ / ٢١٨ ؛ روضة الطالبين ١ / ٣٥٧ ؛ المغني ١ / ٥٥٠ ؛ الكافي

في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٥١ ؛ منار السبيل ١ / ٩٢ .

المبحث الخامس حكم قراءة القرآن في الركوع والسجود

اتفق جمهور الفقهاء على كراهية قراءة القرآن في الركوع والسجود^(١).

واستدل الجمهور بالآتي :

١- بما أخرجه مسلم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه فقال : (أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، ألا وإني نهيته أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم)^(٢) .

وجه الدلالة :

الحديث فيه دليل على نهي قراءة القرآن في الركوع والسجود^(٣) .

٢- بما أخرجه الترمذي وغيره بسندهم ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ نهي عن لبس القسي^(٤) والمعصفر^(٥) ، وعن تختم الذهب ، وعن قراءة القرآن

(١) انظر : تبين الحقائق ١ / ١١٥ ؛ الاستذكار ٢ / ١٤٨ ؛ الأم ١ / ١٣٨ ؛ الحاوي ٢ / ١٢١ ؛ روضة الطالبين ١ / ٣٥٦ ؛ المجموع ٣ / ٤١٤ ؛ حاشية قليوبي ١ / ١٥٦ ؛ المستوعب ٢ / ١٥٣ ؛ المغني ١ / ٥٤٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٤ / ١٦٤ .

(٣) شرح النووي مع صحيح مسلم ٤ / ١٦٥ .

(٤) القسي : الشيء المرذول ، والقسي من الدراهم : الذي خلطت فضته بمعدن آخر أرخص منه (الدرهم الرديء) ، وقيل : هي ثياب من كتان مخلوط بالحرير يؤتى به من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر ، وقيل أصل القسي القزي ، منسوب إلى القز .

انظر : النهاية في غريب الحديث ، باب القاف مع السين ، مادة (قسا) ٤ / ٦٣ ؛ معجم لغة الفقهاء ، حرف القاف ، مادة (القسي) ص ٣٦٣ ؛ تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي ٢ / ١٠٨ .

(٥) العصفر : نبت معروف ، ويقال : صبغته بالعصفر فهو معصفر .

انظر : المصباح المنير ، كتاب العين ، باب العين مع الصاد وما يثنئهما ، مادة (العصفر) ص ١٥٦ .

في الركوع^(١) .

وجه الدلالة :

قال الخطابي^(٢) : لما كان الركوع والسجود وهما في غاية النذل ، والخضوع مخصوصين بالذكر ، والتسبيح فهي عن قراءة القرآن فيهما^(٣) .

وإن قرأ القرآن فهل عليه سجود سهو؟

قال الحنفية : إن من قرأ القرآن في غير موضعه ، لا سجود عليه ؛ لأنه ثناء

وهذه الأركان مواضع ثناء^(٤) .

أما المالكية : فالمنع على الإطلاق^(٥) .

فصل الشافعية في ذلك بين الفاتحة وغيرها :

فإن قرأ الفاتحة بطلت صلاته ؛ لأنه أتى بركن منها في غير محله ، فصار كمن سجد في موضع الركوع ، وإن قرأ غيرها ، فصلاته جائزة ؛ لأن القراءة ذكر فحفت عن حكم الأفعال في إبطال الصلاة ، لكنه يسجد من أجلها سجود السهو وجهاً واحداً^(٦) .

(١) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب اللباس ، باب من كرهه ٦٢ / ١١ ؛ وسنن النسائي ، كتاب التطبيق ، باب النهي عن القراءة في السجود ١٥٥ / ٢ ؛ وجامع الترمذي (تحفة الأحوذى) ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ١٠٨ / ٢ ، واللفظ له .

قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح . انظر : جامع الترمذي (تحفة الأحوذى) ١٠٩ / ٢ .

(٢) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، الخطابي ، محدث ، لغوي ، فقيه ، أديب ، صاحب التصانيف ، من تصانيفه : معالم السنن في شرح كتاب السنن لأبي داود ، غريب الحديث ، أخذ الفقه على مذهب الشافعي ، مات سنة ٣٨٨هـ

سير أعلام النبلاء ١٣ / ٦٣ ؛ معجم المؤلفين ٢ / ٦١ .

(٣) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ١٠٨ / ٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١ / ١٦٧ .

(٥) انظر : الاستذكار ٢ / ١٤٨ .

(٦) الحاوي ٢ / ١٢ .

أما الحنابلة فذكروا :

أنه لو قرأ في الركوع ، أو السجود ، لم تبطل صلاته بحال^(١) ، وقيل : تبطل بقراءته عمداً^(٢) .

ومن قال لا تبطل صلاته هل عليه سجود سهو؟

فيه قولان :

١- يشرع له سجود سهو وهو المذهب ؛ لحديث : (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين)^(٣) .

٢- لا يشرع له سجود السهو ، والأولى تركه ؛ لأن عمده غير مبطل ، فأشبهه العمل اليسير^(٤) .

(١) المستوعب ٢ / ١٥٣ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٧٣ ؛ الإنصاف ٢ / ١٣١ .

(٢) الإنصاف ٢ / ١٣١ .

(٣) انظر ص ١٩٤ .

(٤) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٧٣ ؛ الإنصاف ٢ / ٢٣٢ .

الفصل الثاني

في التشهد والصلاة على النبي ﷺ

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في التشهد .

المبحث الثاني : في الصلاة على النبي ﷺ .

المبحث الأول

في التشهد

وفيه ستة مطالب :

- المطلب الأول : في حكم التشهد الأول .
- المطلب الثاني : في حكم التشهد الأخير .
- المطلب الثالث : في صيغة التشهد ، والمجزي منه .
- المطلب الرابع : في حكم الجهر بالتشهدين .
- المطلب الخامس : في حكم من نسي التشهد .
- المطلب السادس : في حكم قراءة القرآن في التشهد .

المطلب الأول حكم التشهد الأول

اختلف الفقهاء في حكم التشهد الأول على قولين :

القول الأول :

التشهد الأول واجب ، وبذلك قال الحنفية في الصحيح عندهم ، والحنابلة في رواية ، وبه قال وإسحاق ، وداود^(١) .

القول الثاني :

التشهد الأول سنة ، وبذلك قال ، الحنفية في رواية ، والمالكية ، والشافعية ، ورواية للحنابلة وبه قال الثوري ، والأوزاعي^(٢) .

الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بوجوب التشهد الأول بالآتي :

١- بما أخرجه البخاري بسنده ، عن عبد الله رضي الله عنه قال : (كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنكم إذا قلتُم أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو)^(٣) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١/ ١٢٣؛ فتح القدير ١/ ٣١٦؛ مجمع الأثر ١/ ٨٩؛ البحر الرائق ١/ ٣١٨؛ الاختيار ١/ ٥٣؛ حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٣؛ شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٠٠؛ منار السبيل ١/ ٩١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٢١٣؛ البحر الرائق ١/ ٣١٨؛ الاختيار ١/ ٥٣؛ المعونة ١/ ٢٢٣؛ الخرشبي ١/ ٢٧٧؛ حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٣؛ حاشية العدوي ١/ ٢٤١؛ روضة الطالبين ١/ ٣٦٦؛ المجموع ٣/ ٤٥٠؛ السراج الوهاج ص ٤٨؛ المغني ١/ ٥٧١؛ الميدع ١/ ٤٩٧ .

(٣) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وليس بواجب ٢/ ٤٠٧ .

وجه الدلالة :

في قوله ﷺ (فليقل) أمر ، والأمر يقتضي الوجوب فدل ذلك على وجوب التشهد^(١) .

٢- بما أخرجه النسائي بسنده ، عن ابن مسعود ؓ قال : (كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير أن نسيح ونكبر ونحمد ربنا ، وأن محمداً ﷺ ، علم فواتح الخير وخواتمه ، فقال : (إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله الصلوات والطيبات ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ولتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه ، وليدع الله عز وجل)^(٢) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب التشهد الأول ؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك بقوله فقولوا : والأمر يقتضي الوجوب^(٣) .

٣- بما أخرجه مسلم بسنده ، عن ابن عباس ؓ أنه قال : (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله)^(٤) .

وجه الدلالة :

من قوله (يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن) دليل على وجوب التشهد في الصلاة.

٤- بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أبي قلابة ؓ قال : حدثنا مالك : قال النبي ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٥) .

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ١٧٥ .

(٢) سنن النسائي ، كتاب التطبيق ، باب كيف التشهد الأول ٢ / ١٦٩ .

والحديث صحيح . انظر : إرواء الغليل ٢ / ٤٣ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ٢ / ٣٠٣ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ٤ / ١٠١ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٦ .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ فعله ، وداوم على فعله ، وأمر به^(١) .
 ٥- احتج الطبري^(٢) لوجوبه : بأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين ، وكان التشهد فيها واجباً ، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب^(٣) .
 ٦- لأن النبي ﷺ سجد للسهو حين نسيه ، وهذا هو الأصل المعتمد عليه في سائر الواجبات ؛ ولسقوطها بالسهو ، وانحيارها بالسجود كواجبات الحج^(٤) .
 استدلل الفريق الثاني القائل بسنية التشهد الأول بالآتي :

١- بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أبي هريرة ؓ : (أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فرد النبي ﷺ السلام فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل (ثلاثاً) فقال : والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)^(٥) .

(١) المغني ١ / ٥٧١ ؛ نيل المآرب ١ / ١٦٤ .

(٢) جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري ، الإمام العلم المجتهد ، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيها أحد من أهل عصره ، كان حافظاً لكتاب الله ، عارفاً بالقراءات ، بصيراً بالمعاني ، فقيهاً في أحكام القرآن ، عالماً بالسنن وطرقها ، صاحب التصانيف منها : أخبار الأمم وتاريخهم ، التفسير ، تهذيب الآثار لكن لم يتمه ، مات سنة ٣١٠ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٨ - ٧٩ ؛ سير أعلام النبلاء ١١ / ٢٩١ - ٣٠٠ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٩٤ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢١٣ ؛ الاختيار ١ / ٥٣ ؛ المبدع ١ / ٤٩٧ .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٧ .

وجه الدلالة :

لم يذكر عليه الصلاة والسلام التشهد في الحديث حين علمه المسيء صلاته ،
فدل على أنه سنة^(١) .

٢- بما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما، عن عبد الله بن بحنة^(٢) رضي الله عنه : (أن
النبي ﷺ صلى بهم الظهر ، فقام من الركعتين الأوليين لم يجلس ، فقام الناس معه ،
حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل
أن يسلم ، ثم سلم)^(٣) .

وجه الدلالة :

لو كان التشهد الأول واجباً ؛ لسبحوا ، ولم يسارعوا إلى الموافقة على الترك^(٤) .
٣- إن ذكر التشهد أدنى مرتبة من القعدة ، فكما أن القعدة الأخيرة فرضاً
كانت القراءة واجبة ، لذا كانت القراءة في التشهد الأول سنة ؛ لأن القعدة الأولى
واجبة ليظهر انحطاط رتبته^(٥) .

٤- لأنه ذكر لا يجهر به في الصلاة بوجه فلم يكن واجباً ، كالتسبيح في
الركوع والسجود^(٦) .

(١) انظر : الذخيرة ٢ / ٢١٣ .

(٢) عبد الله بن بحنة - وهي أمه - بحنة بنت الحارث بن عبدالمطلب بن عبدمناف ، واسم أبيه مالك
بن القشيب الأزدي ، وقد ينسب إلى أبيه وأمه معاً ، فيقال : عبد الله بن مالك بن بحنة ، ناسكاً ،
فاضلاً ، مات في خلافة معاوية بن أبي سفيان .

انظر : الطبقات الكبرى ٤ / ٢٥٥ ؛ أسد الغابة ٣ / ٧٩ .

(٣) سبق تحريجه ص ١٩٣ .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٩٤ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢١٣ ؛ البحر الرائق ١ / ٣١٨ .

(٦) المنتقى ١ / ١٦٨ .

المناقشة :

يُرد على الفريق الأول القائل بوجوب التشهد الأول في الصلاة بما يلي :
في قوله ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي) يُرد عليه بأن :
الحديث متناول للفرض والنفل وقد قامت دلائل على تمييزهما^(١) .

ولكن يُجاب عليه بأن : الأدلة التي سبق أن استدلل بها القائلون بالوجوب ،
ميزت التشهد الأول ، وحكمت عليه بالوجوب .

أما قول الطبري : إن الصلاة فرضت أولاً ركعتين فيُرد عليه بأن :
الزيادة لم تعين في الأخيرين ، بل يُحتمل أن تكونا هما الفرض الأول والمزيد هما
الركعتان الأوليان بتشهدهما ، ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما
كان^(٢) .

ويُرد على الفريق الثاني القائل بسنية التشهد الأول بما يلي :
ما روي عن أبي هريرة ؓ : (أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء
فسلم على النبي ﷺ ..) يُرد عليه :

بأنه لم يعلمه التشهد ؛ لأنه محمول على أن ذلك كان معلوماً عند الرجل^(٣) .
أما حديث ابن بينة ؓ (سجد رسول الله ﷺ سجدي السهو ..) فيُرد
عليه بأن :

سجود السهو واجب ، والتشهد واجب ، ولا يجب الواجب إلا بترك
الواجب .

كما أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو حين ترك التشهد ، فرجع إلى بدل ،
فأشبهه جبرانات الحج ، تجبر بالدم ، بخلاف السنن ؛ ولأنه أحد التشهدين فكان واجباً
كالآخر^(٤) .

(١) المجموع ٣ / ٤٥٠ .

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦ / ١٠٧ .

(٣) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٥٦ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٩٢ ؛
عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ٦٨ .

(٤) انظر : المغني ١ / ٥١٧ ؛ نيل المآرب ١ / ١٧٤ .

وفي قولهم لأن ذكر التشهد أدنى مرتبة.... أُجيب عنه :

بمَنع الملازمة ، فإن التشهد إنما هو ذكر مشروع في حالة الخصوصية ، واطب

علية النبي ﷺ في القعدتين ، فلذا كان الوجوب فيهما^(١).

الرأي الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بوجوب التشهد الأول في الصلاة ؛

لظهور أدلة القائلين بوجوب التشهد الأول وقوتها ، وتعرض أدلة القائلين بالسنية

للمناقشة الملزمة .

(١) البحر الرائق ١ / ٣١٨ .

المطلب الثاني حكم التشهد الأخير

اختلف الفقهاء في حكم التشهد الأخير على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

التشهد الأخير فرض ، وبذلك قال الشافعية والحنابلة والحسن البصري ، وبه

قال إسحاق ، وداود ، وحكاة ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(١) .

القول الثاني :

التشهد الأخير واجب ، وبذلك قال الحنفية ^(٢) .

القول الثالث :

التشهد الأخير سنة ، وبذلك قال المالكية ، وحكى ذلك عن علي بن أبي طالب ،

والنخعي ، والأوزاعي ، والثوري ^(٣) .

الأدلة :

استدل الفرق الأول القائل بفرضية التشهد الأخير بالآتي :

١- بما أخرجه الدار قطني بسنده ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (كنا نقول قبل أن يفرض التشهد : السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل ، فقال رسول الله ﷺ : (لا تقولوا هكذا ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) ^(٤) .

(١) انظر : المجموع ٣ / ٤٦٢ ؛ المغني ١ / ٥٧٨ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٦٣ ؛ البحر الرائق ١ / ١٣٨ .

(٣) انظر : الذخيرة ٢ / ٢١٢ .

(٤) أخرجه الدار قطني ، باب الصلاة ، باب صفة التشهد ووجوبه ، واختلاف الروايات فيه

٣٤٣ / ١ .

انظر : سنن الدارقطني ١ / ٣٤٣ .

قال الدارقطني : إسناده صحيح

وجه الدلالة :

في قوله : (قبل أن يفرض علينا التشهد) ، دل على أنه فرض ، كما أن قوله عليه الصلاة والسلام : (ولكن قولوا التحيات لله) ، هذا أمر ، والأمر للوجوب ، وفعله ﷺ ، وداوم عليه^(١) .

٢— لأن التشهد شبيه بالقراءة والقيام والقعود ، ولا تتميز العبادة منهما عن العادة ، فوجب فيهما ذكر ؛ لتمييز بخلاف الركوع والسجود^(٢) .
استدل الفرق الثاني القائل بوجوب التشهد الأخير بالآتي :

١— بما أخرجه الترمذي بسنده ، عن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — قال : قال رسول الله ﷺ (إذا أحدث يعني الرجل ، وقد جلس في صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته)^(٣) .

وجه الدلالة :

اثبت تمام الصلاة عند مجرد الجلوس ، ولو كان التشهد فرضاً لما ثبت التمام بدونه ، دل أنه ليس بفرض ، ولكنه واجب ، واطب عليه النبي ﷺ ومواظبته دليل على الوجوب^(٤) .

استدل الفريق الثالث القائل بسنية التشهد الأخير بالآتي :

١— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أبي هريرة ؓ : (أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فرد النبي صلى ﷺ السلام فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل

(١) انظر : مغني المحتاج ١/ ٣٧٧ ، المجموع ٣/ ٤٦٣ ، المغني ١/ ٥٧٨ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٥٧ .

(٢) المجموع ٣/ ٤٦٣ .

(٣) جامع الترمذي (تحفة الأحوذى) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد ٢/ ٣٧١ .

قال أبو عيسى : ليس إسناده بالقوي وقد اضطربوا في إسناده .

انظر : جامع الترمذي شرح تحفة الأحوذى ٢/ ٣٧٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٦٣ .

فإنك لم تصل (ثلاثاً) فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني . قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها^(١) .
وجه الدلالة :

لم يذكر النبي ﷺ التشهد في الحديث حين علمه المسيء صلاته ، فدل على أنه سنة^(٢) .

٢— بما أخرجه الترمذي بسنده ، عن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — قال: (قال رسول الله ﷺ إذا أحدث يعني الرجل ، وقد جلس في صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته)^(٣) .
وجه الدلالة :

استدل بالحديث على أن المصلي إذا أحدث في آخر صلاته بقدر ما جلس قدر التشهد ، فقد جازت صلاته^(٤) ، فدل على أن التشهد الأخير سنة .
٣— بالقياس على التشهد الأول^(٥) ، فكما أن التشهد الأول سنة ، فكذا الأخير .

المناقشة:

يُرد على الفريق الأول القائل بأن التشهد الأخير فرض بما يلي :
في حديث ابن مسعود رضي الله عنه : (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد....) يُرد عليه :

بأن الأمر في الحديث يدل على الوجوب دون الفرضية ؛ لأنه خبر واحد ، وإنه

(١) سبق تخريجه ص ٣٧ .

(٢) انظر : الذخيرة ٢ / ٢١٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥١ .

(٤) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ٢ / ٣٧٥ .

(٥) انظر : الذخيرة ٢ / ٢١٣ .

يصلح للوجوب لا للفرضية^(١) ، والفرض معناه التقدير لغة — أي قبل أن يقدر لنا —
 (وعلى) تجيء بمعنى اللام ، كما تجيء بمعنى على قال تعالى : ﴿ ... إِنَّ أَسْأَتُمْ فَلَهَا ... ﴾^(٢) أي فعلية^(٣) .

كما أن الأمر صدر على سبيل التعليم ، فلا يفيد الفرضية^(٤) .
 ولكن يرد عليهم :

بأن خبر الواحد يصلح الأخذ به وهو من مصادر الشريعة في المذهب ، وكون
 أن هذا المذهب لا يوافق مذهب الحنفية ، فهذا يلزمهم .

ويُرد على الفريق الثاني القائل بوجوب التشهد الأخير بما يلي :

في حديث عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — قال : (قال رسول الله ﷺ
 إذا أحدث يعني الرجل ، وقد جلس في صلاته) يُرد عليه :
 بأن الحديث قد ضعفه المحدثون فلا يصلح للاحتجاج^(٥) .

ويُرد على الفريق الثالث القائل بسنية التشهد الأخير بما يلي :

عن أبي هريرة ؓ : (أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء
 فسلم على النبي ﷺ ، فرد) يُرد عليه :

بأن النبي ﷺ لم يذكره له ؛ لأنه كان معلوماً عنده ، ولهذا لم يذكر له النية ، ولم
 يذكر له القعود للتشهد ، ولم يذكر له السلام ، ويحتمل أنه ترك تعليمه إياه ؛ لأنه لم
 يره أساء في تركه^(٦) .

أما حديث ابن عمر — رضي الله عنهما — قال : (قال رسول الله ﷺ إذا
 أحدث يعني الرجل ، وقد جلس في صلاته ...) فيرد عليه :

(١) بدائع الصنائع ١ / ١٦٣ .

(٢) سورة الإسراء آية (٧) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٦٣ ؛ تبين الحقائق ١ / ١٢٣ .

(٤) شرح العناية على الهداية ١ / ٣١٧ .

(٥) انظر : جامع الترمذي (تحفة الأحوذى) ٢ / ٣٧٢ .

(٦) انظر : المجموع ٣ / ٤٦٣ ؛ المغني ١ / ٥٧٨ .

بأن الحديث قد ضعفه المحدثون فلا يصلح للاحتجاج^(١).
ولو كان ما قالوه مروياً ، لكان محمولاً على الوقت الذي لم يكن السلام
والتشهد مفروضان^(٢) .

أما قياس المالكية التشهد الأخير على التشهد الأول ، فهذا غير صحيح ؛ لأنه لم
يقبل بسنية التشهد الأول سوى المالكية ، وهذا يلزمهم .

كما أن التشهد الأول جبره النبي ﷺ حين تركه بسجود^(٣) .

الرأي الرابع :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بفرضية التشهد الأخير ؛ لضعف أدلة
القائلين بالوجوب والسنية ، وتعرضها للمناقشة ، كما أن في الحديث : (قبل أن
يفرض علينا التشهد) دليل صريح على فرضيته.

(١) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٢ / ٣٧٢ .

(٢) الحاوى ٢ / ١٣٦ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢١٣ - ٢١٤ ؛ المبدع ١ / ٤٩٧ .

المطلب الثالث صيغة التشهد ، والمجزئ فيه

يرتقي عدد جملة ما روى الصحابة — رضي الله عنهم — في صيغة التشهد إلى أربع وعشرين^(١) صيغة ، ووقع خلاف الفقهاء في التشهد المختار على ثلاثة منها ، وهذه الثلاثة هي :

أولاً :

بما أخرجه البخاري بسنده ، قال عبد الله رضي الله عنه : (كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام على جبريل ، وميكائيل ، والسلام على فلان وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله هو السلام ، فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين — فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض — أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)^(٢) .

وفي رواية لابن مسعود : (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه ، كما يعلمني السورة من القرآن)^(٣) .

ثانياً :

بما أخرجه مسلم بسنده ، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : (التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله)^(٤) .

(١) انظر : أوجز المسالك ١٢٩/٢ .

(٢) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب التشهد في الآخرة ٣٩٦ / ٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ١٠١ / ٤ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ١٠١ / ٤ .

ثالثاً :

بما أخرجه مالك بسنده ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري^(١) أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد ، يقول : (قولوا: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)^(٢) .

أخذ الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد برواية ابن مسعود رضي الله عنه وكان ترجيحهما لهذه الرواية أسباب :

- ١ . تواتره ، ولأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود أن يعلمه الناس ، والأمر للوجوب ، فلا يترد للاستحباب^(٣) .
- ٢ . لأنه أصح حديث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ، والعمل به عند أكثر أهل العلم من الصحابة ، والتابعين^(٤) .
- ٣ . ليس في المتفق عليه حديث غيره^(٥) .
- ٤ . كثرة رواته : كرواية ابن عمر ، وجابر ، وأبو هريرة ، وعائشة — رضوان الله عليهم^(٦) .
- ٥ . لأنه صلى الله عليه وسلم أخذه بيده ، وأمره يدل على زيادة التأكيد^(٧) .

(١) عبد الرحمن بن عبد القاري المدني ، والقارة هم ولد الهون من خزيمية ، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس له منه سماع ، ولا له منه رواية ، مات سنة ٨٠ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ٤٢ - ٤٣ ؛ أسد الغابة ٣ / ٣٦٦ - ٣٦٧ .

(٢) أخرجه مالك (شرح الزرقاني) ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ٢ / ٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٣) انظر : تبين الحقائق ١ / ١٢٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٠١ ؛ نيل المآرب ١ / ١٦٥ .

(٤) انظر : جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٢ / ١٥٠ ؛ المغني ١ / ٥٧٤ ؛ كشف القناع ١ / ٣٥٧ ؛

شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٠١ ؛ المبدع ١ / ٤٦٣ .

(٥) انظر : تبين الحقائق ١ / ١٢٢ ؛ كشف القناع ١ / ٣٥٧ ؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٠١ ؛

المبدع ١ / ٤٦٣ .

(٦) انظر : المغني ١ / ٥٧٤ ؛ كشف القناع ١ / ٣٧٥ ؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٠١ ؛ المبدع

١ / ٤٦٣ .

(٧) انظر : تبين الحقائق ١ / ١٢٢ ؛ الاختيار ١ / ٥٣ .

٦. الحديث ليس فيه اضطراب ، فقد اتفق عليه الأئمة الستة في كتبهم لفظاً، ومعنى^(١) .

٧. تشديد عبد الله ﷺ على أصحابه ، حين أخذ عليهم الواو والألف حتى قال أحد أصحابه : (كنا نحفظ عن عبد الله التشهد ، كما نحفظ حروف القرآن) وهذا يدل على ضبطه ، فكان أولى^(٢) .

٨. في الحديث زيادة واو العطف ، وأنه يوجب تعدد التثاء ؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه^(٣) .

٩. السلام معرف في موضعين بالألف واللام ، وهو يفيد الاستغراق ، والعموم، ويوافق قوله تعالى: ﴿... وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى﴾^(٤) وقوله: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ...﴾^{(٥)(٦)} .

١٠. أنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره فإنه مجرد حكاية^(٧) .

أخذ الإمام مالك برواية عمر بن الخطاب^(٨) وسبب ترجيحه لهذه الرواية :

١. لما علم مالك أن التشهد لم يكن توقيفاً ، اختار تشهد عمر ؛ لأنه كان يعلمه الناس على المنبر من غير تكبير^(٩) .

٢. ألفاظه متفق على نقلها ، وثبوتها^(١٠) .

(١) انظر : تبين الحقائق ١/ ١٢٢؛ البحر الرائق ١/ ٣٤٤ .

(٢) انظر : تبين الحقائق ١/ ١٢٢؛ المغني ١/ ٥٧٥ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٢١٢؛ تبين الحقائق ١/ ١٢٢؛ الاختيار ١/ ٥٣ .

(٤) سورة طه آية (٤٧) .

(٥) سورة مريم آية (٣٣) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ١/ ٢١٢؛ تبين الحقائق ١/ ١٢٢ .

(٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣/ ١٧٧ .

(٨) انظر : المعونة ١/ ٢٢٤؛ الاستذكار ٢/ ٢٠٦؛ أوجز المسالك ٢/ ١٣٠؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٤٢ .

(٩) انظر : المعونة ١/ ٢٢٤؛ الاستذكار ٢/ ٢٠٦؛ أوجز المسالك ٢/ ١٣٠ .

(١٠) المعونة ١/ ٢٢٤ .

٣. عدم إنكار أحد عليه حين علمه للناس على المنبر ، فصار إجماعاً^(١) .
أخذ الإمام الشافعي برواية ابن عباس^(٢) وسبب ترجيحه لهذه الرواية :
١. لزيادة لفظ المباركات ، ولأنها موافقة لقوله تعالى : ﴿... تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَاةً طَيِّبَةً...﴾^{(٣) (٤)} .
٢. لقول ابن عباس رضي الله عنه : (كما يعلمنا السورة من القرآن)^(٥) .
٣. قال الشافعي : كان أحبها إلي ؛ لأنه أكملها^(٦) .
٤. رجحه البيهقي قال : بأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه لابن عباس رضي الله عنه وأقرانه ممن أحدث الصحابة — رضوان الله عليهم — ، فيكون متأخراً عن تشهد ابن مسعود^(٧) .

وفي حديث عمر رضي الله عنه في الأخذ به مقال :

ما ذكره مالك ليس بقوي ؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه علم الناس التشهد على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما هو تشهد ابن مسعود ، فكان الأخذ به أولى^(٨) ، كما أنه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما هو من قوله ، وأكثر أهل العلم على خلافه ، فلا يكون إجماعاً^(٩) .
كذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه فيه مقال :

في تشهد ابن عباس رضي الله عنه ثناء واحد بعضه صفة لبعض ، أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه ففيه زيادة الواو العاطفة ، وهذا يوجب تعدد الثناء^(١٠) .

(١) أوجز المسالك / ١ / ١٣٠ .

(٢) انظر : الأم / ١ / ١٤٠ ؛ روضة الطالبين / ١ / ٣٨٦ ؛ المجموع / ٣ / ٤٥٥ ؛ حاشية قليوبي / ١ / ١٦٦ .

(٣) سورة النور آية (٦١) .

(٤) المجموع / ٣ / ٤٥٧ ؛ حاشية قليوبي / ١ / ١٦٦ .

(٥) انظر : المجموع / ٣ / ٤٥٧ .

(٦) الأم / ١ / ١٤٠ .

(٧) انظر : المجموع / ٣ / ٤٥٧ .

(٨) انظر : المبسوط / ١ / ٢٨ ؛ بدائع الصنائع / ١ / ٢١٢ .

(٩) انظر : المغني / ١ / ٥٧٤ .

(١٠) انظر : تبين الحقائق / ١ / ١٢٢ ؛ الاختيار / ١ / ٥٣ .

كما أن في حديث ابن عباس رضي الله عنه اضطراب ، ولم يخرج له أحد ممن التزم الصحيح^(١) .

كما أنه لم يعمل به إلا الشافعي واتباعه ، فكيف أخذوا برواية ابن عباس هنا ، وأخذوا برواية غيره في عدد من المسائل وتركوا روايته فيها^(٢) .

وفي الأخذ برواية ابن عباس رضي الله عنه تقديم رواية الأحدث على رواية المهاجرين ، ولا يقول أحد بهذا^(٣) .

كما أن رواية ابن مسعود رضي الله عنه : (كان يعلمنا) ورواية ابن عباس رضي الله عنه ، وهذا ترجيح مشترك^(٤) ، فلا يؤخذ به .

وقد اتفق الفقهاء على أن الأخذ بإحدى الروايات مجزي^(٥) ، إذ أن اختلاف الروايات دليل على الإباحة ، والتوسعة فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما أن جميع الروايات متقاربة ، قريبة المعنى بعضها من بعض ، إنما فيه كلمة زائدة في ذلك المعنى أو ناقصة^(٦) . ووقع الخلاف بين الفقهاء في الأولوية^(٧) ، عدا رواية للحنابلة ، ورواية للحنفية بأنه لا يجزي غيره^(٨) — أي حديث ابن مسعود رضي الله عنه — .

(١) تبين الحقائق ١ / ١٢٢ .

(٢) انظر : المبسوط ١ / ٢٨ ؛ بدائع الصنائع ١ / ٢١٢ ؛ تبين الحقائق ١ / ١٢٢ .

(٣) انظر : المبسوط ١ / ٢٨ .

(٤) إحكام الأحكام ٢ / ٧٠ .

(٥) انظر : البحر الرائق ١ / ٣٤٤ ؛ أوجز المسالك ٢ / ١٣٣ ؛ روضة الطالبين ١ / ٣٨٦ ؛ المجموع

٣ / ٤٥٧ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٤٢ ؛ كشف القناع ١ / ٣٥٧ ؛ نيل المآرب

١ / ١٦٥ .

(٦) الاستذكار ٢ / ٢٠٦ .

(٧) انظر : البحر الرائق ١ / ٣٤٤ ؛ شرح الزرقاني ١ / ٢٦٩ ؛ مغني المحتاج ١ / ٣٨٠ ؛ المجموع

٣ / ٤٥٧ .

(٨) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٥١٠ ؛ الفروع ١ / ٣٨٤ ؛ الإنصاف ٢ / ١١٦ ؛ المبدع ١ / ٤٦٤ .

مسألة :

حكم التسمية أول التشهد

اختلف الفقهاء في حكم التسمية في أول التشهد على قولين :

القول الأول :

لا تسن التسمية أول التشهد ولا تكرهه ، وتركها أولى ، وبذلك قال الشافعية والحنابلة^(١).

القول الثاني :

تكره التسمية أول التشهد ، وبذلك قال الحنفية والمالكية ، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة^(٢).

الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بعدم الكراهة ، وعدم الاستحباب بالآتي :

١— بما أخرجه النسائي بسنده ، عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن : (بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة ، وأعوذ بك من النار)^(٣).

٢— بما أخرجه مالك بسنده ، عن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — كان يتشهد فيقول : بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، شهدت أن لا إله إلا الله ، شهدت أن محمداً رسول الله)^(٤).

(١) انظر : مغني المحتاج ١ / ٣٨١ ؛ إعانة الطالبين ١ / ١٦٣ ؛ المغني ١ / ٥٧٦ ؛ كشف

القناع ١ / ٣٥٧ ؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٠٠ ؛ المبدع ١ / ٤٦٤ .

(٢) انظر : المبسوط ١ / ٢٨ ؛ بدائع الصنائع ١ / ٢١٢ ؛ الذخيرة ٢ / ٢١٦ ؛ المبدع ١ / ٤٦٤ .

(٣) سنن النسائي ، كتاب التطبيق ، باب (نوع آخر من التشهد) ٢ / ١٧٢ .

الحديث ضعيف . انظر : ضعيف سنن النسائي ص ٣٧ .

(٤) أخرجه مالك (شرح الزرقاني) ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ١ / ٢٦٩ — ٢٧٠ .

وجه الدلالة من الحديثين :

دل ظاهر الحديثين على ابتداء التشهد بالتسمية .

٣- لأن التسمية ذكر ، لذا جاز فعله^(١) .

استدل الفريق الثاني القائل بكراهية التسمية في أول التشهد بالآتي :

١- بما أخرجه النسائي بسنده ، عن حطان بن عبد الله^(٢) ، أنهم صلوا مع أبي موسى^(٣) فقال : إن رسول الله ﷺ قال : (إذا كان عند القعدة ، فليكن من أول قول أحدكم ، التحيات لله الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)^(٤) .

وجه الدلالة :

دل ظاهر الحديث على أن النبي ﷺ يقول أول جلوسه : التحيات ، ولم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم ، وما لم يفعله النبي ﷺ في الصلاة دليل على كراهة فعله^(٥) .

٢- عن المسيب بن رافع^(٦) قال : سمع ابن مسعود^(٧) رجلاً يقول في

(١) انظر : المغني ١ / ٥٧٦ .

(٢) حطان بن عبد الله الرقاشي ، روى عن عمر بن الخطاب ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وقرأ على أبي موسى ، ثقة ، قليل الحديث ، توفي في خلافة عبد الملك بن مروان .

انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ٩٢ ؛ الكاشف ١ / ٣٤٠ .

(٣) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ، الصحابي الكوفي ، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قبل هجرته إلى المدينة فأسلم ثم هاجر ، وقد استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن ، واستعمله عمر على الكوفة والبصرة ، مات سنة ٥٠ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٦٨ - ٢٦٩ ؛ سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٤ - ٥٨ .

(٤) سنن النسائي ، كتاب التطبيق ، باب (نوع آخر من التشهد) ٢ / ١٧٢ .

الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن النسائي ١ / ٣٨٤ .

(٥) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ١٨١ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١٠٤ .

(٦) المسيب بن رافع ، أبو العلاء الأسدي الكاهلي ، أراد عمر بن هبيرة أن يوليه القضاء .

فقال : ما يسرني ، وإن سوارى مسجدكم لي ذهباً ، مات سنة ١٠٥ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ٦ / ٢٩٨ ؛ سير أعلام النبلاء ٥ / ٥٦٩ .

التشهد بسم الله ، فقال : إنما يقال هذا على الطعام^(١) .
 ٣- إن ما نقل في أول التشهد : (بسم الله ، أو بالله ، أو بسم الله خير الأسماء ،
 وفي آخره أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الالهن كله ولو كره المشركون) شاذ
 لم يشتهر ، لا يقبل في معارضة المشهور^(٢) .
 ٤- لأن رواية عمر وابن مسعود ، وابن عباس ، وعمر - رضي الله عنهم - ،
 ليس فيها بسملة ، ولا في خبر ثابت ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما ينكرها^(٣) .

الناقشة :

يُرد على الفريق الأول القائل بعدم الكراهية ، وعدم الاستحباب بما يلي :
 في حديث جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا
 السورة من القرآن : (بسم الله وبالله التحيات لله.....) يُرد عليه بأن :
 المحدثين قد ضعفوه ، فلا يصلح للاحتجاج ، كما أن الحديث غير محفوظ^(٤) .
 أما حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يتشهد فيقول : بسم
 الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله فيرد عليه :
 بأن الحفاظ : البخاري ، والترمذي ، والنسائي والبيهقي وغيرهم قد ضعفوه ،
 وقالوا : إن رآويه أخطأ فيه^(٥) .

ولم تصح التسمية عند أصحاب الحديث ؛ لعدم ثبوتها^(٦) .
 ويُرد على الفريق الثاني القائل بكراهية التسمية بما يلي :
 في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا كان عند
 القعدة ، فليكن من أول قول أحدكم ، التحيات لله الطيبات الصلوات لله.....) .
 يُرد عليه :

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، باب من كان يقول في التشهد بسم الله ١ / ٣٢٩ .
 (٢) المبسوط ١ / ٢٨ ؛ بدائع الصنائع ١ / ٢١٢ .
 (٣) انظر : الذخيرة ٢ / ٢١٦ - ٢١٧ .
 (٤) انظر : حاشية السندي مطبوع مع سنن النسائي ٢ / ١٧٢ ؛ جامع الترمذي (تحفة الأحوذى)
 . ١٥٢ / ٢ .
 (٥) شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ / ٢٧٠ .
 (٦) انظر : إعانة الطالبين ١ / ١٦٣ ؛ المغني ١ / ٥٧٦ - ٥٧٧ .

بأن الاستدلال ليس بواضح ؛ لأنه قال : فليكن من أول ، ولم يقل فليكن أول^(١) .

الرأي الرابع :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بأن التسمية قبل التشهد ، لا تكره ، ولا تستحب ، ولكن الأولى تركها ، وهذا ما ذهب إليه الجمهور ، إذ أن التسمية ذكر ، فلا تكره ، والأولى تركها ؛ لأن لها مواضعها ، والرسول ﷺ علم أصحابه التشهد بدون ذكر التسمية ، فالأولى الأخذ بالتشهد بدون التسمية .

المجزي من التشهد :

ذكر الحنفية أن المجزي من التشهد هو تشهد عبد الله بن مسعود ﷺ وهو :
 (كنا نقول قبل أن يفرض التشهد : السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل ، فقال رسول الله ﷺ : (لا تقولوا هكذا ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) .
 فقد جعلوا التشهد واجباً وعينوه في تشهد ابن مسعود ﷺ ، فلو نقص من تشهد ابن مسعود أو زاد فيه ، كان مكروهاً ؛ لأن أذكار الصلاة محصورة فلا يزداد عليها ، والكراهية عند الإطلاق للتحريم ، وقيل : إن الكراهية تزيهية^(٢) .
 أما المالكية فلم يوجبوا في الأصل التشهد ، بل يعتبر سنة على المذهب^(٣) .
 وذكر الشافعية ، والحنابلة أن أقل التشهد :

(التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)^(٤) .

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١٠٤ ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ١٨١ .

(٢) انظر : البحر الرائق ١ / ٣٤٤ .

(٣) انظر : الذخيرة ٢ / ٢١٢ .

(٤) انظر : الأم ١ / ١٤١ ؛ مغني المحتاج ١ / ٣٨١ ؛ المجموع ٣ / ٤٥٩ ؛ المستوعب ٢ / ١٦٦ ؛ المغني

١ / ٥٧٥ ؛ الإنصاف ٢ / ١١٦ .

قال الإمام أحمد : وإن تشهد بغيره جاز ؛ لأن النبي لما علمه الصحابة مختلفاً ،
 دل على جواز الجميع ، كالقراءات المختلفة ، التي اشتمل عليها المصحف^(١) .
 قال القاضي : وهذا يدل على أنه إذا أسقط لفظة هي ساقطة في بعض
 الشهادات المروية ، صح تشهده ، فعلى هذا يجوز أن يقال أقل ما يجزئ^(٢) .
 وللحنابلة رواية كالحنفية من أنه لا يجزئه إن ترك منه واواً أو حرفاً من رواية ابن
 مسعود رضي الله عنه^(٣) .

قال الأسود : كنا نحفظه عن عبد الله كما نحفظ حروف القرآن .
 ولكن رد عليه أنه يدل على أنه الأولى والأحسن الإتيان بلفظه ، وحروفه^(٤) .

(١) معني المحتاج ١ / ٣٨٢ ؛ المعني ١ / ٥٧٥ .

(٢) انظر : المعني ١ / ٥٧٥ .

(٣) انظر : المستوعب ٢ / ١٦٦ ؛ الإنصاف ٢ / ١١٥ ؛ المبدع ١ / ٤٦٤ .

(٤) المعني ١ / ٥٧٥ .

المطلب الرابع حكم الجهر بالتشديد

اتفق جمهور الفقهاء والمحدثين على استحباب الإسرار بالتشديد ، وكراهة الجهر بهما ، كما أن الإعلان به جهراً بدعة^(١) .
واحتجوا بالآتي :

١- بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (من السنة أن يُخفى التشهد)^(٢) .

وإذا قال الصحابي من السنة كذا ، فهو في الحكم كقوله : قال رسول الله ﷺ ، كما أن العمل به عند أهل العلم ؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يجهر به إذ لو جهر لنقل كما نقلت القراءة ، ولأنه ذكر غير القراءة لا ينتقل به من ركن إلى ركن ، فاستحب إخفاؤه ، كالتسيح ، ولا نعلم في هذا خلاف^(٣) .

٢- لأنه من باب الثناء ، والأصل في الأثنية ، والأدعية هو الإخفاء^(٤) .

٣- لم ينقل الجهر بالتشهد عن رسول ﷺ ، والناس توارثوا الإخفاء بالتشهد من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، والتوارث كالتواتر^(٥) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢١٤ ؛ مراقي الفلاح ص ٢٧٠ ؛ الذخيرة ٢ / ٢٠٧ ؛ مواهب الجليل

١ / ٥٤٣ ؛ حاشية الدسوقي ١ / ٢٤٣ ؛ المجموع ٣ / ٤٦٣ ؛ المغني ١ / ٥٨٢ ؛ كشف القناع

١ / ٣٥٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٠٠ ؛ المبدع ١ / ٤٦٣ ؛ نيل المآرب ١ / ١٦٤ .

(٢) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب إخفاء التشديد ٣ / ١٩٣ .

الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن أبي داود ١ / ٢٧٥ .

(٣) انظر : المغني ١ / ٥٨٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١ / ٢١٤ .

(٥) المبسوط ١ / ٣٢ .

المطلب الخامس في حكم من نسي التشهد

من المعلوم أن الصلاة ثلاثية كانت أرباعية ، يكون فيها تشهدان ، فما الحكم إذا نسي أحدهما ؟

أولاً : حكم من نسي التشهد الأول

من نسي التشهد الأول ، وجب عليه سجود السهو ؛ لتركه ، وبذلك قال جمهور الفقهاء^(١) . إلا في قول لمالك والحنفية ، لم يكن عليه شيء^(٢) ، وقال أبو مصعب^(٣) : يعيد من لم يتشهد ، وقد انفرد وحده من بين أصحاب مالك بهذا القول^(٤) .

الأدلة :

استدل جمهور الفقهاء القائلين بصحة صلاة من نسي التشهد الأول ، وأن عليه تداركه بسجود السهو بالآتي :

بما أخرجه البخاري بسنده ، عن عبد الله بن بحنة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ، فقام من الركعتين الأوليين لم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم)^(٥) .

(١) انظر : تبيين الحقائق ١/ ١٩٣ ؛ حاشية الطحطاوي ص ٤٥٩ ؛ الذخيرة ٢/ ٢٨٩ ، ٣١٢-٣١٣ ؛ الأم ١/ ١٤٣ ؛ مغني المحتاج ١/ ٤٢٨ ؛ المجموع ٣/ ١٢٥ ؛ المغني ١/ ٦٥٩ ؛ الإنصاف ٢/ ١٤٤ ؛ المبدع ١/ ٤٩٧ .

(٢) انظر : الكافي على مذهب أهل المدينة ص ٤٢ ؛ المبسوط ١/ ٢٢٠ .

(٣) أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، لازم مالك بن أنس وتفقه به ، وسمع منه الموطأ وغيره ، احتج به أصحاب الصحاح ، صدوق ، من أهل الثقة في الحديث ، مات سنة ٢٤٢هـ .

انظر : الديباج المذهب ص ٨٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٥٩ - ٦٠١ .

(٤) الكافي على مذهب أهل المدينة ص ٤٢ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٩٤ .

وجه الدلالة :

ثبت وجوب سجود السهو ؛ لترك التشهد الأول بالخبر^(١) .
وللفقهاء تفصيل فيمن ذكر التشهد أثناء أو بعد القيام هل يرجع ؟
١- اتفق الفقهاء على أن من ذكر التشهد قبل أن يعتدل قائما ، وكان إلى
القيام أبعد ، رجع وأتى بالتشهد^(٢) ؛ لأن الأصل أن ما يقرب من الشيء يأخذ
حكمه^(٣) .

٢- إن تذكر التشهد بعد أن انتصب قائما ، في ذلك حالان :

أ- إن شرع في القراءة لا يرجع^(٤) ؛ لأنه تلبس بركن مقصود ، فلم يرجع إلى
واجب^(٥) ؛ لما أخرجه أبو داود بسنده ، عن المغيرة بن شعبة^(٦) قال : قال رسول
الله ﷺ : (إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما ، فليجلس ، فإن
استوى قائما فلا يجلس ، ويسجد سجدي السهو)^(٧) .

ب- إن استتم قائما ، وقبل شروعه في القراءة ، ففي ذلك قولان :

-
- (١) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٨٠ .
(٢) انظر : المبسوط ١ / ٢٢٥ ؛ البحر الرائق ٢ / ١٠٩ ؛ الذخيرة ٢ / ٢٠٨ ؛ المجموع ٤ / ١٤٠ ؛
الإنصاف ٢ / ١٤٤ .
(٣) المبسوط ١ / ٢٢٤ ؛ البحر الرائق ٢ / ١٠٩ .
(٤) البحر الرائق ٢ / ١٠٩ ؛ المجموع ٤ / ١٤٠ .
(٥) انظر : البحر الرائق ٢ / ٢٠٩ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٨٠ .
(٦) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، يكنى بأبي عبد الله ، أسلم عام الخندق ، ولاه
عمر بن الخطاب البصرة ، ثم نقله عنها فولاه الكوفة ، وهو أول من وضع ديوان البصرة ، ملئت
سنة ٥٠ هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر : أسد الغابة ٤ / ٤٧١ - ٤٧٣ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٠٩ - ١١٠ .
(٧) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ٣ / ٢٤٦ ،
واللفظ له ؛ وجامع الترمذي (تحفة الأحوزي) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الإمام ينهض
في الركعتين ناسيا ٢ / ٢٩٨ ؛ وسنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء
فيمن قام من اثنتين ساهيا ٢ / ٨١ .
انظر : إرواء الغليل ٢ / ١١٠ .
إسناده صحيح .

١- يكره له الرجوع ، وهو الأصح والأشهر في المذهب الحنبلي^(١) ، وذكر الشافعية التحريم^(٢) .

٢- يجوز له الرجوع في رواية للحنابلة ، وحكى الرافعي ذلك^(٣) .

ثانياً : حكم من نسي التشهد الأخير

اختلف الفقهاء في حكم من نسي التشهد الأخير على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

من نسي التشهد الأخير ، وجب عليه تداركه ، ثم يسجد لله ، وبذلك قال المالكية في رواية ، والشافعية ، والحنابلة^(٤) .

وفي ذلك تفصيل :

١- من ترك قراءة التشهد ، ولم يذكر حتى سلم ، وطال الفصل ، تفسد صلاته؛ لتعذر البناء مع طول الفصل .

٢- إن ترك قراءة التشهد ، ولم يطل الفصل ، يأتي بالتشهد ، ويسلم ، ثم يسجد للسهو ، ونحو هذا ذكر أبو يوسف من الحنفية ومالك ، وإسحاق ، وأبو ثور^(٥) ، والنخعي ، والليث^(٦)^(٧) .

(١) انظر : الإنصاف ٢/ ١٤٤ .

(٢) انظر : المجموع ٤/ ١٣٠ .

(٣) المجموع ٤/ ١٣٠؛ الإنصاف ٢/ ١٤٤ .

(٤) انظر : مواهب الجليل ٢/ ٢٥؛ المجموع ٤/ ١١٦؛ المغني ١/ ٦٥٨؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٧٩ .

(٥) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، يكنى بأبي عبدالله ، صاحب الإمام الشافعي ، وناقل الأقوال القديمة عنه ، وكان أحد الفقهاء المأمونين في الدين ، له من الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقهاء ، مات سنة ٢٠٤هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٠/ ٧٦ - ٧٩ ؛ وفيات الأعيان ١/ ٢٦ .

(٦) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي ، الإمام الحافظ ، إمام أهل مصر ، هو من تابعي التابعين ، سمع عطاء بن أبي رباح غيره ، وهو أمام أهل مصر ، أجمع العلماء على جلالته وإمامته ، وعلو مرتبته في الحديث والفقهاء ، مات سنة ١٧٥هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٣٨ - ٤٥٥ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٧٣ - ٧٤ .

(٧) انظر : فتح القدير ١/ ٥٠٣؛ الذخيرة ٢/ ٣١٢ .

القول الثاني :

من نسي التشهد الأخير ، وجب عليه سجود السهو ، ولا إعادة عليه وبذلك قال الحنفية^(١) ؛ لأن التشهد الأخير واجب ، وترك الواجب يوجب الكراهة ، والنقصان ، ولا يفسد الصلاة ؛ لأن حكم الجواز متعلق بأداء الأركان^(٢) .

القول الثالث :

من نسي التشهد الأخير ، سجد إن ذكر وإلا فلا شيء عليه ، وبذلك قال المالكية^(٣) .
للقاعدة : (أنه إذا فات محل فعل السنة فإنه لا يرجع ، كمن نسي السورة حتى ركع)^(٤) .

(١) انظر : المبسوط ١/ ٢٢٣؛ تبين الحقائق ١/ ١٩٣ .

(٢) المبسوط ١/ ٢٢٣ .

(٣) انظر : الذخيرة ٢/ ٣١٢؛ مواهب الجليل ٢/ ٢٥ .

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٢٥ .

المبحث السادس حكم قراءة القرآن في التشهد

- اتفق الفقهاء على أن قراءة القرآن في الركوع ، والسجود والتشهد مكروهة .
وقد ورد بسط هذه المسألة في مبحث : حكم قراءة القرآن في الركوع والسجود^(١) .

(١) انظر ص ٢٣٩ .

المبحث الثاني

في الصلاة على النبي ﷺ

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : في حكم الصلاة على النبي ﷺ

في التشهد الأخير .

المطلب الثاني : في صفة الصلاة على النبي ﷺ .

المطلب الثالث : في حكم الصلاة على الآل .

المطلب الرابع : في المجزي في الصلاة على النبي ﷺ .

المطلب الأول

حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير على قولين :

القول الأول :

الصلاة على النبي ﷺ ركن من أركان الصلاة ، وبذلك قال الشافعية والحنابلة في أصح الروايتين ، وعمر بن الخطاب وابنه — رضي الله عنهما ، ونُقل عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وأبي مسعود البدري^(١) ، ورواه البيهقي ، وغيره عن الشعبي^(٢) .

القول الثاني :

الصلاة على النبي ﷺ سنة ، وبذلك قال الحنفية ، والمالكية^(٣) .

الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بأن الصلاة على النبي ﷺ ركن من أركان الصلاة بالآتي :

١- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(٤)

(١) أبو مسعود الأنصاري ، وهو المعروف بالبدري ؛ لأنه سكن أو نزل ماء بدر ، واسمه : عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة — ويقال يسيره — بن عطية بن خدارة بن الخزرج ، سكن الكوفة ، مات سنة ٤١ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : الطبقات الكبرى ٦ / ٩٤ ؛ أسد الغابة ٥ / ٢٨٦ .

(٢) انظر : الأم ١ / ١٤٠ ؛ الحاوي ٢ / ١٣٧ ؛ روضة الطالبين ١ / ٣٧٠ ؛ مغني المحتاج ١ / ٣٨٢ ؛ المجموع ٣ / ٤٦٧ ؛ المغني ١ / ٥٧٩ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٥٧ ؛ المبدع ١ / ٤٦٥ ؛ الإنصاف ٢ / ١١٦ ؛ منار السبيل ١ / ٨٩ ؛ نيل المآرب ١ / ١٦٥ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢١٣ ؛ الدر المختار ١ / ٤٧٧ ؛ تبين الحقائق ١ / ١٢٣ ؛ حاشية الطحطاوي ص ٢٧١ ؛ المعونة ١ / ٢٢٤ ؛ الذخيرة ٢ / ١٨١ ؛ حاشية العدوي ١ / ٢٤٢ .

(٤) سورة الأحزاب آية (٥٦) .

وجه الدلالة :

الأمر يقتضي الوجوب ، فتجب الصلاة على النبي ﷺ ، وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة ، ولا تجب في غير التشهد ، فوجبت فيه^(١) .

٢- بما أخرجه مسلم بسنده ، عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال : (أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة^(٢) ، فقال له بشير بن سعد^(٣) : أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله ، فكيف نصلي عليك ؟ قال فسكت رسول الله ﷺ ، حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله ﷺ : (قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم . وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم . في العالمين إنك حميد مجيد . والسلام كما قد علمتم)^(٤) .

وجه الدلالة :

الأمر للوجوب ، فإذا خرج بعض ما يتناوله الأمر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب ، ويحتمل أن يكون في الصلاة ، وهو الأظهر^(٥) .

(١) انظر : تفسير الفخر الرازي ١٩٦ / ٢٥ ؛ المجموع ٤٦٧ / ٣ .

(٢) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة ، يكنى بأبي ثابت ، كان نقيب بني ساعدة ، كان يكتب بالعربية ، وكانت الكتابة في العرب قليلة ، وكان يحسن العوم والرمي ، وكان سيداً جواداً ، شديد الغيرة ، وهو صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها ، مات في مغتسله ، وقد اخضر جسده سنة ١٥هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : الطبقات الكبرى ٣ / ٤٦٠ - ٤٦٤ ؛ أسد الغابة ٣ / ٢٠٤ - ٢٠٦ .

(٣) بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس بن زيد بن مالك بن الخزرج ، كان يكتب بالعربية في الجاهلية ، وكانت الكتابة في العرب قليلة ، شد بدر وأحد والمشاهد كلها ، يقال : أنه أول من بايع أبا بكر الصديق يوم السقيفة من الأنصار ، وقتل يوم عين التمر سنة ١٢هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ٣ / ٤٠٢ - ٤٠٣ ؛ أسد الغابة ١ / ٢٣١ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ٤ / ١٠٥ - ١٠٦ .

(٥) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١٠٦ .

٣— بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن كعب بن عجرة^(١) رضي الله عنه قال : (قلنا أو قالوا: يا رسول الله أمرتنا أن نصلي عليك وأن نسلم عليك ، فأما السلام فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وآل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)^(٢) .
وجه الدلالة :

استدل بالحديث على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد من قوله : (قولوا) ، والأمر للوجوب^(٣) .

٤— بما أخرجه الدارقطني بسنده ، قالت السيدة عائشة — رضي الله عنها — : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : (لا تقبل صلاة إلا بطهور ، وبالصلاة علي)^(٤) .
وجه الدلالة :

ظاهر الحديث يدل على انتفاء حقيقة الصلاة ، بانتفاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها .
استدل الفريق الثاني القائل بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد الأخير سنة بالآتي:
١— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم السلام فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ارجع فصل فإنك لم

(١) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن عوف ، تأخر إسلامه ، وشهد بيعة الرضوان وغيرها ، وفيه نزل قوله تعالى : (ففدية من صدقة أو صيام أو نسك) سورة البقرة (١٩٦) ، سكن الكوفة ، مات سنة ٥١ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : أسد الغابة ٤ / ١٨١ — ١٨٢ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٦٨ .

(٢) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ٣ / ١٨٥ — ١٨٦ .

الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن أبي داود ١ / ٢٧٢ .

(٣) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ١٨٦ ؛ إحكام الأحكام ٢ / ٧٢ .

(٤) أخرجه الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ، واختلاف الروايات في ذلك ١ / ٣٤٨ .

الحديث فيه عمرو بن شمر وجابر ، وهما ضعيفان . انظر : سنن الدارقطني ١ / ٣٤٨ .

تصل (ثلاثاً) فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمي . قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع ذلك في صلاتك كلها (١).

وجه الدلالة :

الحديث فيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ غير واجبة ؛ لأنها لم تذكر في الحديث (٢).

٢- بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن القاسم بن مخيمرة (٣) قال : (أخذ علقمة بيدي ، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة ، فذكر دعاء حديث الأعمش (٤) : إذا قلت هذا أو قضيت هذا ، فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد (٥).

(١) سبق تخريجه ص ٣٧ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٣٥٦ .

(٣) القاسم بن مخيمرة ، أبو عروة الهمداني الكوفي ، من رجال الحديث ، ثقة ، كان يعيش على تجارة له ، مات سنة ١٠٠هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٨ - ٤٠ ؛ الأعلام ٥ / ١٨٥ .

(٤) سليمان بن مهران ، يكنى بأبي محمد الأسدي ، مولى بني كاهل ، إمام المقرئين والحدثين ، كان صاحب قرآن وفرائض وعلم بالحديث ، وقال عنه ابن عيينة : سبق الأعمش الناس بأربع : كلن أقرأهم للقرآن ، وأحفظهم للحديث ، وأعلمهم بالفرائض ، وذكر خصلة أخرى ، مات سنة ٢٤٨هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ٦ / ٣٣١ - ٣٣٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٦ / ٤١٩ - ٤٣٤ .

(٥) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب التشهد ٣ / ١٧٨ .

الحديث شاذ بزيادة : (إذا قلت ...) ، والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه .

انظر : صحيح سنن أبي داود ١ / ٢٧٠ .

وجه الدلالة :

الحديث فيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة، إذ لو كانت واجبة ؛ لذكره النبي ﷺ ، وعلق عليها تمام القراءة^(١) .

٣- بما أخرجه الترمذي بسنده ، عن عبد الله بن عمرو ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم ، فقد جازت صلاته)^(٢) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة ؛ لأنه في الحديث جازت صلاة الرجل الذي أحدث في آخر صلاته بعدما جلس قدر التشهد^(٣) .

المناقشة :

يُرد على الفريق الأول القائل بأن الصلاة على النبي ﷺ ركن من أركان الصلاة بما يلي :

يُرد على استدلالهم بالآية : ﴿... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ

وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٤) بأن :

الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، بل يقتضي الفعل مرة واحدة ، وقد قال الكرخي : إن الصلاة على النبي ﷺ فرض العمر كالحج ، وليس في الآية تعيين حالة الصلاة^(٤) .

أما حديث أبو مسعود الأنصاري ؓ قال : أتنا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد ؓ : أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله ، فكيف نصلي عليك ؟ (...؟؟) وحديث كعب بن عجرة ؓ قال : (قلنا أو

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ١٧٨ .

(٢) سبق تخرجه ص ٢٥١ .

(٣) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ٢ / ٣٤٧ .

(٤) بدائع الصنائع ١ / ٢١٣ .

قالوا : يا رسول الله أمرتنا أن نصلي عليك وأن نسلم عليك ، فأما السلام فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك ؟.....) فيرد عليه :

بأن القائلين بالسنة تمسكوا بهذا الاستفهام ؛ لأن النبي ﷺ لم يعلمهم حتى سألوه ، ولو كان من أركان الصلاة ؛ لبينه النبي ﷺ لهم قبل السؤال^(١) .

أما حديث (لا تقبل صلاة إلا بطهور ، وبالصلاة علي) فيرد عليه :

بأن المقصود من النفي ، نفي الكمال لا نفي الصحة ، كقوله ﷺ : (لا صلاة لجار المسجد إلا بالمسجد)^(٢)^(٣) . كما أن الحديث ضعفه أهل الحديث كلهم^(٤) .

ويُرد على الفريق الثاني القائل بسنية الصلاة على النبي ﷺ بما يلي :

في حديث المسيء صلاته لم يعلم النبي ﷺ الرجل الصلاة على النبي ﷺ ؛ لعلمه أن الرجل كان على علم بما فلم يحتج لذكره^(٥) .

أما حديث القاسم بن مخيمرة رضي الله عنه قال : (أخذ علقمة بيدي ، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله ﷺ ..) فيرد عليه :

بأن قوله : (إذا قلت هذا أو قضيت هذا ، فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد) قال الخطابي : قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود رضي الله عنه ، وقيل : ليس هذا من كلام النبي ﷺ ، وإنما هو قول ابن مسعود رضي الله عنه أدرج في الحديث^(٦) .

أما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أحدث — يعني الرجل — وقد جلس في) فيرد عليه :

(١) انظر : المبسوط ٢٩/١ .

(٢) أخرجه الدارقطني ، كتاب ، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ٣٩٩ / ١ .
الحديث فيه سليمان بن داود اليماني ، قال بان معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : متروك . انظر: التعليق المعني ١ / ٤٢٠ .

(٣) انظر : المبسوط ٢٩ / ١ .

(٤) انظر : فتح القدير ١ / ٣١٧ .

(٥) انظر : المجموع ٣ / ٤٦٨ .

(٦) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ١٧٨ .

بأن ، الحديث قد ضعفه المحدثون فلا يصلح للاحتجاج ، فإسناده ليس بالقوي
فقد اضطربوا في إسناده^(١) .

القول الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بفرضية الصلاة على النبي ﷺ ، لما ورد
في حديث أبي مسعود الأنصاري ، وكعب بن عجرة — رضي الله عنهما — من قوله :
(يا رسول الله ، أمرتنا أن نصلي عليك) ، والأمر للوجوب ، وقد ورد نصه عليه
الصلاة والسلام بذلك ، وداوم عليه النبي ﷺ^(٢) .

(١) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ٢ / ٣٧٢ .

(٢) انظر : نيل المآرب ١ / ١٦٥ .

المطلب الثاني

صفة الصلاة على النبي ﷺ

الصيغ الواردة في صفة الصلاة على النبي ﷺ :

١- ما أخرجه البخاري بسنده ، حدثنا الحكم قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : (لقيني كعب بن عجرة ؓ فقال : ألا أهدي لك هدية ؟ إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد)^(١) .

٢- ما أخرجه البخاري بسنده ، عن أبي سعيد الخدري ؓ قال : (قلنا يا رسول الله ، هذا السلام عليك فكيف نصلي ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم)^(٢) .

٣- ما أخرجه البخاري بسنده ، عن عمرو بن سليم الزرقي^(٣) قال : (أخبرني أبو حميد الساعدي ؓ أنهم قالوا : يا رسول الله ، كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا

(١) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الدعوات ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ١١ / ١٨٢ - ١٨٣ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ٤ / ١٠٧ - ١٠٨ .

(٢) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الدعوات ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ١١ / ١٨٣ .

(٣) عمرو بن سليم بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقي ، قال ابن خراش : ثقة في حديثه اختلاط ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٠٤ هـ .

انظر : أسد الغابة ٣ / ٧٣٣ ؛ تهذيب التهذيب ٨ / ٣٨ .

اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد (١) .

واستدل به البيهقي على أن الأزواج من أهل البيت ، وأيده قوله تعالى :
﴿ ... إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (٢) .

٤— ما أخرجه مسلم بسنده ، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عباد ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله ، فكيف نصلي عليك ؟ قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم . وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم . في العالمين إنك حميد مجيد . والسلام كما قد علمتم) (٣) .

٥— ما أخرجه أبو داود بسنده ، عن عقبة بن عمرو رضي الله عنه وفي هذا الخبر قال :
(قولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي ، وعلى آل محمد) (٤) .

٦— ما أخرجه البيهقي بسنده ، عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
(إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك

(١) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الدعوات ، باب هل يُصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم ، وقوله تعالى : (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) ١١ / ٢٠٢ - ٢٠٣ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ٤ / ١٠٩ .

(٢) سورة الأحزاب آية (٣٣) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٧٣ .

(٤) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ٣ / ١٩٠ .

الحديث حسن . انظر : صحيح سنن أبي داود ١ / ٢٧٤ .

على محمد وعلى آل محمد ، وارحم محمداً وآل محمد ، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد (١) .

ومن الناس من يزيد وارحم محمد وآل محمد كما رحمت على إبراهيم أو ترحمت، وهذا لم يرد في الخبر . وهو غير صحيح في اللغة . فإنه لا يُقال : رحمت عليه، وإنما يُقال رحمته . وأما الترحم ففيه معنى التكلف والتصنع . فلا يحسن إطلاقه في حق الله تعالى (٢) .

وكره بعضهم ذلك ؛ لأنه يوهم تقصيراً للأنبياء عليهم الصلاة والسلام إذ الرحمة تكون يأتیان ما يلام عليه ، والصحيح أنه لا يكره ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان من أشوق العباد إلى مد يد رحمة الله ، ولا يستغني أحد عن رحمة الله (٣) .

من الأحاديث السابقة كيفما أتى بالصلاة أجراً ؛ لأنها رويت بألفاظ مختلفة (٤) .
واختار الحنفية في كيفية الصلاة على النبي ﷺ : (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) .

أما المالكية فأفضل الصلاة على النبي ﷺ : (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) ؛ لكونها أصح ما ورد، والاقتصار على الوارد أفضل (٥) .

واختار الشافعية أن الأفضل في الصلاة أن يقول : (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) .

(١) أخرجه البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٣٧٩/٢ .

(٢) تلخيص الحبير ١/ ١٩١-١٩٢ .

(٣) انظر : مجمع الأثر ١/ ١٠١ ؛ تبين الحقائق ١/ ١٢٣ ؛ البحر الرائق ١/ ٣٤٧ .

(٤) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٥٨ ؛ المغني ١/ ٥٨١ .

(٥) الشرح الصغير ١/ ١٧٧ .

واختار الخنابلة في صفة الصلاة على النبي ﷺ : (اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) .
 فالأولى أن يأتي بالصلاة بهذه الصفة ؛ لأن حديث كعب بن عجرة ؓ هو أصح حديث روي فيها^(١) .

(١) انظر : المغني ١/٥٨١ .

المطلب الثالث في حكم الصلاة على الآل .

اختلف من قال بفرضية الصلاة على النبي ﷺ في حكم الصلاة على الآل^(١) على قولين :

القول الأول :

إن الصلاة على الآل سنة وبذلك قال الشافعي وهو الصحيح ، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة^(٢) .

القول الثاني :

إن الصلاة على الآل فرض وبذلك قال الشافعي في القديم وقاله أبو الخطاب ، من الحنابلة^(٣) .

الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بسنية ذكر الآل في الصلاة على النبي ﷺ بالآتي :

١— بما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما، عن عمرو بن سليم الزرقني قال : (أخبرني أبو حميد الساعدي ﷺ أنهم قالوا : يا رسول الله ، كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد)^(٤) .

٢— بما أخرجه النسائي بسنده ، عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال : قيل للنبي ﷺ أمرنا أن نصلي عليك ونسلم ، أما السلام فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : (قولوا : اللهم صل على محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، ، اللهم بارك على محمد ، كما باركت على آل إبراهيم)^(٥) .

(١) قيل : اتباعه على دينه ، وقيل : أزواجه وعشيرته ، وقيل : بنو هاشم . الفروع ١ / ٣٨٨ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ١ / ٥٢٨ ؛ إعانة الطالبين ١ / ١٦٥ ؛ حاشية الباجوري ١ / ١٥٧ ؛ المغني ٥٨١ / ١ ؛ المبدع ١ / ٤٦٦ .

(٣) انظر : نهاية المحتاج ١ / ٥٢٨ ؛ إعانة الطالبين ١ / ١٦٥ ؛ المغني ١ / ٥٨١ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٨٠ .

(٥) سنن النسائي ، كتاب السهو ، باب كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٣ / ٣٣ .

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث على كيفية الصلاة على النبي ﷺ، وأنه لم يرد في تعليم الرسول ﷺ الأمر بذكر الآل في الصلاة، فدل على عدم وجوبها؛ إذ لو كانت واجبة لعلمهم إياها قبل أن يسألوه، وفي قوله ﷺ: قولوا، إجابة على سؤالهم، وليس من باب الوجوب (١).

٣- ويؤيد عدم وجوب الصلاة على الآل عدم الأمر بذلك في القرآن (٢)، في قوله: ﴿...صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٣).

واستدل الفريق الثاني القائل بفرضية الصلاة على الآل في الصلاة على النبي ﷺ بالآتي:

١- بما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما، حدثنا الحكم قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد) (٤).

٢- بما أخرجه مسلم بسنده، عن أبي مسعود الأنصاري ؓ قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال فسكت رسول الله ﷺ، حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: (قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم. في العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم) (٥).

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١ / ٢٠٤؛ المغني ١ / ٥١٨.

(٢) نيل المآرب ١ / ٣٢١.

(٣) سورة الأحزاب آية (٥٦).

(٤) سبق ترجمته ص ٢٧٩.

(٥) سبق ترجمته ص ٢٧٣.

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث السابقة على أمر النبي ﷺ وتعليمه لصحابته كيفية الصلاة عليه، في قوله : (قولوا) ، وفي الصيغة ذكر الآل .

الناقشة :

يُرد على الفريق الثاني القائل بفرضية الصلاة على الآل في الصلاة على النبي ﷺ بما يلي :

إن ذكر الآل مقحمة في الأحاديث ، ورد ابن حجر العسقلاني : بأن ذكر محمد وإبراهيم ، وآل محمد وآل إبراهيم ثابت في أصل الخبر ، وإنما يحمل بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر^(١) .

فالصلاة على النبي ﷺ ثبتت بالآية الكريمة : ﴿...صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا

تَسْلِيمًا﴾ ﴿٥٦﴾ فسأل الصحابة كيف نصلي عليك ؟ - أي على أهل بيتك - ؛ لأن الصلاة عليه قد عرفت مع السلام من الآية ، فكان السؤال عن الصلاة على الآل تشريفاً لهم .

ولكن رُد هذا القول بأنه ضعيف ، والأظهر أنه فاسد^(٢) ، كما أن النبي ﷺ أمرهم بذكر الآل حين سألوه ، ولم يتدئهم به^(٣) .

الرأي الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول باستحباب ذكر الآل في الصلاة على النبي ؛ لأنه لو كان واجباً لما أغفله النبي ﷺ .

حكم السيادة : أي ذكر كلمة سيدنا على النبي ﷺ

ذكر المالكية ، أن الأفضل ترك السيادة على النبي ﷺ^(٤) .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١ / ١٨٨؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ / ٤٧٦ .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١ / ١٨٨ .

(٣) انظر : المغني والشرح الكبير ١ / ٥٨١ .

(٤) بلغة السالك ١ / ١١٧ .

وذكر الحنفية ، والشافعية^(١) بأن المعتمد طلب زيادة السيادة على النبي ﷺ ؛ لأن فيه سلوك الأدب خلافاً لمن قال بتركها امتثالاً للأمر^(٢) ، لحديث : (لا تسيدوني في الصلاة)^(٣) ، وهذا الحديث باطل لا أصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ ، وتُردد في أفضليته^(٤) .

ولو أبدل الآل بأهل لم يجزي على الأصح ؛ لمخالفة الأمر ، وتغاير المعنى ، إذ الأهل أهل الرجل أقاربه وزوجته ، والآل الأتباع في الدين ، وفي قول يجزئه ، وبذلك قال القاضي^(٥) .

(١) لم أجد للحنابلة رأياً في السيادة على النبي صلى الله عليه وسلم فيما وقع تحت يدي من مصادر .
 (٢) انظر : رد المحتار ١ / ٥١٣ ؛ حاشية الطحطاوي ص ٢٧١ ؛ نهاية المحتاج ١ / ٥٣٠ ؛ مغني المحتاج ١ / ٣٨٢ ؛ حاشية الباجوري ١ / ١٥٧ .
 (٣) انظر : تمييز الطيب من الخبيث ص ١٩١ .
 (٤) انظر : رد المحتار ١ / ٥١٣ ؛ نهاية المحتاج ١ / ٥٣٠ .
 (٥) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١ / ١٩٢ ؛ الإنصاف ٢ / ٧٩ .

المطلب الرابع المجزي في الصلاة على النبي ﷺ

اختلف من قال بفرضية الصلاة على النبي ﷺ في المجزي في الصلاة على النبي ﷺ بناء على اختلافهم في لفظ الآل^(١) على قولين :

القول الأول :

المجزي في الصلاة على النبي ﷺ قول : اللهم صل على محمد ، وبذلك قال الشافعية^(٢) .

القول الثاني :

المجزي في الصلاة على النبي ﷺ قول : اللهم صل على محمد وآله ، وبذلك قال الشافعية في قول لهم ، والحنابلة في رواية^(٣) .

وزاد الشافعية :

لو قال : صلى الله على محمد ، أو على رسوله ، أو على النبي كفى^(٤) ، والصحيح أنه يجزي ، وفي هذا دليل على أنه لو قال : اللهم صل على النبي ، أو على أحمد أجزاءه ، ولو قال : صلى الله على رسوله أجزاءه ، وفي وجه : يكفي أن يقول صلى الله عليه . وقال القاضي حسين في تعليقه لا يجزئه أن يقول : اللهم صل على أحمد ، أو النبي ﷺ ، بل تسمية محمد ﷺ واجبة^(٥) .

الرأي الرابع :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول أن المجزي في الصلاة على النبي ﷺ قول : اللهم صل على محمد ؛ لورود الأحاديث الصحيحة التي لم يُذكر فيها الصلاة على الآل ؛ فلو كان واجباً لما أغفله النبي ﷺ .

(١) انظر ص ٢٨٣ .

(٢) انظر : المجموع ٣ / ٤٦٦ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ١ / ٣٨٢ ؛ الشرح الكبير ١ / ٥٨١ .

(٤) مغني المحتاج ١ / ٣٨٢ .

(٥) انظر : المجموع ٣ / ٤٦٦ .

الفصل الثالث

في التسليمتين

وفيه ستة مباحث :

- المبحث الأول : في مذاهب العلماء في التسليم .
- المبحث الثاني : في صيغة التسليم .
- المبحث الثالث : في مذاهب العلماء في تسليمية واحدة أو تسليمتين .
- المبحث الرابع : في حكم مقارنة المقتدي للإمام في السلام .
- المبحث الخامس : في تنكيس السلام .
- المبحث السادس : في حكم خفض التسليمية الثانية عن الأولى .

المبحث الأول مذاهب العلماء في التسليم

اختلف الفقهاء في حكم التسليم على ثلاثة أقوال :
القول الأول :

السلام ركن من أركان الصلاة ، وبذلك قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، والمالكية والشافعية والحنابلة^(١) .

القول الثاني :

السلام واجب من واجبات الصلاة ، وبذلك قال الحنفية^(٢) .

القول الثالث :

السلام سنة من سنن الصلاة ، وبذلك قال بعض مشايخ الحنفية^(٣) .

الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بأن السلام ركن من أركان الصلاة بالآتي :

١- بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أبي قلابة رضي الله عنه قال : حدثنا مالك : قال

النبي ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٤) .

وجه الدلالة :

صحت الأحاديث على أن النبي ﷺ كان يقول السلام^(٥) ، والأمر في الحديث

يقتضي الوجوب .

(١) انظر : مقدمات ابن رشد مطبوع مع المدونة ٥ / ٧٣ ؛ المعونة ١ / ٢٢٥ ؛ حاشية الدسوقي

١ / ٢٤١ ؛ حاشية العدوي ١ / ٢٤٥ ؛ بلغة السالك ١ / ١١٥ ؛ الأم ١ / ١٤٧ ؛ روضة الطالبين

١ / ٣٧٢ .

(٢) انظر : مجمع الأثر ١ / ٨٩ ؛ فتح القدير ١ / ٣٢١ ؛ الفتاوى الهندية ١ / ٧٢ ؛ تبين الحقائق ١ /

٢١٥ ؛ البحر الرائق ١ / ٣٥٢ .

(٣) انظر : الفتاوى الهندية ١ / ٧٢ ؛ البحر الرائق ١ / ٣٥٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٦ .

(٥) كشف القناع ١ / ٣٦١ .

٢- بما أخرجه الترمذي بسنده ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم)^(١) .
وجه الدلالة :

كما أن التكبير متعين للتحريم أو لافتتاح الصلاة ، كذا التسليم متعين للتحليل والخروج عن الصلاة ، والأمر يحمل على ظاهره من أن السلام فرض ؛ لأنه لا يحل له ما حرم عليه في الصلاة إلا به ، فما لم يخرج من الصلاة إلا به يكون فرضاً^(٢) .

٣- كان النبي ﷺ يسلم في صلاته ، ويدم ذلك ولا يحل به^(٣) .

٤- لأنه أحد طرفي الصلاة فوجب فيه نطق كالطرف الآخر^(٤) .

٥- ولأن الصلاة عبادة ، لها تحليل وتحريم ، فيكون التحليل فيها ركناً ، قياساً على الطواف في الحج^(٥) .

استدل الفريق الثاني القائل بأن السلام واجب من واجبات الصلاة بالآتي :

١- بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فرد النبي صلى ﷺ السلام فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل (ثلاثاً) فقال : والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع ذلك في صلاتك كلها)^(٦) .

(١) سبق تخريجه ص ١٥ .

(٢) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ٢ / ٣٦ .

(٣) المغني ١ / ٥٨٨ .

(٤) المعونة ١ / ٢٢٥ ؛ المجموع ٣ / ٤٧٣ ؛ الشرح الكبير ١ / ٥٨٨ .

(٥) بدائع الصنائع ١ / ١٩٤ .

(٦) سبق تخريجه ص ٣٧ .

وجه الدلالة :

لم يعلم النبي ﷺ الإعرابي السلام حين علمه الصلاة ، ولو كان فرضاً لعلمه إياه ، فثبت وجوبه بالسنة للمواظبة^(١) .

٢- بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن القاسم بن مخيمرة ؓ قال : (أخذ علقمة بيدي ، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة ، فذكر دعاء حديث الأعمش : إذا قلت هذا أو قضيت هذا ، فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد)^(٢) .

وجه الدلالة :

خير النبي ﷺ ابن مسعود ؓ بين القيام والقعود ، أي جعله قاضياً على نفسه ، فلو كان التسليم فرضاً ، لم يكن قاضياً على نفسه ، وكان لا بد من الإتيان بلفظ التسليم ، والتخير ينافي الفرضية والوجوب ، إلا أننا أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطاً^(٣) .

استدل الفريق الثالث القائل بسنية التسليم في الصلاة بالآتي :

١- بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أبي هريرة ؓ : (أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فرد النبي ﷺ السلام فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل (ثلاثاً) فقال : والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)^(٤) .

(١) انظر : البحر الرائق ١ / ٣٤٢ ؛ مراقي الفلاح ص ٢٥٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٥ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٩٤ ؛ الهداية ١ / ٣٢٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٧ .

وجه الدلالة :

لم يعلم النبي ﷺ المسيء صلاته التسليم ، ولو وجب لأمره ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(١).

٢- بما أخرجه الترمذي بسنده ، عن عبد الله بن عمرو ؓ قال : (قال رسول الله ﷺ إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم ، فقد جازت صلاته)^(٢).

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن المصلي إذا أحدث في آخر صلاته بعدما جلس قدر التشهد ، فقد جازت صلاته^(٣) ، فدل على أن التسليم ليس بفرض ، ولا واجب .

٣- بما أخرجه البيهقي بسنده ، عن علي ؓ قال : (إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث ، فقد تمت صلاته)^(٤).

وجه الدلالة :

علق علي ؓ تمام الصلاة بالجلوس قدر التشهد ، ولم يعلقه بالسلام ، فدل على أن السلام سنة وإلا لما صحت صلاته .

الناقشة :

نوقشت أدلة القائلين بفرضية السلام في الصلاة بما يلي :

في قوله ﷺ : (وتحليلها التسليم) يُرد عليه :

بأن الحديث إن صح لا يفيد الفرض ؛ لأنه ثبت بخبر الواحد ، لكن يفيد الوجوب^(٥).

كما أن الحديث ليس فيه نفي التحليل بغير التسليم إلا أنه خص التسليم ؛

(١) انظر : نيل الأوطار ٢ / ٣٤٠؛ أوجز المسالك ٢ / ١٣٧؛ المغني ١ / ٥٨٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥١ .

(٣) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ٢ / ٣٧٢ .

(٤) أخرجه البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب تحليل الصلاة بالتسليم ٢ / ١٧٣ .

(٥) تبين الحقائق ١ / ١٢٥ .

لكونه واجباً^(١) .

وقال الطحاوي : إن الدخول في الأشياء المأمور بها لا تصح إلا من حيث أمر به، أما الخروج منها فقد يصح بغير ما أمر به ، كما في النكاح ، والطلاق ، فإنه لما نهي أن يعقد على المرأة وهي في عدة الغير ، حتى لو عقد عليها كان العقد فاسداً ، وأمر أن لا يخرج منها إلا بطلاق لا إثم فيه . ولو طلقها ثلاثاً أو وهي حائض صح ، ولزمه ، مع أنه خرج من حيث نهي عنه . قال : وهذا على بن أبي طالب عليه السلام الذي روى حديث : (وتحريمها التكبير) روي عنه ما يدل على أن السلام غير فرض ، ثم روي بطريق آخر عن علي عليه السلام قال : (إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته)^(٢) ، فدل ذلك على أن الصلاة عنده تتم بدون التسليم^(٣) .

وأجيب على الاعتراض بأن :

الإضافة في قول : (وتحليلها التسليم) تقتضي الحصر أي انحصرت تحليلهما في التسليم لا تحليل لها غيره^(٤) .

رد من قال بأن التسليم سنة على الفريق الثاني القائل بالوجوب بما يلي :

في حديث المسيء صلاته يرد عليه :

بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك بيان السلام لعلمه إياه^(٥) .

أما حديث القاسم بن مخيمرة رضي الله عنه قال : (أخذ علقمة بيدي ، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة ، فذكر دعاء حديث الأعمش : إذا قلت هذا أو قضيت هذا ، فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد) . فيرد عليه :

بأن هذا الحديث قد تكلم فيه المحدثون فلا يصلح للاحتجاج ، كما أن البيهقي

(١) بدائع الصنائع ١ / ١٩٤ .

(٢) نصب الراية ، كتاب الصلاة ١ / ٤٣٥ - ٤٣٦ .

(٣) نصب الراية ١ / ٤٣٥ - ٤٣٦ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ٢ / ٣٣٩ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٩٢ ؛ المجموع ٣ / ٤٨١ .

روى عن طريق أبي الأحوص^(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه ما يخالفه: (مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم، إذا سلم الإمام فقم إن شئت) ^(٢)، قال: هذا الأثر الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه ^(٣).

وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه إيجاب السلام فرضاً.

وقال البيهقي: إن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم التشهد لابن مسعود رضي الله عنه كان قبل فرض التسليم، ثم فرض بعد ذلك، فاتفقوا على ترك الزيادة في آخر الحديث^(٤).

ويُرد على الفريق الثالث القائل بأن السلام سنة بما يلي:

في حديث المسيء صلاته يُرد عليه:

بأن السلام لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم الرجل؛ لأنه كان معلوماً عند السائل فلم يحتاج إلى بيانها^(٥).

أما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحدث — يعني الرجل — وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم، فقد جازت صلاته) فيرد عليه:

بأن الحديث ضعيف فلا يصلح للاحتجاج^(٦)، والحديث ليس إسناده

بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده^(٧)، وقال الدار قطني: وإن صح الحديث فإنما كان

قبل أن يُفرض التسليم^(٨).

كما أن الصلاة صلة بين العبد وربّه، ومواطن الإجلال والتعظيم والأدب والمؤانسة في حضرة الربوبية، حتى أمر العبد فيها بالانقطاع عن سائر الجهات

(١) محمد بن حيان أبو الأحوص البغي، وقيل: البغوي، سمع سماعاً كثيراً، ثقة، ثبت، مات سنة ٢٢٩هـ، وقيل سنة ٢٢٧هـ.

انظر: الطبقات الكبرى ٧/٢٥٢؛ الكاشف ٢/١٦٦.

(٢) أخرجه البيهقي، كتاب الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم ٢/١٧٣ — ١٧٤.

(٣) انظر: أوجز المسالك ٢/١٣٩.

(٤) انظر: أوجز المسالك ٢/١٣٩.

(٥) شرح النووي مع صحيح مسلم ٤/٩٢.

(٦) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٢/٣٧٢.

(٧) جامع الترمذى (تحفة الأحوذى) ٢/٣٧٢.

(٨) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٢/٣٧٢؛ نيل الأوطار ٢/٣٤٠.

والحركات ، إلا جهة واحدة ، وهيئة واحدة بجمع شمله على أدب المناجاة ، وإن كانت على هذه الصفات ، لا يليق بالحدث الذي هو أفحش القاذورات^(١) .

أما الأثر الوارد عن علي عليه السلام فيُرد عليه :

بأنه الحديث ضعيف باتفاق الفقهاء^(٢) .

الرأي الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم ، رجحان القول بفرضية التسليم في الصلاة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله خصها للخروج من الصلاة ، فدل على فرضيته ، إذ لا يقوم غيره مقامه .

(١) الذخيرة ٢ / ٢٠١ .

(٢) انظر : المجموع ٣ / ٤٨١ .

المبحث الثاني صيغة السلام المجزي

اختلف الفقهاء في صيغة السلام المجزي على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يجزي من السلام قول : (السلام عليكم) ، وبذلك قال المالكية ، والشافعية ، ورواية عن أحمد^(١) .

القول الثاني :

يجزي من السلام قول : (السلام عليكم ورحمة الله) ، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢) .

القول الثالث :

يجزي من السلام قول : (السلام) وبذلك قال الحنفية^(٣) .

الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بأن المجزي من السلام قول : (السلام عليكم) بالآتي :

١- بما أخرجه الترمذي بسنده ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمهما التكبير ، وتحليلهما التسليم)^(٤) .
وجه الدلالة :

إن التحليل يحصل بهذا القول وهو : (السلام عليكم) وهو حاصل بدون الرحمة^(٥) .

(١) انظر : المعونة /١ /٢٢٦ ؛ المنتقى /١ /١٦٩ ؛ الخرشني /١ /٢٧٣ ؛ حاشية العدوي /١ /٢٤٥ ؛ نهاية

المحتاج /١ /٥٣٥ ؛ المبدع /١ /٤٧٠ ؛ الإنصاف /٢ /٨٤ .

(٢) انظر : المبدع /١ /٤٧٠ ؛ الإنصاف /٢ /٨٤ .

(٣) انظر : مجمع الأئمة /١ /٨٩ ؛ فتح القدير /١ /٣٢٠ - ٣٢١ ؛ الفتاوى الهندية /١ /٧٢ ؛ البحر

الرائق /١ /٣٥٢ .

(٤) سبق ترجمته ص ١٥ .

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد /١ /٢٦٠ ؛ المغني /١ /٥٩١ ؛ المبدع /١ /٤٧٠ .

٢- عن علي عليه السلام : (أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ، السلام عليكم)^(١) .

٣- لأن ذكر الرحمة تكرير للثناء ، فلم يجب كقوله : (وبركاته)^(٢) .

استدل الفرق الثاني القائل بأن الجزئي من السلام قول : (السلام عليكم ورحمة الله) بالآتي :

١- بما أخرجه البخاري بسنده ، عن أبي قلابة رضي الله عنه قال : حدثنا مالك : قال

النبي صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٣) .

وجه الدلالة :

إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : (ورحمة الله) ، وهو سلام مقرون بالرحمة ، فلم يجزئه بدونها^(٤) .

٢- بما أخرجه الترمذي بسنده ، عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه كان

يسلم عن يمينه ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله)^(٥) .

وجه الدلالة :

من وصف سلام النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة - رضوان الله عليهم - ، قال فيه ،

(ورحمة الله) ، فلم يجز بدونها^(٦) .

(١) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب التسليم ٢ / ٢١٩ .

(٢) المغني ١ / ٥٩١ .

(٣) سبق تحريجه ص ٢٦ .

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٦٠ ؛ كشف القناع ١ / ٣٦١ .

(٥) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب في السلام ٣ / ٢٠٢ ؛ جامع الترمذي

(تحفة الأحوذى) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التسليم في الصلاة ٢ / ١٦٠ ، واللفظ

له؛ والنسائي ، كتاب التطبيق ، باب التكبير عند الرفع من السجود ٢ / ١٦٤ ؛ سنن ابن ماجه ،

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التسليم ١ / ٤٩٤ .

الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن أبي داود ١ / ٢٧٧ .

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٦٠ ؛ كشف القناع ١ / ٣٦١ .

٣- لأنه سلام في صلاة ورد مقروناً بالرحمة ، فلم يجز بدونها كالتسليم على النبي ﷺ في التشهد^(١) .

المناقشة^(٢) :

يُرد على الفريق الثاني القائل بأن السلام لا بد أن يكون مقروناً بالرحمة ، ولا يجزئه بدونها بما استدلوا به :

من أن ذكر الرحمة تكرير للثناء ، فلا يجب كقوله : (وبركاته)^(٣) .

الرأي الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بأن المجزي من السلام قوله : (السلام عليكم) ؛ لأنه ورد عن النبي ﷺ كلا اللفظين ، ولو كان قوله هذا غير مجزي لما صدر منه ، إذ يبعد أن يصدر عن النبي ﷺ ما ينقص من صلاته .

الصيغ الواردة عن الفقهاء في السلام من حيث الجواز والعدم :

المذهب الحنفي :

ذهب الحنفية إلى أنه إذا قال المصلي : (السلام عليكم ، أو السلام ، أو سلام عليكم ، أو عليكم السلام) أجزاءه وكان تاركاً للسنة^(٤) .
والمختار أن يكون السلام بالألف واللام^(٥) .

المذهب المالكي :

ذهب المالكية إلى عدم جواز أي صورة كانت عدا لفظ : (السلام عليكم)^(٦) ؛
لأن النقل متواتر بأنه كان يقول السلام عليكم ، ولأنه نطق واجب في الصلاة فكان متعينا كتكبيرة الإحرام^(٧) .

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٦٠ ؛ المغني والشرح الكبير ١ / ٥٩١ ؛ كشف القناع ١ / ٣٦١ .

(٢) لم أجد للفريق الثالث القائل بأن المجزي من السلام قول : السلام أدلة فيما وقع تحت يدي من مصادر .

(٣) المغني ١ / ٥٩١ .

(٤) البحر الرائق ١ / ٣٥٢ .

(٥) الفتاوى الهندية ١ / ٧٦ .

(٦) انظر : المعونة ١ / ٢٢٦ ؛ الذخيرة ٢ / ١٩٩ .

(٧) المعونة ١ / ٢٢٦ .

المذهب الشافعي والحنبلي :

اتفق القول إلى أنه لو قال : (سلامي عليكم ، أو سلام الله عليكم ، أو عليكم سلامي ، أو سلام عليك) وتعمد قولاً من هذه الصور لا يجزي ، وتبطل صلاته^(١) ؛ لأنه ﷺ كان يقول : (السلام عليكم) ، ولم يُنقل عنه خلافه ، وقال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، كما أنه يغير السلام ، ويخل بحرف يقتضي الاستغراق^(٢) .
وأضاف الشافعية إلى أنه إن قال : (عليكم السلام) ، أنه يجزئه على المذهب مع الكراهة ، وإن قال : (السلام عليهم) يجزئه ؛ لأنه دعاء الغائب^(٣) .
وقال القاضي من الحنابلة وجهاً في صحة (عليكم السلام) ؛ لأن المقصود يحصل . وهو بعيد ؛ لأن النبي ﷺ قاله مرتباً ، وعلمهم إياه مرتباً^(٤) . وفي قول يجزي مع التوين ؛ لإقامته مقام الألف واللام . وقيل : تكثيره أفضل ، وفيه ضعف^(٥) .
حكم زيادة (وبركاته) في لفظ السلام :

ذهب الحنفية إلى القول بعدم زيادة (وبركاته) ؛ لعدم توارثه ، ومنهم من صرح بكراهيته^(٦) .

وذهب كل من المالكية ، والحنابلة ، إلى أنه إذا زاد (وبركاته) فلا بأس ؛ لفعل النبي ﷺ لما روى أبو داود بسنده ، عن علقمة بن وائل عن أبيه — رضي الله عنهما — قال : (صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله)^(٧) ، ولأنها إن لم تكن من حسن

(١) انظر : الأم ١ / ١٤٦ ؛ كشف القناع ١ / ٣٦٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٠٤ .

(٢) انظر : كشف القناع ١ / ٣٦٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٠٤ .

(٣) انظر : الأم ١ / ١٤٦ ؛ مغني المحتاج ١ / ٣٥٨ .

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٦٠ .

(٥) انظر : المجموع ٣ / ٤٧٦ ؛ المبدع ١ / ٤٧٠ .

(٦) اللباب ١ / ٧٤ .

(٧) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب في السلام ٣ / ٢٠٧ .

الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن أبي داود ١ / ٢٧٧ .

الدعاء ، فهي خارج الصلاة ، خلافاً لمن كرهها^(١) .
 ووقع الخلاف عند الشافعية في زيادة (وبركاته) ، وقال الشيخ أبو عمرو بن
 الصلاح^(٢) : هذا الذي ذكره هؤلاء لا يوثق به ، وهو شاذ في نقل المذهب^(٣) .
 أما حديث علقمة بن وائل عن أبيه — رضي الله عنهما — السابق ، نسب
 الطبري الزيادة إلى موسى بن قيس الحضرمي^(٤) ، وعنه رواها أبو داود^(٥) .
 وذكر النووي : إن هذا الحديث إسناده في سنن أبي داود إسناده صحيح^(٦) .
 وقد صحح أيضاً في بلوغ المرام هذا الحديث المشتمل على الزيادة (وبركاته) .
 وكذا أخرجها ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وكذلك ابن ماجه
 من حديثه ، فهذه عدة طرق تثبت الزيادة^(٧) .

(١) الفواكه الدواني / ١ / ١٩١ ؛ المبدع / ١ / ٣٧١ .

(٢) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي (تقي الدين ، أبو عمرو) ، صاحب علوم
 الحديث ، أفتى وجمع وألف ، وكان من كبار الأئمة ، وذكر عنه أنه كان : إمام بارع ، وافر
 العقل ، حسن السمات ، متبحر في الأصول والفروع ، بالغ في الطلب حتى صار يضرب به المثل ،
 وأجهد نفسه في الطاعة والعبادة ، مات سنة ٦٤٣هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء / ١.٦ / ٤٠٧ — ٤١٠ ؛ معجم المؤلفين / ٦ / ٢٥٧ .

(٣) المجموع / ٣ / ٤٧٨ .

(٤) موسى بن قيس الحضرمي ، يكنى بأبي محمد ، كان قليل الحديث ، مات في خلافة أبي جعفر .

انظر : الطبقات الكبرى / ٦ / ٣٤٦ .

(٥) المجموع / ٣ / ٤٧٩ .

(٦) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود / ٣ / ٣٠٨ ؛ المجموع / ٣ / ٤٧٩ .

(٧) انظر : نيل الأوطار / ٢ / ٣٣٤ .

البحث الثالث

مذاهب العلماء في تسليمه واحدة أو تسليمين

اختلف الفقهاء في إيجاب التسليمة الواحدة أو التسليمين على ثلاثة^(١) أقوال :

القول الأول :

الواجب في الصلاة تسليمين ، رُوي ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعلي ، وعمار ، وابن مسعود — رضي الله عنهم — وقال به الحنفية ، والمالكية للمأموم ، والمشهور عند الشافعي وهو نصه في الجديد ، وبه قطع أكثر أصحاب الشافعي ، وهو رواية للحنابلة ذكرها القاضي ، وأبو الخطاب ، وهو مذهب الثوري ، وإسحاق ، وابن المنذر^(٢) .

القول الثاني :

الواجب في الصلاة تسليمه واحدة ، والثانية سنة ، وبذلك قال عمر ، وأنس ، وسلمة بن الأكوع^(٣) ، وعائشة ، والحسن ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز — رضي الله عنهم — وبه قال الحنفية في قولهم ، المالكية — للإمام والمنفرد — والشافعي في القديم ، ورواية للحنابلة^(٤) .

(١) قول ضعيف للمالكية بأن المأموم يسلم ثلاث تسليمات ، ولكن هذا القول مردود عليه .

انظر : المنتقى ١ / ١٦٩ ؛ مواهب الجليل ١ / ٥٢٦ ؛ نصب الراية ١ / ٢٢١ .

(٢) انظر : المبسوط ١ / ٣٠ ؛ مجمع الأثر ١ / ١٠٢ ؛ تبين الحقائق ١ / ١٢٥ ؛ الاختيار ١ / ٥٤ ؛

المعونة ١ / ٢٢٦ ؛ المنتقى ١ / ١٦٩ ؛ بداية المجتهد ١ / ١٣٠ ؛ الأم ١ / ١٤٦ ؛ روضة الطالبين

١ / ٣٧٣ ؛ المجموع ٣ / ٣٧٧ ؛ المغني والشرح الكبير ١ / ٥٨٨ ؛ المبدع ١ / ٤٦٩ ؛ منار السبيل

١ / ٨٩ ؛ نيل المآرب ١ / ١٦٧ .

(٣) سلمة بن عمرو بن الأكوع ، واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمه بن مالك بن

سلامان بن أسلم الأسلمي ، يكنى بأبي يسلم ، ويقال : أبو إياس ، شهد بيعة الرضوان ، كان

شجاعاً ، رامياً ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ، سكن المدينة ، ثم انتقل إلى

الزبدية ، مات سنة ٧٤هـ .

انظر : أسد الغابة ٢ / ٢٧١ — ٢٧٢ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٢٩ .

(٤) انظر : فتح القدير ١ / ٣٢٠ ؛ المنتقى ١ / ١٦٩ ؛ أوجز المسالك ٢ / ١٤٠ — ١٤١ ؛ روضة

الطالبين ١ / ٣٧٣ ؛ إغاثة الطالبين ١ / ١٦٩ — ١٧٠ ؛ المجموع ٣ / ٣٧٧ ؛ المغني والشرح الكبير

١ / ٥٨٩ ؛ العدة ص ٥٥ .

القول الثالث :

إن كان منفرداً أو في جماعة قليلة ، ولا لفظ عندهم فتسليمة واحدة ، وإلا اثنتان وهذا قول قديم حكاه إمام الحرمين ، فيقتضي أن يكون قولاً آخر في الجديد للشافعي^(١) .

الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بوجوب التسليمتين بالآتي :

- ١— بما أخرجه مسلم بسنده ، عن عامر بن سعد^(٢) عن أبيه رضي الله عنه قال : (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، حتى أرى بياض خده)^(٣) .
- ٢— بما أخرجه الترمذي بسنده ، عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ : (أنه كان يسلم عن يمينه ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله)^(٤) .

وجه الدلالة :

في الحديثين ، دل فعل الرسول ﷺ على أن المشروع تسليمتان^(٥) .

- ٣— بما أخرجه الترمذي بسنده ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم)^(٦) .
- وجه الدلالة :

التسليم لا يؤول بل يحمل على ظاهره ، فدل على أن السلام فرض^(٧) .

(١) المجموع ٤٧٧ / ٣ .

(٢) عامر بن سعد بن أبي وقاص بن أهيب بن عبدمناف بن زهرة ، القرشي الزهري المدني التبليغي ، كان كثير الحديث ، اتفقوا على توثيقه ، مات سنة ١٠٣ هـ ، وقيل : سنة ١٠٤ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ١٢٧ / ٥ — ١٢٨ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٥٦ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ، وكيفته ٥ / ٧١ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٩٧ .

(٥) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ٢ / ١٦٠ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٥ .

(٧) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ٢ / ٣٦ .

أما ما يدل على أن للمأموم تسليمتان :

١- بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن سمرة^(١) رضي الله عنه قال : (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام ، وأن نتحاب ، وأن يسلم بعضنا على بعض)^(٢) .
وجه الدلالة :

أي أن نوي الرد على الإمام بالتسليمة الثانية^(٣) ، فدل على مشروعية التسليمتين .

٢- التسليمة الأولى يخرج بها من الصلاة ، الثانية يرد بها على الإمام وأصل ذلك حديث جابر بن سمرة^(٤) رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : (أما يكفي أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله)^(٥) .
وجه الدلالة :

الحديث صريح في وجوب التسليمتين بقوله : (عن يمينه ، وعن شماله) .

٣- لأن الإمام قد جمع بتسليمه أمرين : التحليل ، والسلام على المأمومين ، فاحتاجوا إلى الرد عليه ، وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله^(٦) .

(١) سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن ... بن غطفان الفزاري ، سكن البصرة ، قال : كنت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً فكنت أحفظ عنه ، وما يمنعني من القول إلا أن هاهنا رجالاً هم أسن مني ، وكان ابن سيرين والحسن وفضلاء البصرة يشنون عليه ، سقط على قدر مملوءة ماء حار سنة ٥٩هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ٦ / ١٠٨-١٠٩ ؛ أسد الغابة ٢ / ٣٠٢ - ٣٠٣ .

(٢) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب الرد على الإمام ٣ / ٢١١ .

الحديث ضعيف . انظر : ضعيف سنن أبي داود ص ٨٠ .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ٢١١ .

(٤) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن جحير العامري ، وقيل : جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب ، اختلف في كنيته فقيل : أبو خالد ، وقيل : أبو عبدالله ، حليف بن زهرة ، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص ، سكن الكوفة ، مات سنة ٦٦هـ .

انظر : أسد الغابة ١ / ٣٠٤ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٤٢ .

(٥) سنن النسائي ، كتاب السهو ، باب موضع اليدين عند السلام ٣ / ٤٣ .

الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن النسائي ١ / ٤٢٦ .

(٦) المعونة ١ / ٢٢٦ .

استدل الفريق الثاني القائل بتسليمة واحدة بالآتي :

١- بما أخرجه مسلم بسنده ، عن أبي معمر^(١) أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين ، فقال عبد الله : أرى علقها؟^(٢) .
وجه الدلالة :

ثبت بالحديث من أن التسليمة الثانية سنة ، ويجوز الاقتصار على تسليمة واحدة، كما أن في قوله (أرى علقها؟) أي من أين حصل على هذه السنة ، وظفر بها؟ فكان تعجب من معرفة ذلك الرجل بسنية التسليم^(٣) ، فدل على أن التسليمة الثانية سنة .

٢- بما أخرجه الترمذي بسنده ، عن عائشة - رضي الله عنها - : (أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً)^(٤) .
وجه الدلالة :

الحديث فيه دلالة على أن المشروع في الصلاة تسليمة واحدة^(٥) .

٣- ما روي عن الحسن أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة^(٦) .

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهذلي الهروي ، صاحب سنة وفضل وخير ، ثقة ، ثبت ، مات سنة ٢٣٦هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ٢٥٦ ؛ سير أعلام النبلاء ٩ / ٣٥٧ - ٣٥٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ، وكيفيته ٥ / ٧٠ .

(٣) انظر : شرح النووي مع صحيح مسلم مع الهامش ٥ / ٧٠ - ٧١ .

(٤) جامع الترمذي (تحفة الأحوذى) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التسليم في الصلاة ٢ / ١٦٢ ، واللفظ له ؛ وسنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من يسلم تسليمة واحدة ١ / ٤٩٦ .

الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن ابن ماجه ١ / ٢٧٧ .

(٥) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ٢ / ١٦٢ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، باب من كان يسلم تسليمة واحدة ١ / ٣٣٤ .

٤- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم مرة واحدة^(١) .

٥- لأن التسليمة الثانية لا يقع بها تحليل ، ولا رد على سلام ، والسلام لا يراد به إلا هذين الوجهين^(٢) .

٦- لأن التسليم شرع للتحليل ، وأنه يقع بالواحدة ، فلا معنى للثانية ، وبالتسليمة الأولى قد خرج بها من الصلاة ، فلم يجب ما بعدها كالثالثة^(٣) .

٧- بالقياس على تكبيرة الإحرام ، تسوية بين الدخول والخروج ، فالدخول في الصلاة تتم بتكبيرة واحدة - تكبيرة الإحرام - لذا يكفي للخروج من الصلاة تسليمة واحدة قياساً عليها^(٤) .

٨- أنه لو أحدث بعد الأولى لم تفسد صلاته^(٥) .

الناقشة^(٦) :

يُرد على الفريق الأول القائل بأن الواجب في الصلاة تسليمتان بما يلي :

في حديث الحسن بن سمره رضي الله عنه : (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام) يُرد عليه :

بأن الحديث ضعيف^(٧) ، وقال بعض العلماء : هذه السنة تركها الناس ويمكن أن يكون هذا في آخر الصلاة^(٨) .

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من يسلم تسليمة واحدة / ١ / ٤٩٦ .

الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن ابن ماجه / ١ / ٢٧٧ .

(٢) المعونة / ١ / ٢٢٦ .

(٣) العدة ص ٥٥ .

(٤) انظر : الذخيرة / ٢ / ٢٠٠ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) لم أجد على أدلة للفريق الثالث القائل بأن المنفرد ، أو جماعة قليلة لا لفظ عندهم يسلم تسليمة واحدة .

(٧) الذخيرة / ٢ / ٢٠٠ .

(٨) عون المعبود شرح سنن أبي داود / ٣ / ٢١٢ .

يُرد على الفريق الثاني القائل بأن الواجب في الصلاة تسليمة واحدة بما يلي :
عن عائشة — رضي الله عنها — : (أن رسول الله ﷺ كان يسلم في
الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ،) يُرد عليه :

بأن السيدة عائشة — رضي الله عنها — كانت تقوم في حيز النساء ، وهو آخر
الصفوف ، فكانت تسمع التسليمة الأولى لرفعه ﷺ بها صوته ، ولا تسمع التسليمة
الثانية لخفضها بها صوته^(١) . كما أن الحديث ضعيف^(٢) .

كما أن الأدلة الدالة على كفاية الواحدة على تقدير صلاحيتها للحجبة لا
تعارض أحاديث التسليمتين ؛ لأنها مشتملة على زيادة غير منافية للمزيد^(٣) .

أما حديث التسليمة الواحدة فمعلول^(٤) ، وعلي وابن مسعود — رضي الله
عنهما — من كبار الصحابة وكانا يقومان بقربه كما قال : (ليليني منكم أولوا
الأحلام والنهي)^(٥) ، فكانا أعرف بحال النبي ﷺ^(٦) . ولئن صح حديث عائشة —
رضي الله عنها — فالأخذ برواية ابن مسعود أولى لتقدم الرجال في الصلاة ، وتأخر
النساء^(٧) .

أما حديث سلمة بن الأكوع ﷺ فيرد عليه :

بأن الحديث قد ضعفه المحدثون فلا يصلح للاحتجاج^(٨) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ١٩٥ ؛ فتح القدير ١ / ٣١٩ .

(٢) انظر : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي ٢ / ١٦٢ .

(٣) نصب الرأية ١ / ٢٢١ .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢ / ٤١٠ .

(٥) جامع الترمذي (تحفة الأحوذى) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في ليليني منكم أولوا الأحلام

والنهي ٢ / ١٦ ؛ وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من يستحب أن يلي الإمام

١ / ٥٢٤ .

الحديث صحيح انظر : صحيح سنن ابن ماجه ١ / ٢٩١ .

(٦) المبسوط ١ / ٣٠ ؛ بدائع الصنائع ١ / ١٩٤ — ١٩٥ .

(٧) تبين الحقائق ١ / ١٢٥ — ١٢٦ .

(٨) انظر : نيل الأوطار ٢ / ٣٣٨ .

الرأى الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بفرضية التسليمتين ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، والصحابة ، والتابعين ومن بعدهم ، كما ثبتت بهما السنة المحكمة عن خمسة عشر صحابياً ، ونص الطحاوي وغيره على تواتر التسليمتين عن النبي ﷺ^(١) ، ولكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين ، وصحة بعضها ، وحسن بعضها ، واشتمالها على الزيادة ، وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة في التسليمة الواحدة ، فمع قلتها ، ضعيفة ، لا تنتهض للاحتجاج ، ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين^(٢) .

(١) انظر : المبدع ١ / ٤٦٩ ؛ نيل المآرب ١ / ١٦٧ .

(٢) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ٢ / ١٦٣ .

المبحث الرابع حكم مقارنة المقتدي للإمام في السلام

اختلف الفقهاء في حكم مقارنة المقتدي في السلام على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يكره مقارنة المقتدي للإمام في السلام ، وبذلك قال الإمام أبو حنيفة في رواية ، وأبو يوسف ومحمد ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة^(١) .

الأدلة :

١- لأنها مفوتة لفضيلة الجماعة^(٢) .

٢- ذكر المالكية أن الإمام يسن له عدم تمطيط السلام ؛ لثلا يسبقه بها من وراءه^(٣) . والتعليل بعدم سبق المأموم له ، دل على كراهية مقارنة الإمام بالسلام .

القول الثاني :

يسن أن يسلم المأموم مع الإمام، وبذلك قال الإمام أبو حنيفة في رواية له^(٤) .

الأدلة :

١- لأن الإقتداء عقد موافقة ، وهي في القرآن لا في التأخير^(٥) .

٢- بالقياس على تكبيرة الإحرام : فكما أن تكبيرة الإحرام يسن له أن يكون مقارناً لإمامه فكذا السلام^(٦) .

ولكن رد هذا القول بأن :

(١) انظر : المبسوط ١ / ٣٨ ؛ بدائع الصنائع ١ / ٢١٤ ؛ تبين الحقائق ١ / ١٢٥ ؛ البحر الرائق

١ / ٣٥٢ ؛ مواهب الجليل ١ / ٥٢٧ - ٥٣٢ ؛ حاشية الدسوقي ١ / ٣٤٠ ؛ القوانين الفقهية ص

٤٩ ؛ حاشية العدوي ١ / ٢٤٦ ؛ إعانة الطالبين ١ / ١٧١ ؛ الإنصاف ٢ / ٢٣٧ .

(٢) إعانة الطالبين ١ / ١٧١ .

(٣) مواهب الجليل ١ / ٥٣٢ ؛ حاشية العدوي ١ / ٢٤٦ .

(٤) انظر : المبسوط ١ / ٣٨ ؛ بدائع الصنائع ١ / ٢١٤ ؛ تبين الحقائق ١ / ١٢٥ ؛ البحر الرائق

١ / ٣٥٢ ؛ اللباب ١ / ٧٤ .

(٥) انظر : تبين الحقائق ١ / ١٢٥ ؛ البحر الرائق ١ / ٣٥٢ .

(٦) المراجع السابقة .

هناك فرق بين التكبير ، والسلام فالتكبير شروع في العبادة فيستحب فيها المبادرة ، أما السلام فترك للعبادة وخروج منها ، فلا تستحب فيها المبادرة^(١) .

القول الثالث^(٢) :

تبطل صلاة المأموم المقارن لإمامه بالسلام ، وبذلك قال المالكية ، والحنابلة في رواية لهما^(٣) .

الرأي الرابع :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بكراهية مقارنة المقتدي للإمام في سلامه ، خشية أن يسبقه بالسلام .

(١) تبين الحقائق ١ / ١٢٥ .

(٢) ولم أجد لمن قال يبطلان صلاة مقارن السلام لإمامه على أدلة .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ١ / ٣٤٠؛ الإنصاف ٢ / ٢٣٨ .

المبحث الخامس حكم تنكيس السلام

اختلف الفقهاء في حكم تنكيس السلام على قولين :

القول الأول :

لا يجزي في الصلاة تنكيس السلام (عليكم السلام) ، وبذلك قال المالكية على الأصح والحنابلة على الصحيح من المذهب^(١) .

القول الثاني :

يجزي تنكيس السلام في الصلاة ، وبذلك قال الحنفية والمشهور عند المالكية ، ورواية للحنابلة ذكرها القاضي^(٢) . إلا أن الحنفية قالوا : (ويكون تاركاً للسنة)^(٣) ، وقال الشافعية بالإجزاء مع الكراهة^(٤) .

الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بعدم الإجزاء بالآتي :

١- لمخالفته قول النبي ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٥) ، فالأحاديث قد صحت بأنه كان يقول : السلام عليكم ، ولم ينقل عنه خلافه^(٦) ، فإن نكسه يكون مغيراً للسلام الوارد^(٧) .

(١) انظر : المعونة ١ / ١٦٦ ؛ مواهب الجليل ١ / ٥٢٣ ؛ حاشية العدوي ١ / ٢٤٥ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٦٠ ؛ المغني ١ / ٥٩١ ؛ كشف القناع ١ / ٣٦٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٠٤ ؛ البدع ١ / ٤٧٠ .

(٢) انظر : البحر الرائق ١ / ٣٥٢ ؛ حاشية العدوي ١ / ٢٤٥ ؛ الأم ١ / ١٤٦ ؛ روضة الطالبين ١ / ٣٧٢ ؛ إعانة الطالبين ١ / ١٧١ ؛ حاشية قليوبي ١ / ١٦٩ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٦٠ ؛ المغني ١ / ٥٩١ ؛ الإنصاف ٢ / ٨٥ .

(٣) البحر الرائق ١ / ٣٥٢ .

(٤) إعانة الطالبين ١ / ١٧١ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٦ .

(٦) شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٠٤ .

(٧) كشف القناع ١ / ٣٦٢ .

٢- أن النبي ﷺ قال لابن تيمية^(١): لا تقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الموتى^(٢).

٣- أن يكون السلام بلفظه ؛ لأنه تعبد^(٣).

٤- لأنه ذكر يُؤتى به في أحد طرفي الصلاة ، فلم يجز منكساً كالتكبير^(٤).

استدل الفريق الثاني القائل بالجواز بالآتي :

١- لأنه ذكر لله عز وجل ، فلا يقطع الصلاة^(٥).

٢- لأنه ليس بقرآن يعتبر فيه النظم^(٦).

٣- لأنه يؤدي معناه فلا يشترط ترتيب كلمتيه^(٧) ، ومعناه الأمان عليكم على

الأظهر^(٨) ، والموالاتة بين السلام وعليةكم شرط ، كالاحتراز عن زيادة أو نقص يغير

المعنى^(٩).

المناقشة :

رد القائلون بعدم إجزاء الصلاة إن نكس السلام على القائلين بالإجزاء بما يلي :

إن قولكم بأن المقصود يحصل ؛ لأنه بمعنى ما ورد ، ويؤدي معناه يرد عليه :

(١) (ابن تيمية) لم أجد بين يدي من الصحابة من يلقب بابن تيمية ، ولكن قد يكون أبو تيمية

الهجمي ، قيل اسمه طريف بن مجالد الهجمي ، وهو تابعي بصري ، واختلف في إدراكه للنبي صلى

الله عليه وسلم ، كان ثقة ، وله أحاديث ، مات سنة ٩٧ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ١١١ ؛ أسد الغابة ١ / ٥٤٤ .

(٢) المغني ١ / ٥٩١ .

(٣) مواهب الجليل ١ / ٥٢٣ .

(٤) المغني والشرح الكبير ١ / ٥٩١ .

(٥) الأم ١ / ١٤٦ .

(٦) المغني ١ / ٥٩١ .

(٧) انظر : روضة الطالبين ١ / ٣٧٢ ؛ نهاية المحتاج ١ / ٥٣٥ ؛ إعانة الطالبين ١ / ١٧١ ؛ حاشية

الباجوري ١ / ١٧٥ ؛ حاشية قليوبي ١ / ١٦٩ .

(٨) حاشية الباجوري ١ / ١٥٧ .

(٩) نهاية المحتاج ١ / ٥٣٥ .

بأن هذا بعيد ؛ لأن النبي ﷺ قاله مرتباً ، وعلمهم إياه مرتباً ، كما أنه ذكر يؤتى به في أحد طرفي الصلاة ، فاعتبر ترتيبه كالتكبير^(١) .

الرأي الرابع :

الذي يظهر لي والله أعلم ، رجحان القول بأن تنكيس السلام في الصلاة لا يجزي ، إذ أن صفة الصلاة واردة عن النبي ﷺ ، ولم يرد قول من أنه كان ينكس السلام ، فلزم الأخذ بالوارد ؛ لأنه أمر تعبدية ، ولكونه الأحوط .

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٦٠ ، المغني ١ / ٥٩١ .

المبحث السادس حكم خفض التسليمة الثانية عن الأولى

اختلف الفقهاء في حكم خفض التسليمة الثانية عن الأولى للإمام على قولين :
القول الأول :

يسن أن يجهر الإمام بالتسليمة الأولى ، ويسر بالتسليمة الثانية ، وبذلك قال الحنفية ، والمالكية ، والصحيح من المذهب عند الحنابلة^(١) .
العلة :

- ١- الجهر في غير القراءة إنما شرع للإعلام بالانتقال من ركن إلى ركن ، وقد حصل العلم بالجهر بالتسليمة الأولى ، فلا يشرع الجهر بغيرها^(٢) .
- ٢- يسن الجهر بالأولى ؛ ليعلم بخروجه من الصلاة لئلا يقتدى به^(٣) .
- ٣- التسليمة الأولى تستدعي الرد على الإمام ، وأما غير التسليمة الأولى ، فالأحب فيها السر^(٤) .
- ٤- لتقدم التسليمة الأولى ، أو لحصول التحلل بها^(٥) .

القول الثاني :

يسن أن يسر الإمام بالتسليمة الأولى ، ويجهر بالثانية ، وبذلك قال ابن حامد من الحنابلة^(٦) .
والعلة في ذلك :

لئلا يسابقه المأموم في السلام ، أو في القيام للقضاء إن كان مسبقاً^(٧) .

(١) انظر : المسوط ١ / ٣٠ ؛ بدائع الصنائع ١ / ١٩٥ ؛ العناية على الهداية ١ / ٣٢١ ؛ تبين الحقائق ١ / ١٢٦ ؛ البحر الرائق ١ / ٣٥٢ ؛ المنتقى ١ / ١٧٠ ؛ حاشية الدسوقي ١ / ٢٤٤ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٥٩ ؛ المغني ١ / ٥٩٢ ؛ الإنصاف ٢ / ٨٣ .

(٢) المغني ١ / ٥٩٣ ؛ كشف القناع ١ / ٣٦٢ .

(٣) الخرشي ١ / ٢٧٧ .

(٤) المنتقى ١ / ١٧٩ ؛ مواهب الجليل ١ / ٥٣٢ ؛ الخرشي ١ / ٢٧٧ ؛ بلغة السالك ١ / ١١٧ .

(٥) المبدع ١ / ٤٧٠ .

(٦) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٥٩ ؛ المغني ١ / ٥٩٣ ؛ الإنصاف ٢ / ٨٣ .

(٧) انظر : المغني ١ / ٥٩٣ ؛ المبدع ١ / ٤٧٠ ؛ الإنصاف ٢ / ٨٣ .

ووقع الخلاف في سلام الفذ ، هل يسر بالتسليمتين أم يجهر بالأولى ؟
 ذهب الحنفية إلى أن الجهر بالتسليمة الأولى خاص بالإمام ، فعلى ذلك يسر الفذ
 في التسليمتين^(١) .

وذكر المالكية أن الفذ يسن له عدم الجهر ؛ لأن التسليمة الأولى تستدعي الرد ،
 واستدعاؤه لم يفتقر للجهر ، وتسليمة الرد لا يستدعي بهما رد ، فلذلك لم يفتقر
 للجهر ، ومعلوم أن سلام الفذ لا يستدعي رد ، فلا يطلب منه جهر^(٢) .

وذهب الحنابلة^(٣) إلى أن الجهر بالتسليمة الأولى خاص بالإمام^(٤) ، وقيل المنفرد
 كالمأموم^(٥) .

(١) انظر : البحر الرائق ١ / ٣٥٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ١ / ٢٤٤ .

(٣) لم أجد للشافعية قولاً في هذه المسألة فيما وقع تحت يدي من مصادر .

(٤) المغني ١ / ٥٩٢ .

(٥) الإنصاف ٢ / ٨٣ .

الفصل الرابع

في الدعاء والكلام في الصلاة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في الدعاء في الصلاة .

المبحث الثاني : في الكلام في الصلاة .

المبحث الأول

في الدعاء في الصلاة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في مشروعية الدعاء في الصلاة بعد

التشهد الأخير وبيان صفته .

المطلب الثاني : في الدعاء بغير المأثور ، وبغير العربية .

المطلب الثالث : الدعاء المحرم .

المطلب الأول مشروعية الدعاء في الصلاة بعد التشهد الأخير وبيان صيغته

اختلف الفقهاء في حكم الدعاء في الصلاة بعد التشهد الأخير على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يستحب الدعاء في الصلاة بعد التشهد الأخير لكل مصلٍ ، إلا أن الإمام لا يستحب له التطويل ؛ كيلا يشق على المأمومين ، إلا أن يؤثر ذلك ، وكذلك المنفرد لا يطيل إن خاف من إطالته سهواً^(١) ، وبذلك قال جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة^(٢) .

القول الثاني :

يجب الدعاء في الصلاة بعد التشهد الأخير ، ويعيد الصلاة تاركه عمداً ، وبذلك قال القاضي في رواية للحنابلة^(٣) .

القول الثالث :

لا يستحب للإمام الدعاء في الصلاة بعد التشهد الأخير ، وبذلك قال الرافعي من الشافعية^(٤) .

(١) نهاية المحتاج ١ / ٥٣٢ ؛ الفروع ١ / ٣٨٩ .

(٢) انظر : المبسوط ١ / ٣٠ ؛ فتح القدير ١ / ٣١٨ ؛ تبين الحقائق ١ / ١٢٤ ؛ البحر الرائق ١ / ٣٤٩ ؛

اللباب ١ / ٧٣ ؛ الاختيار ١ / ٥٤ ؛ مواهب الجليل ١ / ٥٤٣ ؛ الخرشبي ١ / ٢٩٠ ؛ أوجز المسالك

١ / ١٣٥ ؛ روضة الطالبين ١ / ٣٧٠ ؛ نهاية المحتاج ١ / ٥٣٢ ؛ المجموع ٣ / ٤٦٩ ؛ إعانة الطالبين

١ / ١٦٦ ؛ السراج الوهاب ص ٤٩ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٥٨ ؛ المغني ١ / ٥٨٣ ؛

كشاف القناع ١ / ٣٦٠ ؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٠٢ ؛ الفروع ١ / ٣٨٩ ؛ المبدع

١ / ٤٦٧ ؛ العدة ص ٥٤ ؛ نيل المآرب ١ / ١٦٦ .

(٣) انظر : الإنصاف ٢ / ٨١ ؛ الفروع ١ / ٤٤٥ ؛ المبدع ١ / ٤٦٨ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ١ / ٣٧١ ؛ المجموع ٣ / ٤٦٩ .

الأدلة:

استدل الفريق الأول القائل باستحباب الدعاء بعد التشهد لكل مصلٍ بالآتي :
 ١- بما أخرجه مسلم بسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا
 تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ،
 ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال)^(١) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن النبي ﷺ كان يتعوذ بعد التشهد الأخير ، ويأمر به
 للاستحباب^(٢) .

كما استدل الجمهور بالأحاديث الصحيحة ، الواردة عن النبي ﷺ ومشروعيتها
 بعد التشهد الأخير ، وسيأتي ذكر بقية الأدعية في صيغ الدعاء^(٣) ، فهي مستفيضة ،
 وأجمع المسلمون عليها^(٤) .

استدل الفريق الثاني القائل بوجوب التشهد في الصلاة بعد التشهد الأخير بالآتي :
 ١- بما أخرجه مسلم بسنده ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان
 يعلمهم هذا الدعاء ، كما يعلمهم السورة من القرآن . يقول : (قولوا : اللهم إنا
 نعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح
 الدجال ، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات) .
 قال مسلم بن الحجاج : بلغني أن طاوساً^(٥) قال لابنه : أدعوت بها في صلاتك ؟

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة
 ٧٤ / ٥ .

(٢) كشف القناع / ١ / ٣٦٠ ؛ المبدع / ١ / ٤٦٨ .

(٣) انظر ص ٣٢٠ - ٣٢٣ .

(٤) انظر : نيل المآرب / ١ / ١٦٦ - ١٦٧ .

(٥) طاووس بن كيسان ، أبو عبدالرحمن الفارسي اليماني ، وقيل اسمه ذكوان ، قال ابن معين : لأنه
 كان طاووس القراء ؛ لذا لقب بطاوس ، قال عمرو بن دينار : ما رأيت أحداً مثله قط ، مات
 سنة ٦٠٠ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء / ٥ / ٥٢٣ - ٥٣١ ؛ الكاشف / ١ / ٥١٢ - ٥١٣ .

فقال: لا . قال : أعد صلاتك . لأن طاوساً رواه عن ثلاثة أو أربعة ، أو كما قال^(١) .
وجه الدلالة :

يدل أمر طاوس لابنه بإعادة الصلاة حينما لم يدع الدعاء على تأكيد الدعاء ،
والحث الشديد عليه ، وظاهر كلام طاوس أنه حمل الأمر على الوجوب ، وإلا ما
طلب منه الإعادة^(٢) .

الناقشة :

توقفت أدلة الفريق الثاني القائل بوجوب الدعاء في الصلاة ، بعد التشهد
الأخير بما يلي :

في حديث ابن عباس رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء ، كما
يعلمهم السورة من القرآن . يقول : (قولوا : اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم ،
وأعوذ.....) يُرد عليه :

بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ؛ ليلتزم خوف الله ، وإعظامه والافتقار إليه ، ولتقتدي
به أمته ، وليبين لهم صفة الدعاء ، والمهم منه .

أما مقاله مسلم بن الحجاج : بلغني أن طاوساً قال لابنه : أدعوت بها في
صلاتك؟ فقال : لا . قال : أعد صلاتك) فيرد عليه :

بأن طاوساً لعله أراد تأديب ابنه ، وتأکید هذا الدعاء عنده ، لا أنه يعتقد
وجوبه^(٣) .

ومن ذهب إلى كراهية دعاء الإمام في الصلاة يُرد عليه^(٤) :

بأن هذا غلط صريح ، مخالف للأحاديث الصحيحة ، ولنصوص الشافعي ،
والأصحاب^(٥) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما استعاذ منه في الصلاة
٧٦ / ٥ .

(٢) شرح النووي مع صحيح مسلم ٧٥ / ٥ .

(٣) شرح النووي مع صحيح مسلم ٧٦ / ٥ .

(٤) لم أجد لمن قال بكراهية دعاء الإمام في الصلاة أدلة فيما وقع تحت يدي من مصادر ، وكان الرد
على القول ذاته .

(٥) المجموع ٤٦٩ / ٣ .

قال الشافعي في الأم : وإن لم يزد في الركعتين الأخيرتين على التشهد ، والصلاة على النبي ﷺ ، كرهت ذلك له ، ولا سجود للسهو ، ولا إعادة عليه ، فدل ذلك على استحبابه وعدم وجوبه^(١) .

الرأي الرابع :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول باستحباب الدعاء في الصلاة ، بعد التشهد الأخير ، وقال شيخ الإسلام^(٢) : الدعاء في آخر الصلاة قبل الخروج منها مسنون بالسنة المستفيضة ، وإجماع المسلمين^(٣) .

فائدة : في الآثار الواردة في صيغة الدعاء في الصلاة بعد التشهد الأخير

١- بما أخرجه البخاري بسنده ، عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ أخبرته : أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة الحيا وفتنة الممات . اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم . فقال له قائل : ما أكثر ما تستعبد من المغرم ؟ فقال : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف)^(٤) .

٢- بما أخرجه البخاري ومسلم بسندهم ، عن عبد الله بن عمرو ؓ (عن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أدعوه به في صلاتي . قال قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمي إنك أنت الغفور الرحيم)^(٥) .

(١) الأم ١ / ١٤٤ .

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن الخضرم بن علي بن عبد الله بن تيمية ، الحرائي ، الحنبلي ، عني بالحديث ، وبرع في الرجال وعلل الحديث وفقهه ، كان من بحور العلم الأذكياء المعدودين ، وقد امتحن وأوذى مرات ، وحبس مرات ، ومن مصنفاته : مجموعة فتاويه ، والراعي والرعية ، بيان الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ... ، مات سنة ٧٢٨هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٩٦ - ١٤٩٨ ؛ معجم المؤلفين ١ / ٢٦١ - ٢٦٢ .

(٣) نيل المآرب ١ / ١٦٦ - ١٦٧ .

(٤) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب الدعاء قبل السلام ٢ / ٤٠٣ ؛ وصحيح

مسلم بشرح النووي ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ١٧ / ٢٣ .

(٥) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء في الصلاة ١١ / ١٥٧ .

٣- بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن حنظلة بن علي^(١) ، أن محجن بن الأدرع^(٢) رضي الله عنه حدثه قال : (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد وهو يقول : اللهم أسألك يا الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، أن تغفر لي ذنوبي ، إنك أنت الغفور الرحيم . قال فقال : قد غفر له ، قد غفر له ، قد غفر له ، ثلاثاً)^(٣) .

٤- بما أخرجه أبو داود وغيره بسندهم ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ورجل يصلي ، ثم دعا : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب ، وإذا سئل به أعطى^(٤) .

٥- بما أخرجه النسائي وغيره بسندهم ، عن معاذ بن جبل^(٥) رضي الله عنه قال : أخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (إني لأحبك يا معاذ) فقلت : وأنا أحبك يا رسول الله ،

(١) حنظلة بن علي بن الأسقع الأسلمي ، روى عن أبي هريرة ، وروى عنه الزهري .

انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ١٩٤ ؛ أسد الغابة ١ / ٥٤٤ .

(٢) محجن بن الأدرع الأسلمي ، من ولد أسلم بن أفضى بن حارثة بن عمرو بن عمرو ، كان قديماً للإسلام ، سكن البصرة ، عمّر طويلاً ، انتقل من البصرة إلى المدينة ، توفي سنة ٦٠ هـ في آخر أيام معاوية .

انظر : أسد الغابة ٤ / ٢٩٣ - ٢٩٤ ؛ الأعلام ٥ / ٢٨٣ .

(٣) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول بعد التشهد ٣ / ٦٩٣ ؛ سنن النسائي كتاب السهو ، باب الدعاء بعد الذكر ٣ / ٣٧ ، واللفظ له .
الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن النسائي ١ / ٤١٧ .

(٤) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، أبواب قيام الليل ، باب الدعاء ٤ / ٢٥٤ - ٢٥٥ ؛ وسنن النسائي ، كتاب السهو ، باب الدعاء بعد الذكر ٣ / ٣٦ .
الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن النسائي ١ / ٤١٧ .

(٥) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو ... بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، يكنى بأبي عبد الرحمن ، شهد بدر وأحد ، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبدالله بن مسعود ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم =

فقال رسول الله ﷺ : (فلا تدع أن تقول في كل صلاة رب أعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك)^(١) .

٦— بما أخرجه النسائي وغيره بسندهم ، عن شداد بن أوس^(٢) ﷺ أن رسول
الله ﷺ كان يقول في صلاته : (اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة في الرشد ،
وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً ، وأسألك
من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما لا تعلم)^(٣) .

٧— بما أخرجه النسائي بسنده ، عن أنس بن مالك ﷺ قال : جاءت أم
سليم^(٤) إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله علمني كلمات أدعو بهن في صلاتي قال :

= الله عليه وسلم بأنه أعلم بالحلل والحرام ، فقد كان معلماً للخير ، مطيعاً لله ولرسوله صلى الله
عليه وسلم ، مات في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ .

انظر : أسد الغابة ٤ / ٤١٨ — ٤٢١ — تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٩٨ — ١٠٠ .

(١) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، أبواب قيام الليل ، باب في الاستغفار ٤ / ٢٦٩ ؛
وسنن النسائي ، كتاب السهو ، باب الدعاء بعد الذكر ٣ / ٣٧ ، واللفظ له .
الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن النسائي ١ / ٤١٨ .

(٢) شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حزام ، وهو ابن أخي حسان بن ثابت الأنصاري ، يكنى
بأبي يعلى ، وقيل بأبي عبدالرحمن ، قال عبادة بن الصامت : كان شداد ممن أوتي العلم والحلم ،
روى عنه أهل الشام ، كان كثير العبادة والورع والخوف من الله تعالى ، سكن بيت المقدس ،
مات سنة ٦٤ هـ .

انظر : أسد الغابة ٢ / ٣٥٥ — ٣٥٦ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٤٢ .

(٣) سنن النسائي ، كتاب السهو ، باب الدعاء بعد الذكر ٣ / ٣٨ ، واللفظ له ؛ والترمذي (تحفة
الأحوذى) ، أبواب الدعوات ، باب منه ٩ / ٢٤٨ — ٢٤٩ .
الحديث ضعيف . انظر : ضعيف سنن النسائي ص ٤٣ .

(٤) أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار
الأنصارية الخزرجية النجارية ، أم أنس بن مالك ، اختلف في اسمها فقيل : سهلة ، وقيل : رميلة ،
وقيل : الرميضاء ، غير ذلك ، كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروت عنه
أحاديث ، كانت من عقلاء النساء .

انظر : أسد الغابة ٦ / ٣٤٥ — ٣٤٦ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٣٦٣ .

(سبحي الله عشراً واحمديه عشراً، وكبريه عشراً، ثم سليه حاجتك يقل : نعم نعم) (١) .
 ٨ — بما أخرجه النسائي بسنده ، عن قيس بن عباد (٢) ؓ قال : صلى عمار بن ياسر (٣) ؓ بالقوم صلاة فأخفها فكأنهم أنكروها فقال : ألم أتم الركوع والسجود قالوا : بلى . قال : أما إني قد دعوت فيها بدعاء كان النبي ﷺ يدعو به : (اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي ، وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الإخلاص في الرضا والغضب وأسألك نعيماً لا ينفذ وقرة عين لا تنقطع وأسألك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك وأعوذ بك من ضراء مضرة وفتنة مضلة اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين) (٤) .

(١) سنن النسائي ، كتاب السهو ، باب الذكر بعد التشهد ٣ / ٣٦ .

الحديث حسن الإسناد . انظر : صحيح سنن النسائي ١ / ٤١٦ .

(٢) قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة الأنصاري الخزرجي الساعدي ، ، يكنى بأبي الفضل ، وقيل غير ذلك ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان من فضلاء الصحابة ، وأحد دهاة العرب وكرمائهم ، وكان من ذوي الرأي الصائب والمكيدة في الحرب ، مع النجدة والشجاعة ، مات سنة ٥٩هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : أسد الغابة ٤ / ١٢٤ — ١٢٦ ؛ سير أعلام النبلاء ٤ / ٢٧٢ — ٢٧٩ .

(٣) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوديم من السابقين الأولين إلى الإسلام ، وأمه سمية ، وهي أول من استشهد في سبيل الله ، وهو ممن عذب في الله ، وهو أول من بنى مسجداً في الإسلام ، قتل سنة ٣٧هـ ، واختلف في قاتله .

انظر : أسد الغابة ٣ / ٦٢٦ — ٦٣٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٣ / ٢٥٣ — ٢٦٧ .

(٤) سنن النسائي ، كتاب السهو ، باب الدعاء بعد الذكر ٣ / ٣٨ — ٣٩ .

الحديث صحيح . انظر صحيح سنن النسائي ٤١٩ .

المطلب الثاني الدعاء بغير المأثور ، وبغير العربية

أولاً : الدعاء بغير المأثور

اختلف الفقهاء في الدعاء بغير المأثور على قولين :

القول الأول :

يسن للمصلي أن يدعو بما ورد ، وبما يختار من مصالح الدنيا والآخرة والمأثور أفضل ، وبذلك قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة^(١) .

القول الثاني :

لا بد للداعي في الصلاة ، أن يدعو بألفاظ القرآن ، أو ما يشبه ألفاظ القرآن ، والأدعية المأثورة ، وبذلك قال الحنفية ، ورواية لأحمد^(٢) .

الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بجواز الدعاء بغير المأثور في الصلاة بالآتي :

١- بما أخرجه البخاري بسنده ، عن عبد الله رضي الله عنه قال : (كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال النبي ﷺ : لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، وليكن إذا جلس أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء ، أو بين السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعو)^(٣) .

(١) انظر : مواهب الجليل ١ / ٥٤٣ ؛ الخرشني ١ / ٢٩٠ ؛ أوجز المسالك ٢ / ١٣٦ ؛ روضة الطالبين ١ / ٣٧٠ ؛ نهاية المحتاج ١ / ٥٣٢ ؛ إعانة الطالبين ١ / ١٦٦ ؛ السراج الوهاج ص ٤٩ ؛ حلية العلماء ١ / ١٠٩ ؛ المغني ١ / ٥٨٦ ؛ الفروع ١ / ٣٨٩ ؛ كشف القناع ١ / ٣٦٠ ؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٠٣ ؛ المبدع ١ / ٤٦٨ ؛ نيل المآرب ١ / ١٦٦ .

(٢) انظر : مجمع الأئمة ١ / ١٠١ ؛ فتح القدير ١ / ٣١٨ ؛ البحر الرائق ١ / ٣٤٩ ؛ اللباب ١ / ٧٣-٧٤ ؛ الاختيار ١ / ٥٤ ؛ الفروع ١ / ٣٨٩ ؛ المبدع ١ / ٤٦٩ .

(٣) سبق تخرجه ص ٢٤٥ .

وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة^(١).

٢- بما أخرجه النسائي بسنده ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : (يا رسول الله علمني كلمات أدعو بهن في صلاتي ، قال : سبحي الله عشراً ، واهمديه عشراً ، وكبريه عشراً ، ثم سليه حاجتك يقل : نعم ، نعم)^(٢).

وجه الدلالة :

في قوله عليه الصلاة والسلام (ثم سليه حاجتك) دليل على جواز الدعاء بغير المأثور .

٣- لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يدعون في صلاتهم بما لم يتعلموه ، فلم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣).

استدل الفريق الثاني القائل بعدم جواز الدعاء بغير المأثور بالآتي :

١- بما أخرجه مسلم بسنده ، عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن)^(٤).

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على أن الدعاء بغير المأثور يعتبر من كلام الآدميين .

٢- لأن الدعاء بغير المأثور ، ككلام الآدمي يخاطب مثله ، أشبه تسميت العاطس ، ورد السلام^(٥).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٠٨ / ٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٢ .

(٣) المغني ١ / ٥٨٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٨ .

(٥) المغني ١ / ٥٨٦ .

الناقشة:

يُرد على الفريق الأول القائل بجواز الدعاء بغير المأثور بما يلي :
 في حيث عبد الله ﷺ قال : (كنا إذا كنا النبي ﷺ في الصلاة قلنا : السلام على
 الله من عباده ، السلام على فلان وفلان.....) يُرد عليه :
 بأن الحديث يحمل على أنه لا يدعو إلا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث ،
 وقيل ما كان مأثوراً .

ويُرد على الفريق الثاني القائل بمنع الدعاء بغير المأثور بما يلي :
 في حديث معاوية بن الحكم ﷺ أن النبي ﷺ قال : (إن هذه الصلاة لا يصلح
 فيها شيء من كلام الناس) يُرد عليه :
 بأن الدعاء لا يدخل في كلام الناس^(١) .
 أما قولهم بأن الدعاء بغير المأثور ككلام الآدمي يخاطب مثله ، أشبه تسميت
 العاطس، ورد السلام . فيُرد عليه :
 بأن تسميت العاطس ، ورد السلام هما من كلام الناس ؛ لأتهما خطاب لآدمي
 بخلاف الدعاء^(٢) ، كما أن هذا الكلام يعد من العرف أنه غير مصل^(٣) .

ثانياً: الدعاء بغير العربية

سأورد كل مذهب على حده في الدعاء بغير العربية :

المذهب الحنفي :

ذهب الحنفية إلى كراهة الدعاء بغير العربية ؛ لأن عمر ﷺ نهى عن رطانة
 الأعاجم. والله تعالى لا يحب غير اللغة العربية ، لهذا كان الدعاء بالعربية أقرب إلى
 الإجابة ، فلا يقع غيرها من الألسن في الرضا والمحبة موقع كلام العرب ، فالدعاء بغير
 العربية خلاف الأولى ، والكراهة فيه تنزيهية^(٤) .

(١) المجموع ٣ / ٤٧٢ .

(٢) المجموع ٣ / ٤٧٢ .

(٣) الذخيرة ٢ / ٢٣٤ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٥٢١ ؛ البحر الرائق ١ / ٣٤٩ .

المذهب المالكي :

ذهب المالكية إلى أنه إذا دعي بالعجمية ، بطلت صلاته ؛ لنهي عمر رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم ، وقال إنما خب ، ويجب على العجمي أن يتعلم من لسان العرب ما يحتاجه لصلاته وغيرها^(١) .

المذهب الشافعي :

للشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه :

- ١- تجوز الترجمة لمن لا يحسن العربية ، ولا يجوز لمن يحسنها ، فإن ترجم بطلت صلاته ، وهو الأصح ؛ لأنه لا إعجاز فيها .
- ٢- تجوز الترجمة لمن يحسنها ولغيره ؛ لقيام غير العربية مقامها في أداء المعنى .
- ٣- لا تجوز الترجمة لمن يحسنها ولغيره ، إذ لا ضرورة لها بخلاف الواجب^(٢) .

المذهب الحنبلي :

ذهب الحنابلة إلى أن الذكر ينقسم إلى قسمين :

- ١- الذكر المفروض : فمن عجز عن اللغة العربية ، يأتي به بلغته .
- ٢- الذكر المستحب : قال القاضي : لا يترجم ، بل حكمه حكم الأخرس ، وقيل : المستحب من الأذكار يأتي العاجز عن العربية بما بلغته^(٣) .

(١) انظر : الذخيرة ٢ / ١٦٨ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ١ / ٣٧١ ؛ نهاية المحتاج ١ / ٥٣٤ ؛ مغني المحتاج ١ / ٣٨٤ .

(٣) انظر : المغني ١ / ٥٨٢ ؛ الإنصاف ٢ / ٤٣ .

المطلب الثالث الدعاء المحرم

سأورد هذه المسألة كل مذهب على حده :

الدعاء المحرم عند الحنفية :

- ١- سؤال العافية مدى الدهر ، أو خير الدارين ، ودفع شرهما .
- ٢- سؤال المستحيلات العادية ، - وليس نيباً ، ولا ولياً - في الحال ، كسؤال الاستغناء عن النفس في الهواء ؛ ليأمن الاحتناق ، أو سؤال الولد من غير جماع ، أو ثمار من غير شجر .

٣- أن يطلب نفي أمر ، دل السمع على نفيه ، كقوله : ﴿... رَبَّنَا لَا

تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾^(١) مع أنه عليه الصلاة والسلام قال : (إن الله تجاوز عن أمي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه)^(٢) ، فهي مرفوعة فيكون تحصيل حاصل ، وهو سوء أدب^(٣).

الدعاء المحرم عند المالكية :

١- لا يجوز الدعاء بالمغفرة للمشرك ، قال القرافي : إن الدعاء بالمغفرة للكافر كفر لطلبه ، وتكذيب لله تعالى فيما أخبر به .

٢- صرح القرافي بتحريم الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم ؛ لأن فيه تكديماً للأحاديث الصحيحة المصرة بأنه لا بد من تعذيب طائفة من المؤمنين بالنار^(٤).

ولكن رد الحنفية بأن :

(١) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ٥١٧ / ٢ .

الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن ابن ماجه ١٧٨ / ٢ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ٥٢٢ / ١ .

(٤) انظر : البحر الرائق ٣٤٩ / ١ .

الدعاء للكافر بالمغفرة يعتبر فاعله عاصياً ، أما الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين ، فيعتبر غير عاصي ؛ لأن العلماء اختلفوا في جواز العفو عن المشرك عقلياً ، فيجوز أن يطلب للمؤمنين المغفرة لفرط شففته على إخوانه^(١) .

الدعاء المحرم عند الشافعية :

ذهب الشافعية إلى أنه لو دعى بدعاء محظور بطلت صلاته ، وليس من الدعاء المحظور ما يقع من الأئمة في القنوت ومن الدعاء المحظور :

١- حين يقع السؤال من شخص خيلت له نفسه القاصرة انعكاس الزمن بأن يدعو على شخص يدعو له لينعكس الحال ، ويحصل مقصوده من إيصال العذر للمدعو له ، وفعل ذلك في الصلاة معتقداً له ، تبطل صلاته ؛ لأنه دعاء بمحرم ، لأنه استعمل اللفظ الدال على طلب شيء في طلب ضده .

٢- طلب مستحيل عقلاً ، أو عادة ، إلا لنحو ولي .

٣- طلب نفي ما دل الشرع على ثبوته ، وثبوت ما دل على نفيه ، ومن ذلك : (اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم) ؛ لدلالة الأحاديث الصحيحة على أنه لا بد من تعذيب طائفة منهم . وقد رد الحنفية على ذلك .

٤- اختلفوا في جواز سؤال العصمة والوجه ، فإن قصد التوقي عن جميع المعاصي في جميع الأقوال امتنع ؛ لأنه سؤال مقام النبوة .. وقد يكون كفراً : كالدعاء بالمغفرة لمن مات كافراً وقد يكون مكروهاً .

٥- الدعاء في كنيسة ، و حمام ، ومحل نجاسة وقدر .

٦- الدعاء على نفسه ، أو ماله ، أو ولده ، أو خادمه . وفي الدعاء على الولد

والخادم نظر .

٧- يحرم لعن المسلم المتصول^(٢) .

الدعاء المحرم عند الحنابلة :

ذهب الحنابلة إلى إباحة جميع الأدعية ، إلا ما خرج منها بدليل^(٣) .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين / ١ / ٥٢٢ - ٥٢٣ ؛ البحر الرائق / ١ / ٣٤٩ - ٣٥٠ .

(٢) انظر : حاشية أبي الضياء مطبوع مع نهاية المحتاج / ١ / ٥٣٢ - ٥٣٣ .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات / ١ / ٢٠٣ .

المبحث الثاني

في الكلام في الصلاة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : في حكم الكلام في الصلاة لمصلحتها .

المطلب الثاني : في حكم الفتح على مصلٍ آخر ، ورد

السلام .

المطلب الثالث : في حكم زيادة الأقوال في الصلاة .

المطلب الرابع : في التنبيه بالذكر المشروع .

المطلب الأول الكلام في الصلاة

ينقسم كلام المصلي في الصلاة إلى ثلاثة أقسام :

أولاً :

أن يتكلم عامداً ، ذاكراً أنه في صلاة ، أو عالماً بالتحريم لغير مصلحة الصلاة ، ولا لأمر يوجب الكلام ، فتبطل الصلاة إجماعاً^(١) .

الأدلة :

١- بما أخرجه البخاري ومسلم بسنديهما ، عن زيد بن أرقم^(٢) رضي الله عنه قال :
(كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت :
﴿ ... وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْتَيْنِ ﴾^(٣) فأمرنا بالسكوت ، وهينا عن الكلام^(٤) .

٢- بما أخرجه البخاري ومسلم بسنديهما ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :
كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٣٣ ؛ فتح القدير ١ / ٣٩٥ ؛ البحر الرائق ٢ / ٢ ؛ المعونة ١ / ٢٣٩ ؛ مسالك الدلالة ص ٦٨ ؛ الأم ١ / ١٤٧ ؛ الحاوي ٢ / ١٧٧ ؛ روضة الطالبين ١ / ٣٩٤ ؛ المجموع ٤ / ٨٥ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٧٦ ؛ المغني ١ / ٦٩٩ ؛ نيل المآرب ١ / ١٨٦ ؛ الإنصاف ٢ / ١٣٤ .

(٢) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأغر الأنصاري الخزرجي ، يُقال أن أول مشاهدته المريسي ، غزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم ١٧ غزوة استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، سكن الكوفة وابتنى بها داراً في كندا ، مات سنة ٦٨ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : أسد الغابة ٢ / ١٢٤ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٩٩ .

(٣) سورة البقرة آية (٢٣٨) .

(٤) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب العمل في الصلاة ، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ٣ / ٩٤ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحة ٥ / ٢٣ .

عليه فلم يرد علينا ، قلنا : يا رسول الله إنا كنا نسلم عليك فترد علينا ، قال : (إن في الصلاة لشغلاً)^(١) .

٣— بما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما ، عن جابر رضي الله عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ، ثم أدركته وهو يسير ، قال : (قتيبة يصلي) فسلمت عليه ، فأشار إلي ، فلما فرغ دعائي فقال : (إنك سلمت آنفاً وأنا أصلي)^(٢) .

٤— بما أخرجه مسلم بسنده ، عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال : (بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم . فقلت : وأكل أمياه ما شأنكم ؟ تنظرون إلي ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني ، لكني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ! ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه . فوالله ! ما كهرني^(٣) ، ولا ضربني ، ولا شتمني . قال : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)^(٤) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته ٢٣ / ٥ .

(٢) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب العمل في الصلاة ، باب لا يرد السلام في الصلاة ١١١ / ٣ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ٢٤ / ٥ .

(٣) الكهر : الانتهاز . انظر : مختار الصحاح ، باب الرء ، مادة (كهر) ص ٢٤٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٨ .

ثانياً : أن يتكلم في الصلاة لمصلحتها

اختلف الفقهاء فيمن تكلم في الصلاة لمصلحتها على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

لا تبطل صلاة من تكلم في الصلاة لمصلحتها ، ما لم يكثر ، وبذلك قال المالكية ، والحنابلة في رواية ، وأختارها فخر الإسلام^(١) من الحنفية ، وبها قال الأوزاعي^(٢) .

القول الثاني :

لا تبطل صلاة الإمام إذا تكلم لمصلحة الصلاة ، وتبطل صلاة المأموم ، وبذلك قال الحنابلة في رواية^(٣) .

القول الثالث :

تبطل صلاة من تكلم في الصلاة لمصلحتها ، وبذلك قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية وهو المذهب^(٤) .

الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بأن صلاة من تكلم في الصلاة لمصلحتها لا تبطل ما لم يكثر بالآتي :

١- بما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (صلى بنا

(١) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد البزدوي ، أبو الحسن ، فخر الإسلام الإمام الكبير ، فقيه ، أصولي ، محدث ، مفسر ، الجامع بين أشات العلوم في الفروع و الأصول له تصانيف كثيرة منها : المسوط ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير ، وكتاب في أصول الفقه مشهور بأصول البزدوي ، وكتاب في تفسير القرآن ، مات سنة ٤٨٢هـ .

انظر : الفوائد ص ١٢٤ - ١٢٥ ؛ معجم المؤلفين ٧/١٩٢ .

(٢) انظر : البحر الرائق ٢/٣ ؛ الذخيرة ٢/١٣٩ ؛ الفواكه الدواني ١/٢٢٧ ؛ حاشية الدسوقي ١/٢٨٢ ؛ الاستذكار ٢/٢٢٠ ؛ المغني ١/٧٠٤ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٢٥٧ ؛ الإنصاف ٢/١٣٤ .

(٣) انظر : المستوعب ٢/٢٢٩ ؛ المغني ١/٧٠٤ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١/١٧٥ - ١٧٦ ؛ الإنصاف ٢/١٣٤ .

(٤) انظر : المسوط ١/١٧١ ؛ فتح القدير ١/٣٩٥ ؛ البحر الرائق ٢/٢ ؛ المجموع ٤/٨٥ ؛ المغني ١/٧٠٤ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٢٧٦ ؛ الإنصاف ٢/١٣٤ .

رسول الله ﷺ الظهر — أو العصر — فقال له ذو اليمين^(١) في الصلاة يا رسول الله أنقصت؟ فقال النبي ﷺ: أحق ما يقول؟ قالوا نعم. فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين، قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم، ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال: هكذا فعل النبي ﷺ^(٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الكلام لمصلحتها لا يبطلها، والأثر يقوي قول من قال بذلك^(٣)؛ ولأن النبي ﷺ وأصحابه تكلموا، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة^(٤).

استدل الفريق الثاني القائل ببطلان صلاة المأموم إذا تكلم لمصلحة الصلاة دون الإمام بما يلي:

إن صلاة الإمام لا تفسد أسوة بالنبي ﷺ وتفسد صلاة المأموم؛ لأنه لا يمكنه التأسى بأبي بكر وعمر، لأنهما تكلمتا مجيبين للنبي ﷺ وإجابته واجبة، ولا بنذي اليمين؛ لأنه تكلم سائلاً عن نقص في الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها وليس بموجود في زماننا^(٥).

استدل الفريق الثالث القائل ببطلان صلاة المتكلم في الصلاة لمصلحتها بعموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن الكلام^(٦) ومنها:

(١) الخرباق بن عمرو من بني سليم، قال العلماء سمي بذلك؛ لأنه كان في يديه طول، وثبتت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسميه ذا اليمين.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٨٥ - ١٨٦.

(٢) صحيح البخاري (فتح الباري)، كتاب السهو، باب إذا سلم في الركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين قبل سجود الصلاة أو أطول ٣ / ١٢٤؛ وصحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ٥ / ٥٨ - ٥٩.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣ / ١٢٦.

(٤) المغني ١ / ٧٠٤.

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٢٧٥؛ المغني ١ / ٧٠٤.

(٦) انظر ص ٣٣١ - ٣٣٢.

١- بما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : (كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت : ﴿ ... وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْنَتَيْنِ ﴾ (١) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام (٢) .
وجه الدلالة :

دل الحديث على تحريم جميع أنواع الكلام (٣) .

٢- بما أخرجه مسلم بسنده ، عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال : (بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم . فقلت : واثكل أمياه ما شأنكم ؟ تنظرون إلي ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني ، لكني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ . فبأبي هو وأمي ! ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه . فوالله ! ما كهرني ، ولا ضربني ، ولا شتمني . قال : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) (٤) .
وجه الدلالة :

الحديث فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء لحاجة أو غيرها ، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها (٥) .

٣- بما أخرجه مسلم بسنده ، أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ :
(التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) (٦) .

(١) سورة البقرة آية (٢٣٨) .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٣١ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٢٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٨ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ١٨ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا ناهما شيء في الصلاة ٤ / ١٢٤ .

وجه الدلالة :

لو كان الكلام في الصلاة مباحاً لمصلحتها لكان أسهل وأبين من التسبيح والتصفيق، كما أن النبي ﷺ جعل التنبيه بالتسبيح دون الكلام ؛ لأنه كلام آدمي في غير الصلاة على وجه العمد فوجب أن يبطلها^(١) .

المناقشة :

نوقشت أدلة القائلين بصحة صلاة من تكلم في الصلاة لمصلحتها بما يلي :
أولاً : إن حديث ذي اليدين منسوخ بحديث زيد بن أرقم : (إنا كنا لتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا) ؛ لأن ذا اليدين قتل يوم بدر ، وقصته في الصلاة كانت قبل بدر .

لكن رُد بأن هذا لا يمنع من كون أبي هريرة — رضي الله عنه — رواه ؛ لأنه متأخر الإسلام عن بدر ، والصحابي قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي ﷺ أو صحابي^(٢) .

كما أن ذا اليدين الذي مات قبل بدر هو عمير بن عمرو ، أما ذو اليدين الوارد في الحديث اسمه الخرباق بن عمر .

وقيل أنه عاش بعد وفاة النبي ﷺ زماناً . فذو اليدين المذكور في حديث السهو غير المقتول ، كما أن المصنفين لم يعولوا على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركه لاضطرابه^(٣) .

ثانياً : ذكروا أيضاً أن حديث ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود : كنا نسلم على النبي ﷺ فيرد علينا السلام ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد ، قلنا إنا كنا نسلم عليك فترد علينا ، قال : (إن في الصلاة لشغلاً) .

لكن دعواهم أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود غلط ؛ لأن لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة — حين رجع من الحبشة قبل الهجرة — وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة ، وأسلم

(١) انظر : الحاوي ٢ / ١٨٢ — ١٨٣ ؛ المجموع ٤ / ٨٥ .

(٢) انظر : المجموع ٤ / ٨٦ — ٨٧ .

(٣) المجموع ٤ / ٨٧ — ٨٨ .

أبو هريرة عام خير سنة سبع من الهجرة بلا خلاف ، وأما حديث زيد بن أرقم فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة ، أو بعده ، والنظر يشهد أنه قبله قال .
وقولهم أن أبا هريرة لم يشهد بذلك فغلط ، بل شهوده له محفوظ من روايات الثقات والحفاظ ، ثم ذكر بأسانيد الروايات الثابتة في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما^(١) .

القول الرابع :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بصحة صلاة المتكلم في الصلاة لمصلحتها وإلا لما بنى النبي ﷺ على صلاته ولما أقر أصحابه على البناء ، ولو كان هذا خاصاً بعهدده فقط لبينه النبي ﷺ ؛ لأنه يشرع بما يُوحى إليه من عند الله .

ثالثاً : أن يتكلم في الصلاة ناسياً

اختلف الفقهاء فيمن تكلم في الصلاة ناسياً على قولين :

القول الأول :

إن من تكلم في صلاته ناسياً لا تبطل صلاته ما لم يطل كلامه وبذلك قال ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وأنس وعروة وعطاء ، وأبو ثور ، وقال به المالكية والشافعية والحنابلة في رواية^(٢) .

القول الثاني :

إن من تكلم في صلاته ناسياً تبطل صلاته ، وبذلك قال الحنفية والحنابلة على الصحيح ، وقال به النخعي وقتادة^(٣) .

(١) المجموع ٤ / ٨٧ .

(٢) انظر : المعونة ١ / ٢٤٠ ؛ الذخيرة ٢ / ١٣٨ ؛ الفواكه الدواني ١ / ٢٧٧ ؛ الأم ١ / ١٤٧ ؛ الحاوي ٢ / ١٧٧ ؛ روضة الطالبين ١ / ٣٩٥ ؛ المجموع ٤ / ٨٥ ؛ المغني ١ / ٧٠١ ؛ الإنصاف ٢ / ١٣٤ .

(٣) انظر : المسبوط ١ / ١٧٠ ؛ بدائع الصنائع ١ / ٢٣٣ ؛ تبيين الحقائق ١ / ١٥٤ ؛ البحر الرائق ٢ / ٢ ؛ مراقي الفلاح ص ٣٢١ ؛ المغني ١ / ٧٠١ ؛ صحيح الفروع ١ / ٤٣١ .

الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بأن من تكلم في صلاته ناسياً لا تبطل صلاته ما لم يطل كلامه بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿... رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾ .

وجه الدلالة :

ظاهر الآية يدل على عدم المؤاخذة في حال النسيان ، فدل على صحة الصلاة .
٢- بما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
(صلى بنا النبي ﷺ الظهر - أو - العصر - فقال له ذو اليمين في الصلاة يا رسول الله أنقصت ؟ فقال النبي ﷺ : أحق ما يقول ؟ قالوا نعم . فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين ، قال سعد : ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ، ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال : هكذا فعل النبي ﷺ)^(١) .

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ تكلم في حال السجود ، وبني عليه^(٢) .

٣- بما أخرجه مسلم بسنده ، عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال : (بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم . فقلت : وأثكل أمياه ما شأنكم ؟ تنظرون إلي ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني ، لكني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ . فبأبي هو وأمي ! ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه . فوالله ! ما كهرني ، ولا ضربني ، ولا شتمني . قال : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)^(٣) .

(١) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب السهو ، باب إذا سلم في الركعتين أو في الثلاث فسجد سجدتين قبل سجوده الصلاة أو أطول ٣ / ١٢٤ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٥ / ٥٨ - ٥٩ .

(٢) نيل الأوطار ٢ / ٣٥٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٨ .

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ لم يأمر معاوية بإعادة الصلاة ، فدل على صحتها^(١) .
 ٤- بما أخرجه ابن ماجه بسنده ، عن أبي ذر الغفاري ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه)^(٢) .

وجه الدلالة :

دل ظاهر الحديث على رفع الحرج حال النسيان ، ويؤخذ منه صحة كلام المتكلم ناسياً .

استدل الفريق الثاني القائل ببطلان صلاة المتكلم ناسياً بما يأتي :

١- بما أخرجه البخاري ومسلم بسنديهما ، عن زيد بن أرقم ؓ قال : (كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت : ﴿ ... وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنْتَيْنِ ﴾^(٣) فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام)^(٤) .

وجه الدلالة :

في الحديث أمر بالسكوت ، ونهي عن الكلام ، وهو عام في حال العمد والسهو .

٢- بما أخرجه مسلم بسنده ، عن معاوية بن الحكم أن النبي ﷺ قال : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن)^(٥) .

وجه الدلالة :

دل ظاهر الحديث على أن الصلاة لا يصلح فيها شيء من الكلام ، وهو عام في

(١) المغني ١ / ٧٠١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٨ .

(٣) سورة البقرة آية (٢٣٨) .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٣١ .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٨ .

العمد والسهو ، فما كان مفسداً حال العمد ، كان كذلك حال السهو^(١) .

٣— بما أخرجه البخاري ومسلم بسندهما ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، قلنا : يا رسول الله إنا كنا نسلم عليك فترد علينا ، قال : (إن في الصلاة لشغلاً)^(٢) .

وجه الدلالة :

دل ظاهر الحديث على منع الكلام في الصلاة سواء كان سهواً أو عمداً .

٤— بما أخرجه ابن ماجه بسنده ، عن عائشة — رضي الله عنها — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أصابه قيء أو رعاف ، أو قلس ، أو مذي ، ، فلينصرف ، فليتوضأ ، ثم لين على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم)^(٣) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز البناء إلى غلبة التكلم فيفضي انتهاء الجواز بالتكلم^(٤) .

٥— عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى من صلاته قال : (إن الله يحدث للنبي من أمره ما يشاء ، وقد أحدث لكم أن لا تكلموا في الصلاة)^(٥) .

٦— لأن مباشرة ما لا يصلح في الصلاة مفسد عامداً كان أو ناسياً ، قليلاً كان أو كثيراً : كالأكل والشرب ، وإنما عفي عن القليل من العمل ؛ لأن أصله لا يمكن الاحتراز عنه لأن في الحي حركات ليست من الصلاة طبعاً فعفي ما لم يكثر ، ويدخل في حد ما يمكن الاحتراز عنه ، ولهذا يستوي فيه العمد والنسيان ، وليس الكلام كذلك ؛ لأنه ليس من طبعه أن يتكلم فلا يعفى عنه^(٦) .

(١) فتح القدير ١ / ٣٩٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٣٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب البناء على الصلاة ٢ / ٨٧ .

الحديث ضعيف . انظر : ضعيف سنن ابن ماجه ص ٩٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١ / ٢٣٣ ؛ حاشية الطحطاوي ص ٣٢١ .

(٥) شرح معاني الآثار ١ / ٤٥٥ .

(٦) تبين الحقائق ١ / ١٥٥ .

المناقشة :

نوقشت أدلة الفريق الأول القائلين بصحة كلام من تكلم ناسياً في الصلاة ما لم يطل بالآتي :

في حديث ذي اليدين يُرد عليه بأنه :

كان في وقت كان الكلام فيه مباحاً في الصلاة فانتسخ الكلام في الصلاة^(١) .
لكن رُد بأن :

دعواهم فيها غلط ؛ لأن ذا اليدين الذي مات قبل بدر هو عمير بن عمرو ، أما ذو اليدين الوارد في الحديث اسمه الخرباق بن عمرو^(٢) .

وقال ابن عبد البر^(٣) : أنه عاش بعد وفاة النبي ﷺ زماناً . فذو اليدين المذكور في الحديث غير المقتول . وقال بأن المصنفين لم يعولوا على حديث الزهري في قصة ذي اليدين ، وكلهم تركه لاضطرابه^(٤) .

أما حديث معاوية ؓ : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس....) فيرد عليه بأن :

ما لا يصلح في الصلاة فمباشرته مفسد للصلاة : كالأكل والشرب ونحو ذلك ، ولهذا لو كثر كان مفسداً ، ولو كان النسيان عذراً ؛ لاستوى قليله وكثيره كالأكل في باب الصوم^(٥) .

(١) المسوط ١ / ١٧١ .

(٢) المجموع ٤ / ٨٧ — ٨٨ .

(٣) يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري ، الأندلسي ، القرطبي ، المالكي ، محدث ، حافظ ، صاحب التصانيف ، من تصانيفه : الإستيعاب في معرفة الأصحاب ، جامع بيان العلم وفضله ، تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، كان في أصول الديانة على مذهب السلف ، مات سنة ٤٦٣ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٣ / ٥٢٤ — ٥٢٩ — معجم المؤلفين ١٣ / ٣١٥ .

(٤) المجموع ٤ / ٨٧ — ٨٨ .

(٥) بدائع الصنائع ١ / ٢٣٤ .

ولكن رُد هذا القول بأن :

فساد الكلام هو الذي يقتضيه الحديث لا الصلاة ؛ لأنه تكلم جاهلاً فلم تبطل صلاته ، والجاهل بتحريم الكلام في حكم المتكلم ناسياً^(١) ، كما أن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة فدل على جواز صلاته^(٢) ، ولا يجوز قياسه على الصوم ؛ لأن حالة الصلاة مذكورة لكونها على هيئة مخصوصة تخالف العادة في زمن يسير فلا يكثر النسيان فيها بخلاف الصوم^(٣) .

أما حديث : (إن الله تجاوز عن أمتي....) فيرد عليه بأن : المقصود بالحديث رفع الأثم فلا يراد غيره^(٤) .

ولكن رُد هذا القول بأن :

رفع الخطأ يقتضي رفع حكمه من الإثم وغيره^(٥) .

ونوقشت أدلة الفريق الثاني القائل بطلان صلاة من تكلم فيها ناسياً بالآتي :

في حديث زيد بن الأرقم : (فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) وحديث

عبد الله بن مسعود : (إن في الصلاة لشغلاً) يرد عليهما بأن :

هذه الأحاديث وردت في النهي عن الكلام عمداً ، إذ كان الكلام جائزاً ، ثم

وردت الأحاديث الدالة على النهي حيث نسخ عمد الكلام وبقي سهوه ؛ ولأن

الكلام مباح في غير الصلاة ، فلم تبطل بسهوه الصلاة^(٦) .

أما حديث معاوية : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها....) فيرد عليه بأن :

النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة ، فدل على صحتها^(٧) .

وحديث السيدة عائشة — رضي الله عنها — : (.....) ولين على صلاته ما لم

يتكلم) يرد عليه بأن :

(١) الحاوي ٢ / ١٨٠ .

(٢) المجموع ٤ / ٨٦ .

(٣) تبين الحقائق ١ / ١٥٥ .

(٤) المبسوط ١ / ١٧١ .

(٥) الحاوي ٢ / ١٧٨ .

(٦) انظر : الحاوي ٢ / ١٨٠ .

(٧) المغني ١ / ٧١١ .

الحديث قد ضعفه المحدثون فلا يصلح للاحتجاج^(١) .

الرأي الرابع :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بصحة صلاة من تكلم فيها ناسياً ما لم يطل كلامه ، ولم يستطع التحرز منه .

رابعاً : حكم صلاة من تكلم جاهلاً

ألقى الفقهاء المتكلم جاهلاً بالناسي^(٢) إلا أن :

المالكية لهم رأي آخر يلحق الجاهل بالعامد فتبطل صلاته^(٣) .

وقيد الشافعية صحة صلاة الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام^(٤) .

أما الحنابلة فيرون إن أبطل كلام الناسي في رواية فكلام الجاهل لا يبطل ،

وجزم ابن شهاب بعدم البطلان في الجاهل^(٥) .

(١) انظر : المجموع ٧٤ / ٤ .

(٢) انظر ص ٣٣٨ .

(٣) الذخيرة ١٣٩ / ٢ .

(٤) روضة الطالبين ٣٩٥ / ١ .

(٥) المغني ٧٠٠ / ١ ؛ تصحيح الفروع ٤٣٢ / ١ ؛ الإنصاف ١٣٥ / ٢ .

المطلب الثاني

حكم الفتح على مصلي آخر ورد السلام

الفرع الأول : حكم الفتح^(١) على مصلي آخر

والفاتح على مصلي آخر لا يخلو حاله من أمرين :

١- أن يكون في غير صلاة .

٢- أن يكون مصلياً .

الحال الأول :

أ - أن يكون الفاتح في غير صلاة^(٢) :

لا بأس أن يفتح على المصلي من ليس معه في الصلاة ، وقد روى النجاد^(٣) بإسناده قال : كنت قاعداً بمكة فإذا رجل عند المقام يصلي وإذا رجل عند المقام خلفه يلقنه ، فإذا هو عثمان رضي الله عنه^(٤) .

ب - أن يكون المصلي هو فاتح لمن في غير صلاة :

قد سئل الإمام أحمد عن رجل جالس بين يدي المصلي يقرأ ، فإذا أخطأ فتح عليه المصلي ، فقال : كيف يفتح إذا أخطأ هذا ؟ ويتعجب من هذه المسألة . فإذا فعل لم تبطل صلاته ؛ لأنه قرآن ، وإنما قصد قراءته دون خطاب الآدمي بغيره^(٥) .
 وذهب الحنفية إلى أنه تبطل صلاته ؛ لأنه تعليم وتعلم^(٦) .

(١) الفتح على القارئ : أي تلقينه ما نسي .

انظر : معجم لغة الفقهاء ، حرف الفاء ، (الفتح) ص ٣٣٣ .

(٢) لم أجد للمذاهب الأخرى رأياً في هذه المسألة فيما وقع تحت يدي من مصادر .

(٣) أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس ، أبو بكر النجاد ، مات سنة ٣٤٨ هـ -

انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٠٥ .

(٤) المغني ١ / ٧١١ .

(٥) المغني ١ / ٧١١ .

(٦) فتح القدير ١ / ٤٠٠ ؛ المسوط ١ / ١٩٣ .

الحال الثاني :

أن يكون المستفتح والفتاح في صلاة

أ — أن تكون الصلاة متحدة بأن يكون المستفتح إماماً ، والفتاح مأموم :

اتفق الفقهاء على أن المقتدي إذا فتح على إمامه لا تفسد صلاته ، وبذلك قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١) .

وينبغي للمقتدي أن لا يعجل بالفتح ، بل ينتظر حتى يستفتحه ، واستفتاحه أن يسكت^(٢) .

واستدل الجمهور بما يلي :

١ — بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن يحيى الكاهلي^(٣) ، عن المسور بن زيد المالكي^(٤) ، أن رسول الله ﷺ قال يحيى — وربما قال : (شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه ، فقال له رجل : يا رسول الله تركت آية كذا وكذا ، فقال رسول ﷺ : هلا أذكرتها [ذكرتها])^(٥) .

(١) فتح القدير ١/ ٤٠٠ ؛ المبسوط ١/ ١٩٣ ؛ حاشية الدسوقي ١/ ٢١١ ؛ مواهب الجليل مع

التاج والإكليل ٢/ ٢٧ ؛ المجموع ٤/ ١٤٠ ؛ المغني ١/ ٧١١ ؛ الإنصاف ٢/ ١٠٠ .

(٢) المستوعب ٢/ ٢٣٢ .

(٣) يحيى بن كثير الكاهلي ، قال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي : ضعيف ، وذكره ابن حبان في

الثقات .

انظر : الكاشف ٢/ ٣٧٣ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٢٣٣ .

(٤) المسور بن يزيد الأسدي المالكي ، له صحة ، يعد من الكوفيين .

انظر : أسد الغاية ٤/ ٤٠٠ — ٤٠١ ؛ سير أعلام النبلاء ٦/ ١٢٠ .

(٥) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب الفتح على الإمام في الصلاة

١٢٣/٣ — ١٢٤ .

انظر : صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٥٤ .

الحديث حسن

٢- بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - :
(أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه ، فلما انصرف قال لأبي : أصليت
معنا ؟ قال : نعم . قال : فما منعك ؟)^(١) .

وجه الدلالة :

الحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الإمام^(٢) .

٣- عن علي - رضي الله عنه - قال : إذا استطعمك الإمام فأطعمه^(٣) .

٤- لأن المقتدي يقصد إصلاح صلاته ، فإن قرأ الإمام تحقق حاجته^(٤) .

ومما يدل على مشروعية فتح المأموم على إمامه ، كونه من التعاون على البر
والتقوى^(٥) .

٥- إن قراءة المقتدي خلف الإمام منهي عنها ، والفتح على إمامه غير منهي
عنه ، ولا يدع نية ما رخص له بنية شيء هو منهي عنه^(٦) .

وكره ابن مسعود وشريح والشعبي والثوري ومحمد بن الحسن الفتح على
الإمام^(٧) .

(١) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب الفتح على الإمام في الصلاة
١٢٣/٣-١٢٤ .

الحديث صحيح انظر : صحيح سنن أبي داود ١ / ٢٥٤ .

(٢) انظر : عون المعبود ٣ / ١٢٤ ؛ نيل الأوطار ٢ / ٣٦٦ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب من رخص في الفتح على الإمام ١ / ٥٢١ .

(٤) السيل الجرار ١ / ٢٤١ .

(٥) السيل الجرار ١ / ٢٤٢ .

(٦) المبسوط ١ / ١٩٤ .

(٧) المجموع ٤ / ١٤٠ .

وروى ابن حبيب^(١) لا يفتح عليه إلا أن ينتظر الفتح ، أو يخاطب آية رحمة بآية عذاب أو غير بكفر^(٢) .

واستدل من قال بکراهية استفتاح الإمام :

بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
(يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة)^(٣) .

وجه الدلالة :

دل ظاهر الحديث على فهمي النبي ﷺ للإمام علي رضي الله عنه استفتاحه للإمام . فدل على كراهية الفتح على الإمام في الصلاة^(٤) .

ولكن هذا الحديث ضعيف ، فلا يصلح للاحتجاج^(٥) . والفتح سنة ثابتة ،
وشريعة مقدره ، فالقول بأنها من المفسدات للصلاة باطل^(٦) .

ب — أن يفتح من هو في صلاة ، على من هو في صلاة أخرى^(٧) :

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن صلاة من فتح وهو في صلاة على من هو في صلاة
أخرى ، أن صلاته وصلاة من فتح عليه فاسدة^(٨) ؛ لأنه تعليم وتعلم فكان من كلام
الناس^(٩) .

وإن قصد بالفتح التلاوة دون التعليم فلا يضره ذلك .

(١) أبو مروان عبد الملك بن سلمان بن حبيب السلمي القرطبي البيري ، الفقيه المالكي ، عالم الأندلس
الفقيه المالكي المتقن في الحديث والفقه واللغة والنحو ، ألف كتباً كثيرة في الفقه والأدب والتاريخ
منها : الواضحة في الفقه والسنن ، وكتاب في فضائل الصحابة ، مات سنة ٢٣٨ هـ .

انظر : الديباج المذهب ص ٢٥٢ — ٢٥٦ .

(٢) التاج والإكليل ٢ / ٢٧ .

(٣) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن التلقين ٣ / ١٢٤ .

الحديث ضعيف انظر : ضعيف سنن أبي داود ص ٧٣ .

(٤) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ١٢٤ .

(٥) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ١٢٤ ؛ السيل الجرار ١ / ٢٤١ ؛ المجموع ٤ / ٢٤١ .

(٦) السيل الجرار ١ / ٢٤٢ .

(٧) ولم أجد للشافعية رأياً فيما وقع تحت يدي من مصادر .

(٨) حاشية الدسوقي ١ / ٢٨١ .

(٩) البحر الرائق ٢ / ٦ ؛ فتح القدير ١ / ٤٠٠ ؛ المبسوط ١ / ١٩٣ .

وذهب الحنابلة إلى الكراهية ؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته^(١) ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : (إن في الصلاة لشغلاً)^(٢) .

الفرع الثاني : رد السلام

اختلف الفقهاء في حكم رد السلام في الصلاة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

لا يجوز رد السلام باللفظ ، لكن يستحب الرد بالإشارة في الحال وإلا فبعد السلام لفظاً ، وبذلك قال الحنفية في رواية ، والمعتمد من المذهب عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة^(٣) .

القول الثاني :

لا يرد السلام باللفظ ، وتكره بالإشارة ، وبذلك قال الحنفية على المعتمد ، ورواية للمالكية^(٤) .

القول الثالث :

يجوز رد السلام باللفظ ، وبذلك قال ابن المنذر والخطابي عن أبي هريرة ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وقتادة^(٥) .

(١) المغني ١ / ٧١١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٣١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١ / ٦١٦ ؛ فتح القدير ١ / ٤١١ ؛ البحر الرائق ٢ / ٩ ؛ حاشية الدسوقي ١ / ٢٨٤ ؛ المجموع ٤ / ١٠٣ - ١٠٤ ؛ المغني ١ / ٧١١ ؛

(٤) حاشية ابن عابدين ١ / ٦١٦ ؛ فتح القدير ١ / ٤١١ ؛ البحر الرائق ٢ / ٨ ؛ حاشية الدسوقي ١ / ٢٨٤ .

(٥) المجموع ٤ / ١٠٤ ؛ عون المعبود ٣ / ١٣٥ ؛ المغني ١ / ٤١١ .

الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بعدم جواز رد السلام باللفظ واستجابته بالإشارة

بالآتي :

١- بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن صهيب^(١) أنه قال : (مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه ، فرد إشارة . قال : ولا أعلمه إلا قال : إشارة يصبغه)^(٢) .

وجه الدلالة :

في الحديث دليل على استحباب رد السلام في الصلاة بالإشارة .

٢- بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يقول : (خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه . قال : فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال يقول هكذا ، وبسط كفه وبسط جعفر بن عون^(٣) كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق)^(٤) .

وجه الدلالة :

دل ظاهر الحديث على جواز السلام بالإشارة حيث ورد الحديث في كيفية السلام ، فدل على جواز الرد بالإشارة^(٥) .

(١) صهيب بن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل بن عامر الربيعي النمري ، يكنى بأبي يحيى ، وقيل له الرومي ؛ لأن الروم سيوه صغيراً ، كان من السابقين إلى الإسلام ، شهد بدرًا وأحداً ، والمشاهد كلها ، مات سنة ٣٨هـ .

انظر : الطبقات الكبرى / ٣ / ١٦٩ - ١٧٣ ؛ أسد الغابة / ٣ / ٤١٨ - ٤٢١ .

(٢) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة / ٣ / ١٣٦ - ١٣٧ .
الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن أبي داود / ١ / ٢٨٥ .

(٣) جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي العمري ، يكنى بأبي عون ، ثقة ، كثير الحديث ، مات سنة ٢٠٦هـ .

انظر : الطبقات الكبرى / ٦ / ٣٣٦ ؛ الكاشف / ١ / ٢٩٥ .

(٤) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب السلام في الصلاة / ٣ / ١٣٧ - ١٣٨ .

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود / ٣ / ١٣٧ .

استدل الفريق الثاني القائل بكراهية الرد بالإشارة بما يلي :

١— بما أخرجه البخاري ومسلم بسنديهما ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :
كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا
عليه فلم يرد علينا ، قلنا : يا رسول الله إنا كنا نسلم عليك فترد علينا ، قال : (إن
في الصلاة لشغلاً)^(١) .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على عدم الرد بالإشارة ، إذ لو كان الرد بالإشارة جائزاً لفعله
النبي صلى الله عليه وسلم .^(٢)

لكن رد على من استدل بهذا الحديث بأن المقصود بالرد المنفي ههنا يُحمل على
الرد بالكلام ، لا بالإشارة ؛ لأن ابن مسعود نفسه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رد
عليه بالإشارة^(٣) .

فإن قيل : بأن إشارته صلى الله عليه وسلم كان للنهي عن السلام لا رده .

يُرد عليه :

بأن هذا الحمل يحتاج إلى دليل ، ولا دليل عليه^(٤) .

٢— بما أخرجه البخاري بسنده ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له ، فانطلقت ، ثم رجعت وقد قضيتها ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه فلم يرد علي ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به . فقلت في نفسي : لعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد علي أي أبطأت عليه ، ثم سلمت عليه فلم يرد علي ، فوقع في
قلبي أشد من المرة الأولى ، ثم سلمت عليه فلم يرد علي فقال : إنما منعني أن أرد
عليك أي كنت أصلي ، وكان علي راحلته متوجهاً إلى غير القبلة)^(٥) .

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٢ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣ / ١١١ .

(٣) عون المعبود شرح عون المعبود ٣ / ١٣٦ ؛ نيل الأوطار ٢ / ٣٧٠ .

(٤) تحفة الأحوذى ٢ / ٣٠٤ .

(٥) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب العمل في الصلاة ، باب لا يرد السلام في الصلاة

وجه الدلالة :

دل ظاهر الحديث على أن الرد ممنوع في الصلاة ، سواء بالكلام أو بالإشارة^(١) .

٣- لأن رد السلام ليس من الأذكار بل هو كلام وخطاب ، والكلام مفسد

مطلقاً^(٢) .

الرأي الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بجواز الرد بالإشارة ، إذورد عن النبي

ﷺ رده بالإشارة ، والنهي عن الرد يقصد به والله أعلم الرد بالكلام إذ كان جائزاً .

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣ / ١١٢ .

(٢) البحر الرائق ٢ / ٨ .

المطلب الثالث زيادة الأقوال في الصلاة

تتخذ الزيادة في الأقوال في الصلاة صور عدة منها :

أولاً : البكاء والأنين والتأوه

اتفق الفقهاء على أن البكاء والأنين والتأوه إن كان من خشية الله ولا يمكن الامتناع عنه لا تبطل الصلاة ، وبذلك قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١) .

الأدلة :

استدل الفقهاء على عدم بطلان الصلاة إن كان البكاء والأنين والتأوه من خشية الله بالآتي :

١- مدح الله الباكين^(٢) بقوله تعالى : ﴿ ..خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾^(٣)

وقال : ﴿ وَيَجْرُونَ لِالَّذِقَانِ يَبْكُونَ... ﴾^(٤) .

٢- مدح الله تعالى بالتأوه إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقال : ﴿ ... إِنَّ

إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾^(٥) ، والذكر لا يفسد الصلاة^(٦) .

٣- بما أخرجه البخاري بسنده ، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت :

(إن رسول الله ﷺ قال في مرضه : مروا أبا بكر يصلي بالناس . قالت عائشة - رضي

الله عنها - قلت إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فمر عمر

(١) انظر : فتح القدير ١/ ٣٩٧ - ٣٩٨ ؛ البحر الرائق ٢/ ٤ ؛ الذخيرة ٢/ ١٤٠ ؛ المجموع

٧٩/٤ ؛ المغني ١/ ٧٠٦ .

(٢) المغني ١/ ٧٠٦ .

(٣) سورة مريم آية (٥٨) .

(٤) سورة الإسراء آية (١٠٩) .

(٥) سورة التوبة آية (١١٤) .

(٦) المغني ١/ ٧٠٦ .

فليصل بالناس . فقالت عائشة — رضي الله عنها — : قلت لحفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ، ففعلت حفصة — رضي الله عنها — ، فقالت رسول الله ﷺ : مه ، إنكن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل بالناس . فقالت حفصة لعائشة : ما كنت لأصيب منك خيراً^(١) .

٤— بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن ثابت عن مطرف^(٢) عن أبيه^(٣) قال : (رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز^(٤) كأزيز الرحى [الرجل^(٥)] من البكاء ﷺ)^(٦) .

٥— قال عبد الله بن شداد^(٧) : سمعت نسيح عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ: ﴿... إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ...﴾^(٨) ^(٩) .

٦— لأن الأنين متى كان من ذكر الجنة أو النار فهو دال على زيادة الخشوع فلو

-
- (١) صحيح البخاري (فتح الباري) ، كتاب الأذان ، باب إذا بكى الإمام في الصلاة ٢ / ٢٦٢ .
(٢) مطرف بن عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب بن وقدان بن الحريش ، يكنى بأبي عبد الله ، كان ثقة ذا فضل وورع ورواية وعقل وأدب ، مات سنة ٩٥ هـ .
انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ١٠٣ — ١٠٧ ؛ الكاشف ٢ / ٢٦٩ .
(٣) عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب بن وقدان بن الحريش ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ، سكن البصرة .
انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ٢٤ — ٢٥ ؛ أسد الغابة ٣ / ١٧٠ — ١٧١ .
(٤) أزيز : خنين من الخوف ، وهو صوت البكاء .
انظر : النهاية في غريب الحديث ، باب الهمزة مع الزاي ، مادة (أزز) ١ / ٤٥ .
(٥) الرجل : قدر من النحاس . انظر : مختار الصحاح ، باب الراء ، مادة (رجل) ص ٩٩ .
(٦) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب البكاء في الصلاة ٣ / ١٢١ .
الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن أبي داود ١ / ٢٥٣ .
(٧) عبد الله بن شداد بن أسامة بن عمرو بن عبد الله بن جابر ، روى عنه جماعات من كبار التابعين ، واتفقوا على توثيقه ، وكثرة حديثه ، قتل سنة ٨٢ هـ .
انظر : أسد الغابة ٣ / ١٧١ — ١٧٢ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٧٢ .
(٨) سورة يوسف آية (٨٦) .
(٩) أورده البخاري ، كتاب الأذان ، باب إذا بكى الإمام في الصلاة ٢ / ٢٦٢ .

صرح وقال : اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، لا تفسد صلاته^(١) .

٧- لأنه يدل على زيادة الخشوع وهو المقصود في الصلاة فكان بمعنى التسبيح أو الدعاء ، وهذا لأن الأئین والتأوه والبكاء قد ينشأ من معرفة قدرة الله تعالى وعظمته وغناه عن خلقه وكبريائه عز وجل ، ومن شدة الخوف والرجاء والرغبة فيكون كالتقديس والدعاء^(٢) .

وفي قول للشافعية : لو قال : آه من خوف النار ، بطلت صلاته على الصحيح^(٣) .
أما إذا كان البكاء والتأوه والأئین يمكن الامتناع عنه ، أو كان من غير خشية الله بل من وجع ومصيبة وغير ذلك ففي ذلك تفصيل :

١- إن كان التأوه والأئین والبكاء لم يبين منه حرفان لم تبطل صلاته ، وبذلك قال الشافعية^(٤) .

٢- قال الإمام أبو حنيفة ومحمد والمالكية والحنابلة إن ذلك يبطل الصلاة^(٥) ؛ لأن فيه إظهار الجزع والتأسف فكان من كلام الناس^(٦) .
كما أن النصوص تمنع من الكلام كله ، ولم يرد في التأوه والأئین ما يخصهما ويخرجهما من العموم^(٧) .

وقال أبو يوسف : إذا اشتملت الزيادة على حرفين وهما زائدتان أو أحدهما لا تفسد وإن كانتا أصليتين تفسد ، وحروف الزوائد جمعوها في قولهم : اليوم تنساه أو أمان وتسهيل^(٨) .
لكن هذا القول لا يقوى ؛ لأن كلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود حروف الهجاء وإفهام المعنى ، وقال محمد : إن الألم إن كان خفيفاً يقطع وإلا فلا^(٩) ..

(١) انظر : البحر الرائق ٢ / ٤ .

(٢) تبين الحقائق ١ / ١٥٦ .

(٣) روضة الطالبين ١ / ٣٩٥ .

(٤) المجموع ٤ / ٧٨ .

(٥) انظر : فتح القدير ١ / ٣٩٨ ؛ البحر الرائق ٢ / ٤ ؛ الذخيرة ٢ / ١٤٠ ؛ المغني ١ / ٧٠٦ .

(٦) فتح القدير ١ / ٣٩٧ .

(٧) المغني ١ / ٧٠٧ .

(٨) انظر : فتح القدير ١ / ٣٩٨ ؛ البحر الرائق ٢ / ٤ .

(٩) فتح القدير ١ / ٣٩٨ .

ثانياً : أن يتكلم مغلوباً على الكلام

من تكلم بغير اختياره مثل : أن يتشاءب فيقول : هاه ، أو يتنفس فيقول آه ، أو يسعل فينطق السعلة بحرفين ولا يقدر على رده أتفق الفقهاء على أن صلاته لا تفسد إن كان مغلوباً على ذلك . واشترط الشافعية والحنابلة بأن لا يطول الفصل ، والرجوع إلى القلة والكثرة يعود إلى العرف^(١) .

وللحنابلة رأي آخر أنه كالناسي ، وفي الناسي قولان : قول بالبطلان ، وقول بعدمه^(٢) .

وقال الشافعية في الكلام إن كان كثيراً ، وبغير اختياره فيه وجهان مشهوران : الصحيح تبطل صلاته ، والوجه الآخر لا تبطل كاليسير^(٣) .

واستدل القائلون بعدم فساد الصلاة :

١- أنه قد أصاب مالك الثأوب فوضع يده على فمه ، وقال مالك : يسد فمه بيده في الصلاة حتى ينقطع تنأوبه ، فإن كان يفهم ما يقول فمكروه ويجزئه ، وإن لم يفهم فليعد ما يقرأ ، فإن كان من الفاتحة لم يجزئه ، وإلا أجزأه^(٤) .

قال مهنا^(٥) : صليت إلى جنب أحمد فتشاءب خمس مرات ، وسمعت لتأوبه هاه ، وهذا لأن الكلام ههنا لا ينسب إليه ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام^(٦) .

وقال القاضي من الحنابلة فيمن تشاءب فقال : آه ، آه تفسد صلاته^(٧) .

(١) انظر : فتح القدير ١ / ٣٩٨ ؛ البحر الرائق ٢ / ٤ ؛ الذخيرة ٢ / ١٣٩ - ١٤٠ ؛ روضة الطالبين

١ / ٣٩٥ ؛ المجموع ٤ / ٨٠ ؛ المغني ١ / ٧٠٢ ؛ الفروع ١ / ٤٣٤ .

(٢) انظر : الفروع ١ / ٤٣٤ ؛ الإنصاف ٢ / ١٣٧ .

(٣) المجموع ٤ / ٨٠ .

(٤) الذخيرة ٢ / ١٤٧ .

(٥) مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، أبو عبدالله ، مسائله أكثر من أن تعد من كثرتها ، وكان أحمد بن حنبل يكرمه .

انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٥ - ٣٨١ .

(٦) المغني ١ / ٧٠٢ .

(٧) المغني ١ / ٧٠٢ .

ولكن رُد هذا القول : بأن هذا محمول على من فعل ذلك غير مغلوب عليه ، لما ذكرنا من فعل أحمد خلافه^(١) .

ثالثاً : أن يكره على الكلام في الصلاة

قال المالكية ببطان صلاة من يكره على الكلام في الصلاة^(٢) .

وللشافعية والحنابلة^(٣) قولان فيمن أكره على الكلام في الصلاة :

١- تبطل صلاة من أكره على الكلام في الصلاة ، وبذلك قال المالكية وقطع

به البيهقي^(٤) من الشافعية ، وقال به الحنابلة ؛ لندوره^(٥) .

٢- لا تفسد صلاة من أكره على الكلام في الصلاة إذ يخرج على كلام

الناسي؛ لأن النبي ﷺ جمع بينهما في العفو^(٦) بقوله : (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٧) .

وقال القاضي : هذا أولى بالعفو وصحة الصلاة ؛ لأن الفعل غير منسوب إليه

ولكن رُد القول الثاني بأنه لا يصح قياسه على الناسي لوجهين :

أحدهما : أن النسيان يكثر ولا يمكن التحرز منه بخلاف الإكراه .

الثاني : أن لو نسي فزاد في الصلاة ونسي في كل ركعة سجدة لم تفسد صلاته،

ولم يثبت مثل هذا في الإكراه^(٨) .

(١) المغني ١ / ٧٠٢ .

(٢) انظر : الذخيرة ٢ / ١٣٩ .

(٣) لم أجد للحنفية رأياً لمن أكره على الكلام في الصلاة فيما وقع تحت يدي من مصادر .

(٤) أبو محمد الحسين بن بن محمد البيهقي ، المعروف بالفراء ، صاحب التصانيف منها : شرح السنة ،

ومعالم السنن وغيرها ، كان يلقب بمحي السنة وركن الدين ، كان سيدياً وإماماً ، عالماً علامة ،

زاهداً قانعاً باليسير ، مات سنة ٥١٦ هـ .

انظر : طبقات الشافعية ١ / ١٠١ ؛ سير أعلام النبلاء ١٤ / ٣٨٩ - ٣٩١ .

(٥) انظر : الذخيرة ٢ / ١٣٧ ؛ روضة الطالبين ١ / ٣٩٥ ؛ المجموع ٤ / ٨٠ - ٨١ ؛ المغني ١ / ٧٠٣ .

(٦) المغني ١ / ٧٠٢ - ٧٠٣ .

(٧) سبق تخرجه ص ٣٢٨ .

(٨) المغني ١ / ٧٠٣ .

رابعاً : أن يتكلم بكلام واجب

مثاله : أن يخشى على صبي أو ضرير واقع في مهلكة .

للفقهاء فيمن تكلم بكلام واجب قولان :

القول الأول :

يجب على من رأى شخصاً واقعاً في مهلكة وهو في الصلاة الكلام إن لم يحصل التنبه إلا به لإنقاذه ، وتبطل صلاته ولو قل ، وبذلك قال المالكية وهو الأصح عند الشافعية والصحيح من المذهب عند للحنابلة^(١) .

القول الثاني :

يجب على من رأى شخصاً واقعاً في مهلكة وهو في صلاة الكلام لإنقاذه ، ولا تبطل صلاته وهذا ظاهر قول أحمد ؛ لأنه أشبه كلام المجيب للنبي ﷺ في قصة ذي الديدن حين كلمهم ، فكان عليهم أن يجيئوه^(٢) .

خامساً : أن ينام فيتكلم أثناء الصلاة

توقف الإمام أحمد عن الجواب في حكم من تكلم نائماً أثناء الصلاة ، وقال ابن قدامة في المغني : ينبغي أن لا تبطل صلاته ؛ لأن القلم مرفوع عنه ولا حكم لكلامه ، فإنه لو طلق أو أقر أو أعتق لم يلزمه حكم ذلك^(٣) .

وفي قول آخر للحنابلة إن من نام في الصلاة فتكلم فبان منه حرفان لم تبطل

الصلاة على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر^(٤) .

(١) انظر : الذخيرة ٢ / ١٣٩ ؛ الفواكه الدواني ١ / ٢٢٧ ؛ روضة الطالبين ١ / ٣٩٥ ؛ المغني

١ / ٧٠٣ ؛ الإنصاف ٢ / ١٣٦ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ١ / ٣٩٥ ؛ المغني ١ / ٧٠٣ .

(٣) المغني ١ / ٧٠٢ .

(٤) انظر : الإنصاف ٢ / ١٣٧ .

سادساً : أن يعطس رجل فيقول له رجل في الصلاة (يرحمك الله) .

للفقهاء في تسميت العاطس إن كان في صلاة قولان :

القول الأول :

تبطل صلاة من شمت عاطسا وهو في صلاة ، وبذلك قال الحنفية والمالكية والشافعية^(١) .

لما أخرجه مسلم بسنده ، عن معاوية بن الحكم — رضي الله عنه — قال : (بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم . فقلت : وأثكل أمياه ما شأنكم ؟ تنظرون إلي ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني ، لكني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ . فبأبي هو وأمي ! ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه . فوالله ! ما كهرني ، ولا ضربني ، ولا شتمني . قال : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)^(٢) .
وجه الدلالة :

الحديث فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء لحاجة أو غيرها ، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها^(٣) ، كما أن الحديث صريح في تسميت العاطس .
ولأنه بمنزلة قوله للعاطس : أطال الله بقاءك^(٤) .

القول الثاني :

لا تبطل صلاة من شمت عاطسا وهو في صلاة ، روي ذلك عن الشافعي وقال به الحنابلة مع الكراهة للاختلاف في إبطاله^(٥) .
لأنه دعاء بالرحمة فهو كالدعاء لأبويه بالرحمة^(٦) .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٣٥ ؛ البحر الرائق ٢ / ٥ ؛ الذخيرة ٢ / ١٤٥ ؛ المجموع ٤ / ٨٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ١٨ .

(٤) بدائع الصنائع ١ / ٢٣٥ .

(٥) انظر : المجموع ٤ / ٨٤ ؛ كشف القناع ١ / ٣٧٩ .

(٦) المجموع ٤ / ٨٤ .

وزاد الشافعية بأنه :

لو قال لعاطس : يرحمه الله ، لم يضر ، ولو قال : يرحمك الله بطلت على المشهور^(١).

سابعاً : الضحك في الصلاة

المذهب الحنفي :

القهقهة مفسدة للصلاة سواء كان عامداً أو ناسياً ؛ لأن القهقهة في الصلاة أفحش من الكلام^(٢) .

المذهب المالكي :

من قهقه وهو في صلاة تبطل صلاته سواء كان عمداً أو سهواً ، وقيل هي كالقلم لا تبطل صلاته بسهوها ، وقيل : إن كان وحده قطع الصلاة ، وإن كان مع إمام مضى وأعاد ؛ لمنافاة القهقهة الصلاة أكثر من الكلام بسبب الخشوع^(٣).

المذهب الشافعي والحنبلي :

من قهقهه فبان منه حرفان تبطل صلاته ، وإلا فلا^(٤) .

وزاد الشافعية :

فيمن قهقهه وهو ذاكر للصلاة عالم بالتحريم بطلت صلاته ، ومن فعل ذلك وهو ناسي ولم يطل لم تبطل صلاته ، فإن غلبه الضحك لم تبطل صلاته ؛ لأنه غير مفرط فهو كالناسي والجاهل^(٥) .

(١) روضة الطالبين ١ / ٣٩٦ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٣٧ .

(٣) انظر : الذخيرة ٢ / ١٤٢ - ١٤٣ .

(٤) المجموع ٤ / ٧٩ ؛ الإنصاف ٢ / ١٣٨ .

(٥) انظر : المجموع ٤ / ٧٧ .

ثامناً : النفخ في الصلاة

المذهب الحنفي :

قسم الحنفية النفخ على ضربين :

١- إن كان غير مسموع لا يفسد الصلاة بالإجماع ؛ لأنه ليس بكلام معهود وهو الصوت المنظوم المسموع، ولا عملاً كثيراً^(١) .

٢- إن كان مسموع يفسد الصلاة في قول أبي حنيفة ومحمد سواء أراد به التأنيف أو لم يرد ؛ لأنه اسم للحروف المنظومة المسموعة ، وأدنى ما يحصل به انتظام الحروف حرفان وقد وجد في التأنيف ، ولا يشترط أن يكون الكلام مفهوماً .

وما يدل على أن النفخ كلام ما روي أن أم سلمة - رضي الله عنها - رأت نسياً لها ينفخ إذا أراد أن يسجد ، فقالت: لا تنفخ فإن رسول الله ﷺ قال لغلام لنا - يقال له رباح^(٢) - : (ترب وجهك يا رباح)^(٣) .

وفي رواية عن ابن عباس ؓ قال : من نفخ في الصلاة فقد تكلم^(٤) .

وقال أبو يوسف إن أراد به التأنيف على وجه الكراهة للشيء وتبعيده يفسد، وإلا فلا ، ثم رجع وقال لا يفسد أراد به التأنيف أو لم يرد ؛ لأنه ليس من كلام الناس في الوضع ، فلا يصير من كلامهم بالقصد والإرادة ، ولأن أحد الحرفين من الزوائد المجموعة في قول "اليوم تنساه"، والحرف الزائد ملحق بالعدم فيبقى حرف واحد ، فلا يصير كلاماً^(٥) .

(١) بدائع الصنائع ١ / ٢٣٤ .

(٢) رباح مولى أم سلمة . (لم أجد له ترجمة فيما وقع تحت يدي من مصادر ، ولم يُذكر في كتب التراجم سوى أنه مولى أم سلمة ، والحديث الوارد) .

انظر : أسد الغابة ٢ / ٥٠ ، الإصابة ٢ / ٥٠٢ .

(٣) مسند الإمام أحمد ٦ / ٣٥٦ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب النفخ في الصلاة ٢ / ١٩٨ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٣٤ .

المذهب المالكي :

ذكر المالكية بأن النفخ مثل الكلام ، يبطل الصلاة عمدته وجهله ، ويسجد بعد السلام للسهو ، وقيل النفخ مكروه^(١) .

المذهب الشافعي والحنبلي :

قيد الشافعية والحنابلة النفخ فإن بان منه حرفان بطلت صلاته وإلا فلا ؛ لأنه كالكلام^(٢) .

تاسعاً : التنحج في الصلاة

المذهب الحنفي :

التنحج إن كان لعذر لا يفسد الصلاة بلا خلاف ، ووقع الخلاف إن كان من غير عذر فقال بعضهم يفسد ؛ لوجود حرفين من حروف الهجاء ، وقال بعضهم إن تنحج لتحسين الصوت لا يفسد ؛ لأن ذلك سعي في أداء ركن وهو القراءة على وصف الكمال^(٣) .

المذهب المالكي :

التنحج إن كان لضرورة فغير مبطل ، وإن كان لغير ضرورة فهو مبطل على أحد القولين ، فإن قصد به الإفهام لغيره لم يبطل عند ابن القاسم ، ويبطل عند ابن الحكم^(٤) .

المذهب الشافعي :

التنحج المنقول فيه ثلاثة أوجه :

١- إن بان منه حرفان بطلت صلاته وإلا فلا ، وهو الصحيح وقطع به الأكثرون.

٢- إن بان منه حرفان لا تبطل الصلاة ، وحكى هذا عن نص الشافعي .

(١) انظر : الذخيرة ٢ / ١٤٠ .

(٢) انظر : المجموع ٤ / ٧٩ ؛ الإنصاف ٢ / ١٣٨ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٣٤ .

(٤) انظر : الذخيرة ٢ / ١٣٩ .

٣- إن كان فمه مطبقاً لم تبطل مطلقاً وإن فتحه وبان فإن بان حرفان بطلت وإلا فلا^(١) .

ولو تعذرت القراءة إلا بالتنحیح ، تنحیح وهو معذور وإن أمكنت القراءة وتعذر الجهر إلا بالتنحیح ، فليس بعذر على الأصح . ولو تنحیح الإمام ، وظهر منه حرفان ، فهل للمأموم أن يدوم على متابعتة ؟ وجهان : أصحهما نعم ؛ لأن الأصل بقاء العبادة ، والظاهر أنه معذور^(٢) .

المذهب الحنبلي :

النحنحة إن بان منها حرفان تبطل الصلاة بها ؛ لأنه كالكلام^(٣) ، وقد روي عن علي ؑ قال : (كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على النبي ﷺ فإن كان في صلاة سبح وكان ذلك إذنه لي)^(٤) .

ومن قال بنحنحة النبي ﷺ في الصلاة ، رد قولهم بأن هذا محمول على أنه لم ينتظم حرفين ، وظاهر كلام أحمد أنه لم يعتبر ذلك ؛ لأن النحنحة لا تسمى كلاماً وتدعو الحاجة إليها في الصلاة ، وروى أنه كان يتنحیح ؛ ليعلمه أنه في صلاة ، وحديث علي ؑ يدل عليه وهو خاص فيقدم على العام^(٥) .

لكن رد بأن الحديث مختلف في إسناده ومرتبه فقيل : سبح ، وقيل : تنحیح ومداره على عبد الله بن نجی الحضرمي^(٦) .

قال البخاري : فيه نظر وضعفه غيره^(٧) .

وفي قول : يكره التنبیه في الصلاة بنحنحة للاختلاف في إبطالها^(٨) .

(١) انظر : روضة الطالبين ١ / ٣٩٤ ؛ المجموع ٤ / ٧٩ - ٨٠ .

(٢) روضة الطالبين ١ / ٣٩٤ .

(٣) انظر : المغني ١ / ٧٠٥ ؛ الإنصاف ٢ / ١٣٩ .

(٤) أخرجه البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا نابه شيء في صلاته ٢ / ٢٤٧ .

(٥) انظر : المغني ١ / ٧٠٥ .

(٦) عبد الله بن نجی الحضرمي ، وثقه النسائي ، وقال البخاري : فيه نظر .

انظر : الكاشف ١ / ٦٠٣ .

(٧) السنن الكبرى ٢ / ٢٤٧ .

(٨) كشف القناع ١ / ٣٧٩ .

عاشراً : لو عطس فحمد الله ، أو لدغته عقرب فقال : بسم الله ، أو سمع ما يعجبه فقال : سبحان الله ، أو مر بآية فيها ذكر الجنة فقال : اللهم إني أسألك الجنة .

المذهب الحنفي :

إن أجاب بلا إله إلا الله أو أخبر بخبر يسره فقال : الحمد لله الخ . فإن لم يرد به جواب المخبر لم تقطع صلاته ، وإن أراد به جوابه قطعت صلاته عند أبي حنيفة ومحمد ، ولا تقطع عند أبي يوسف ، ولهما أن اللفظ لما استعمل في محل الجواب وفهم منه ذلك صار من هذا الوجه من كلام الناس ، وإن لم يضر من حيث الصيغة^(١) .

ويكره إن مر بآية فيها ذكر الجنة فوقف عنها وسأل الله الجنة ، أو بآية فيها ذكر النار ، فوقف عندها وتعوذ من النار ؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله في المكتوبات وكذا الأمة من بعده ، فكان من المحدثات ، ولأنه يثقل على القوم وذلك مكروه ، ولكن لا تفسد صلاته ؛ لأنه يزيد في خشوعه ، والخشوع زينة الصلاة^(٢) .

المذهب المالكي :

لا يقل من عطس الحمد لله إلا في نفسه ، وتركه أحسن ؛ لأنه ليس من أركان الصلاة المعتادة فيها فأشبهه الكلام^(٣) . وكره للمأموم أن يتعوذ إن قرأ الإمام آية وعيد ؛ لأنه مأمور بالإنصات بالاتفاق ، وكذا المنفرد^(٤) .

المذهب الشافعي :

الكلام المبطل للصلاة ما سوى القرآن والذكر والدعاء ونحوها^(٥) ، فعلى هذا من قال سبحان الله أو بسم الله أو غير ذلك لم تبطل صلاته .

(١) انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٣٥ ؛ البحر الرائق ٢ / ٧ .

(٢) بدائع الصنائع ١ / ٢٣٥ .

(٣) الذخيرة ٢ / ١٤٣ .

(٤) انظر : الذخيرة ٢ / ١٤٣ .

(٥) انظر : المجموع ٤ / ٨٣ .

يسن لم كان في صلاة إن مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة أو مر بآية عذاب أن يستعيذ به من العذاب سواء كان المصلي إماما أو مأموما أو منفردا ؛ لأنه دعاء فاستووا فيه كالتأمين^(١) لما روي عن حذيفة رضي الله عنه قال : (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت يركع عند المائة ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة فمضى ، فقلت : يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلا إذا مر بآية آية فيها تسيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ^(٢) .

المذهب الحنبلي :

يكره على من عطس فقال : الحمد لله ، أو لسعه عقرب فقال بسم الله أو غير ذلك ؛ للاختلاف^(٣) ، ولا تبطل صلاته وفي رواية مهنا : فيمن قيل له وهو يصلي ولسد لك غلام فقال : الحمد لله ، أو قيل له احترق دكانك قال : لا إله إلا الله ، أو ذهب كيسك فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقد مضت صلاته . ولو قيل له مات أبوك فقال (إنا لله وإنا إليه راجعون) فلا يعيد صلاته^(٤) .

ولا يستحب لمن مر بآية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ منها ؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قالها في فريضة ، مع كثرة من وصف قراءته فيها^(٥) .

(١) انظر : المجموع ٤ / ٦٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تطويل القراءة

في صلاة الليل ٥ / ٥٤ - ٥٥ .

(٣) انظر : كشف القناع ١ / ٣٧٩ .

(٤) انظر : المغني ١ / ٧٠٩ .

(٥) انظر : المغني ١ / ٥٨٧ .

المطلب الرابع

التنبيه بالذكر المشروع

من سهى إمامه ، أو كان في صلاة وكلمه شخص ويريد أن يعلمه أنه في صلاة ،
شرع للرجل أن يسبح ، وللمرأة أن تصفق^(١) .

واتفق الفقهاء على مشروعية تسييح الرجل^(٢) ، ووقع الخلاف في تصفيق المرأة
في الصلاة هل يشرع أم يكره على النحو التالي :

القول الأول :

يشرع أن يسبح الرجل ، وأن تصفق المرأة إن كان في الصلاة وبذلك قال
جمهور الفقهاء من الحنفية و الشافعية والحنابلة^(٣) .

القول الثاني :

يسح كل من الرجل و المرأة إن كان في الصلاة ؛ و لا تصفق المرأة و بذلك
قال المالكية^(٤) .

الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل بتسييح الرجل و تصفيق المرأة :

١- بما أخرجه البخاري وغيره بسندهم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال :
قال النبي ﷺ : (التسييح للرجل و التصفيق للنساء)^(٥) .

(١) صفق : أي ضرب باليد ، و صفقت أي ضربت يد بيد .

انظر : المصباح المنير ، كتاب الصاد ، باب الصاد مع الفاء وما يثلاثهما ، مادة (صفق)
ص ١٣١ .

(٢) انظر : المبسوط / ١ / ٢٠٠ ؛ المدونة / ١ / ١٩٠ ؛ التاج والإكليل / ٢ / ٢٩ ؛ روضة الطالبين
٣٩٥ / ١ ؛ المجموع / ٤ / ٨٢ ؛ المغني / ١ / ٧٠٧ ؛ الإنصاف / ٢ / ١٠١ .

(٣) انظر : المبسوط / ١ / ٢٠٠ ؛ روضة الطالبين / ١ / ٣٩٥ ؛ المجموع / ٤ / ٨٢ ؛ المغني / ١ / ٧٠٧ ؛
الإنصاف / ٢ / ١٠١ .

(٤) انظر : المدونة / ١ / ١٩٠ ؛ التاج والإكليل / ٢ / ٢٩ .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٣٥ .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن من نابه شيء في الصلاة يسبح إن كان رجلاً ، وتصفق إن كانت امرأة^(١) .

٢— بما أخرجه أبو داود بسنده ، عن سهل بن سعد^(٢) قال في آخر الحديث :
(إذا فاتكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء)^(٣) .

وجه الدلالة :

الحديث قاطع في موضع الخلاف يرفع الإشكال ؛ لأنه فرق بين حكم الرجال والنساء^(٤) .

استدل الفريق الثاني القائل بتسييح الرجل والمرأة :

١— بما أخرجه أبو داود بسنده ، في حديث سهل بن سعد^(٥) في آخره فقال رسول الله ﷺ : (..... ما لي أراكم أكثرتم من التصفيح ، من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح للنساء)^(٥) .

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣ / ١٥٤ .

(٢) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن الخزرج الأنصاري الساعدي ، كان اسمه حزنا فسماه الله سهلا ، شهد قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين ، عاش وطال عمره حتى أدرك الحجاج ، وامتحن معه ، مات سنة ٨٨هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : أسد الغابة ٣ / ٣٢٠ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٣٨ .

(٣) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب التصفيق في الصلاة ٣ / ١٥٤ .

الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن أبي داود ١ / ٢٦٣ .

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ / ٤٧١ .

(٥) سنن أبي داود (عون المعبود) ، كتاب الصلاة ، باب التصفيق في الصلاة ٣ / ١٥٢ — ١٥٣ ؛

موطأ مالك مع شرح الزرقاني ، كتاب الصلاة ، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة

١ / ٤٦٧ — ٤٧١ .

الحديث صحيح . انظر : صحيح سنن أبي داود ١ / ٢٦٣ .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن التسييح للرجال والنساء جميعاً ؛ لعموم قوله ﷺ (من نابه) ، ولم يخص رجالاً ولا نساء ، وإما قوله في الحديث : (وإنما التصفيح للنساء) أي هو من شأنهن في غير الصلاة ، قاله على جهة الذم فلا ينبغي فعله لرجل ولا امرأة^(١) .

الناقشة :

ناقش الجمهور أدلة المالكية بما يلي :

بحديث سهل ﷺ في آخر : (.. إذا نابكم شيء في الصلاة فليسيح الرجال وليصفق النساء) .

قال ابن عبد البر : فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الإشكال ؛ لأنه فرق بين حكم الرجال والنساء^(٢) .

وقال القرطبي^(٣) : القول بمشروعية التصفيح للنساء هو الصحيح خيراً ونظراً ؛ لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان ، ومنع الرجال من التصفيح ؛ لأنه من شأن النساء^(٤) .

واشترط الحنفية للتسييح في الصلاة أن يكون لمصلحتها وإلا فهو كلام^(٥) ، وما يدل على ذلك :

١- ما روي عن علي ﷺ قال : (كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت إذا أتيته وهو يصلي يتحنح لي)^(٦) .

(١) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ / ٤٧٠ - ٤٧١ .

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ / ٤٧١ .

(٣) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الأندلسي القرطبي المالكي ، عمل التفسير الكبير ، كان من عباد الله الصالحين ، ألف كتاب (الأسنى في الأسماء الحسنى) ، وله كتاب (جامع أحكام القرآن) ، وله مؤلفات كثيرة ومفيدة غيرهما ، مات سنة ٦٧١هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : الديباج المذهب ص ٤٠٦ - ٤٠٧ ؛ سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠١ - ١٠٢ .

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ / ٤٧١ .

(٥) انظر : المبسوط ١ / ٢٠٠ ؛ بدائع الصنائع ١ / ٢٣٥ .

(٦) سنن ابن ماجة ، كتاب الأدب ، باب الاستئذان ٤ / ٢٣٨ .

الحديث ضعيف الإسناد . انظر : ضعيف سنن ابن ماجة ص ٣٠١ .

٢- ولأن المصلي يحتاج إلى صيانة صلاته ؛ لأنه لو لم يفعل ربما يلح المستأذن حتى يتلى هو بالغلط في القراءة ، فكان القصد به صيانة صلاته ، فلم تفسد . وكذا إذا عرض للإمام شيء فسبح المأموم لا بأس به ؛ لأن القصد به إصلاح الصلاة فسقط حكم الكلام عنه للحاجة إلى الإصلاح^(١) .

الرأي الرابع :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول بتسييح الرجل وتصفيق المرأة في الصلاة للحاجة سواء كان لمصلحة الصلاة أو لمصلحة أخرى : كتبه آدمي واقع في مهلكة .

مسألة : في قراءة القرآن يقصد به تنبيه آدمي

كقوله جماعة يستأذنون : ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴾^(٢) ،
أويقول لرجل اسمه يحيى : ﴿ يَلِيحِي حُذِّ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ... ﴾^(٣) ، وقد
الحكم بالقرآن ؛ ليعلم أن الحكم في غيره بالأولى^(٤) .

اختلف الفقهاء فيمن أراد أن يقرأ القرآن يقصد به تنبيه آدمي على قولين :

القول الأول :

من قرأ القرآن يقصد به تنبيه آدمي تبطل صلاته ، وبذلك قال أبو حنيفة ومحمد
والمالكية ووجه شاذ للشافعية ورواية للحنابلة^(٥) .

القول الثاني :

من قرأ القرآن يقصد به تنبيه آدمي لا تبطل صلاته ، وبذلك قال أبو يوسف

(١) المبسوط / ١ / ٢٠٠ ؛ بدائع الصنائع / ١ / ٢٣٥ .

(٢) سورة الحجر آية (٤٦) .

(٣) سورة مريم آية (١٢) .

(٤) حاشية الطحطاوي ص ٣٢٦ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع / ١ / ٢٣٥ ؛ الذخيرة / ٢ / ١٤٢ ؛ روضة الطالبين / ١ / ٣٩٦ ؛ المغني / ١ / ٧١٠ ؛

الإنصاف / ٢ / ١٠٢ .

وابن حبيب من المالكية والشافعية ورواية للحنابلة^(١) .

وهناك تفصيل ذكره القاضي من الحنابلة بأنه :

إن قصد التلاوة فقط لم تبطل صلاته بذلك ، وإن قصد التنبية تبطل صلاته ؛
لأنه خطاب آدمي وبه قال الشافعي . وإن قصدهما وجهان : وقال الشافعي لا
تفسد^(٢) .

الأدلة :

استدل الفريق الأول القائل ببطلان صلاة من قرأ القرآن يقصد به تنبيهه
آدمي بأنه: خطاب آدمي فأشبهه ما لو كلمه^(٣) ، فهذا اللفظ استعمل في محل الجواب ،
وفهم منه ذلك ، فصار من هذا الوجه من كلام الناس ، وإن لم يصر من حيث
الصيغة^(٤) .

استدل الفريق الثاني القائل بصحة صلاة من قرأ القرآن يقصد به تنبيه آدمي بما يلي :

١- ما روي عن علي حين قال للخارجي : ﴿ فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ

حَقٌّ ... ﴾^(٥) وروي نحو ذلك عن ابن مسعود ، وابن أبي ليلي^(٦) .

٢- ما روى عن عطاء بن السائب^(٧) قال : (أستأذنا على عبد الرحمن بن أبي

(١) انظر : الذخيرة ٢ / ١٤٢ ؛ روضة الطالبين ١ / ٣٩٦ ؛ المغني ١ / ٧١٠ ؛ الإنصاف ٢ / ١٠٢ .

(٢) المجموع ٤ / ٨٣ ؛ المغني ١ / ٧١١ .

(٣) المغني ١ / ٧١٠ .

(٤) بدائع الصنائع ١ / ٢٣٥ .

(٥) سورة غافر آية (٥٥) .

(٦) (المغني ١ / ٧١٠) ، ولم أجد للأثر تخریجاً فيما وقع تحت يدي من مصادر .

(٧) عطاء بن السائب الفقفي ، يكنى بأبي زيد ، كان ثقة ، وقد روى عنه المتقدمون ، تغير حفظه

بآخره واختلط ، قال أحمد : ثقة رجل صالح يحتم القرآن كل ليلة ، مات سنة ١٣٧هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ٦ / ٣٢٨ ؛ الكاشف ٢ / ٢٢ .

ليلي وهو يصلي ، فقال : ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴾ ﴿٤٦﴾ فقلنا: كيف صنعت ؟ فقال : استأذنت على عبد الله بن مسعود وهو يصلي فقال : ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴾ ﴿٤٦﴾ (١) .

٣- ولأنه قرأ القرآن فلم تفسد صلاته ، كما لو لم يقصد التنبيه (٢) .

٤- ووجه أبي يوسف : أن الفساد لو فسدت إنما تفسد بالصيغة ، أو بالتنبيه (٣) .

الناقشة :

توقفت أدلة الفريق الثاني القائل بصحة صلاة من قرأ القرآن في الصلاة يقصد به التنبيه بالآتي :

ما زوي أن ابن مسعود ؓ حين أستاذن وهو يصلي فقال : ﴿ ادْخُلُوهَا

بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴾ ﴿٤٦﴾
أجيب بأن :

في قوله : ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴾ ﴿٤٦﴾ بأنه محمول على أنه انتهى بالقراءة إلى هذا الموضع ولم يرد به خطاب (٤) .

أما ما ذكره أبو يوسف بأنها لو فسدت إنما تفسد بالصيغة أو بالنية فيرد عليه بأنه : لا وجه للفساد بالصيغة ؛ لأن الصيغة صيغة أذكار ، ولا وجه للفساد بالنية ؛ لأن مجرد النية غير مفسد (٥) .

(١) (المغني / ١ / ٧١٠) ، ولم أجد للأثر تخريجاً فيما وقع تحت يدي من مصادر .

(٢) المغني / ١ / ٧١٠ - ٧١١ .

(٣) بدائع الصنائع / ١ / ٢٣٥ .

(٤) حاشية الطحطاوي ص ٣٢٦ .

(٥) بدائع الصنائع / ١ / ٢٣٥ .

الرأى الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم رجحان القول ببطان صلاة من قرأ القرآن يقصد به تنبيه آدمي ؛ لأنه ورد عن النبي ﷺ تنبيه بذكر مشروع ، وهو التسييح للرجال والتصفيق للنساء ، أما إن قصد بالقراءة التلاوة والتنبيه فجائز ؛ لأنها تلاوة في موضعها مع رفع للصوت .

الْحَاثِمَةُ

الخاتمة

الحمد لله الذي أكرمنا بنعمة الإسلام ، وهدانا لصراطه المستقيم ، وأرشدنا إلى صالح الأعمال ، أحمده حمداً كثيراً أن منّ عليّ بإتمام هذا البحث ، وأشكره على آلائه التي لا تعد ..

من نتائج هذا البحث ما يلي :

- ١- إن تعريف الصلاة في الشرع لا بد أن يشتمل على الأقوال و الأفعال .
- ٢- إن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة ولا تنعقد الصلاة إلا بالصيغة الواردة عن النبي ﷺ وهي (الله أكبر) .
- ٣- تصح صلاة من أضاف على صيغة التكبير بشرط عدم التطويل .
- ٤- من أحسن اللغة العربية لا يصح له التكبير بغيرها ، وإن كان لا يحسنها، ولم يستطع تعلمها كبر بلغته .
- ٥- تصح صلاة المبلغ _ رفع صوت أحد المأمومين بالتكبيرات _ إن كان لا يصل للمأمومين صوت الإمام .
- ٦- من كان بلسانه خلل يصح له أن يدخل في الصلاة بالنية .
- ٧- من نسي تكبيرة الإحرام أو شك فيها لا تنعقد صلاته ، ويلزمه الإتيان بها .
- ٨- إن كبر تكبيرة واحدة عند ركوعه مع الإمام صحت صلاته إن نوى بها تكبيرة الإحرام ، وإن نوى بها تكبيرة الركوع لا تصح ؛ لأن الواجب لا يجزي عن الركن .
- ٩- إن دعاء الاستفتاح سنة من سنن الصلاة ، ومن تركها فلا شيء عليه ، وإن أتى بالدعاء بأي صيغة كانت صحت صلاته ؛ لأن جميع الأدعية الواردة عن النبي ﷺ في دعاء الاستفتاح صحيحة .
- ١٠- لم ترد أدلة تجزم بوجوب الاستعاذة ، وعلى ذلك فهي سنة من سنن الصلاة ، وتكون قبل القراءة ، وتصح بأي صيغة وردت عن الفقهاء .
- ١١- مما يسر فيه المصلي : الاستعاذة ، البسملة ، ربنا ولك الحمد ، آمين .

- ١٢- تعتبر البسملة آية من فاتحة الكتاب ؛ لذا تجب قراءتها في الصلاة في أول كل ركعة ، كما أنها آية من بداية كل سورة سوى براءة .
- ١٣- يجب على كل مصلي قراءة الفاتحة بشروطها وهي : أن يأتي بجميع التشديدات ، والترتيب ، والموالات ، وأن يسمع القراءة نفسه .
- ١٤- من نسي قراءة الفاتحة في ركعة من الصلاة تبطل هذه الركعة .
- ١٥- غير المستطيع تعلم الفاتحة يأتي بيدلها في الصلاة من تهليل وذكر ، وكذا من ضاق عليه الوقت ، أما من يستطيع تعلمها فتلزمه .
- ١٦- لا يصح لمن لا يحسن العربية ترجمة القرآن ، إذ هو معجز بلفظه ومعناه .
- ١٧- المصلي خلف الإمام تلزمه قراءة الفاتحة ، ولو كانت الصلاة جهرية ، وقد صدرت فتوى برقم ١٧٥٢ بتاريخ ١٢/٢٨/١٣٩٧هـ من اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بأنه تجب قراءة الفاتحة على المصلي ، سواء كان إماماً أو منفرداً أو مأموماً ، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ، سمع المأموم فيها قراءة إمامه أم لم يسمعها .
- ١٨- إن التأمين سنة من سنن الصلاة ، إذ لم يصح على وجوبه دليل ؛ وتكون سرية إن كانت الصلاة سرية ، وجهرية إن كانت جهرية .
- ١٩- تستحب قراءة السورة بعد الفاتحة في الصلاة سواء كانت رباعية أم لا لجواز تركها إذا ضاق الوقت .
- ٢٠- للمنفرد الخيار بين الجهر والإسرار في الصلاة ؛ لأنه إمام نفسه وليس خلفه من يسمعه .
- ٢١- من جهر في موضع الاسرار أو العكس صحت صلاته ، ولا شيء عليه .
- ٢٢- تكره قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين إن كانت الصلاة رباعية لاتفاق الشيخين _ البخاري ومسلم _ على الكراهه .
- ٢٣- تعتبر تكبيرات الانتقال من واجبات الصلاة ، إذ حافظ عليها النبي ﷺ وأمر بها ، كما أنها فاصلة بين أفعال المصلي .

- ٢٤— تجب تسيحات الركوع والسجود باللفظ الذي أثار عن النبي ﷺ أخذاً بالأحوط ، ففي الركوع قول : سبحان ربي العظيم ، وفي السجود : سبحان ربي الأعلى .
- ٢٥— للإمام والمنفرد الجمع بين التسميع والتحميد ، أما المأموم فلم يصح فيه دليل على جمعهما ، بل عليه التحميد فقط .
- ٢٦— أن جميع ألفاظ التحميد الواردة باختلاف صيغها صحيحة ، فإن أخذ بواحدة منها صحت صلاته .
- ٢٧— من صلى فعطس في ركوعه ، فحمد الله ، إن قصد بالتحميد الرفع من الركوع صح ، وإن قصد لها للعطس فلا ، ويكون قد ترك واجباً .
- ٢٨— تكررة قراءة القرآن في الركوع والسجود وحال التشهد ؛ لنهي النبي ﷺ ، ولا تبطل صلاته .
- ٢٩— أن من ترك التشهد عليه سجود سهو ؛ لأنه من واجبات الصلاة .
- ٣٠— ورد عن النبي ﷺ في التشهد صيغ مختلفة ، بأبها أخذ جاز ، وصحت صلاته .
- ٣١— من ذكر التسمية في أول التشهد صحت صلاته ، والأولى تركها ؛ لأن النبي ﷺ علم أصحابه التشهد بدون ذكر التسمية .
- ٣٢— الصلاة على النبي ﷺ من فروض الصلاة ، أما ذكر الآل في الصلاة ليست واجبة ، وأقل ما يجزي في الصلاة على النبي ﷺ قوله : (اللهم صل على محمد) .
- ٣٣— مما يجب على المصلي قوله التسليم في الصلاة للخروج منها ، ولا يقوم غيره مقامه ، ويجزي منه قول : (السلام عليكم) ، وإن قال : (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) صحت صلاته ، ولا يجوز له تنكيس السلام .
- ٣٤— من كان له إمام فيكره له مقارنة إمامه بالسلام ؛ خشية أن يسبقه بها .
- ٣٥— لم يرد دليل على وجوب الدعاء بعد التشهد الأخير في الصلاة ، وعلى ذلك فهي سنة من سنن الصلاة .

٣٦- من عجز عن الإتيان بالأذكار الواردة في الصلاة باللغة العربية أتى بها بلغته ، سواء كانت هذه الأذكار واجبة أم مستحبة ، فالدعاء ليس أمر متعبد بلفظه كالقرآن .

٣٧- من تكلم عامداً ذاكراً أنه في صلاة ، بطلت صلاته .

٣٨- من تكلم في الصلاة لمصلحتها ، بنى على صلاته ؛ لفعل النبي ﷺ .

٣٩- من تكلم ناسياً أنه في صلاة ، صحت صلاته ما لم يطل الفصل ، ومن لم يستطيع التحرز من الكلام في الصلاة فصلاته صحيحة .

٤٠- لا بأس للفتاح إن كان في غير صلاة أن يفتح على من هو في صلاة ،

أما إن كان المصلي هو الفاتح وغيره في غير صلاة تبطل صلاته ؛ لأنه كلام فيها .

٤١- إن كان كل من الفاتح والمستفتح في صلاة ، يصح أن يفتح على إمامه

في الصلاة ، إما إن كان كل منهما في صلاة ، فتبطل صلاة الفاتح ما لم يقصد بالفتح التلاوة .

٤٢- لا يجوز لمن كان في صلاة رد السلام لفظاً ، وإن رد بالإشارة جاز .

٤٣- إن البكاء والأنين والتأوه في الصلاة ، إن كان من خشية الله لا تبطل

صلاته ، وإن كان من غيره تبطل .

٤٤- من تكلم بغير اختياره في الصلاة فبان منه حرفان ، ولا يقدر على رده

صحت صلاته .

٤٥- إن رأى المصلي غيره واقع في مهلكة وجب عليه تنبيهه ، ويعيد صلاته .

٤٦- يشرع للرجل التسيب في الصلاة ، وللمرأة التصفيق ، لتنبيه من سهى

إمامه ، أو كان في صلاة وكلمه شخص ويريد أن يعلمه أنه في صلاة .

٤٧- من قرأ القرآن يقصد به تنبيه آدمي بطلت صلاته ؛ لورود ما يشرع

للتنبيه ، وهو التسيب للرجال ، والتصفيق للنساء ، أما إن قصد التلاوة مع التنبيه

فصلاته صحيحة .



٢٧٤

فهرس
الآات
القرائنه

فهرس الآيات القرآنية

١٢٢-١٢١، ١٠٥، ١٠١

❖ سورة الفاتحة

❖ سورة البقرة

١٩

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ .. ﴾ آية (٤٣)

٢٢٩

﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ ﴾ ... آية (٤٤)

٦٥

﴿ ...حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً ... ﴾ آية (٥٥)

١٣٤

﴿ ... نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ آية (١٠٦)

١٢

﴿ ... وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ... ﴾ آية (١٢٥)

٣٣٩، ٣٣٥، ٣٣١، ٢٧

﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ... ﴾ آية (٢٣٨)

٣٢٨، ٦٣

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴾ آية (٢٨٦)

❖ سورة آل عمران

٢٠٠

﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ ... ﴾ آية (٨)

❖ سورة النساء

٢٢، ١٨

﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾ آية (١٠٣)

❖ سورة المائدة

١٧٥

﴿ ... وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ... ﴾ آية (٢)

١٤٤، ٤٩

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ... ﴾ آية (٣)

٥٠

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... ﴾ آية (٣٨)

❖ سورة الأنعام

١٦٠

﴿ ... وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ ... ﴾ آية (١٩)

❖ سورة الأعراف

- ١٨١ ﴿ أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً... ﴾... آية (٥٥)
- ٢٢٠ ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴾ آية (١٨٠)
- ١٩٠، ١٦٧ ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ... ﴾ آية (٢٠٤)

❖ سورة التوبة

- ١٢ ﴿ ... وَصَلِّ عَلَيْهِمْ... ﴾ آية (١٠٣)
- ٣٥٢ ﴿... إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ آية (١١٤)

❖ سورة هود

- ١٨ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ... ﴾ آية (١١٤)
- ٩٨ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِبَهَا وَمُرسِنَهَا... ﴾ آية (٤١)

❖ سورة يوسف

- ١٥٨ ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا... ﴾ آية (٢)
- ٤٨ ﴿... فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ أَكْبَرْنَاهُ... ﴾ آية (٣١)
- ٣٥٣ ﴿... إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ... ﴾ آية (٨٦)

❖ سورة الحجر

- ١٠٢ ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ... ﴾ آية (٨٧)
- ٣٦٨ ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴾... آية (٤٦)

❖ سورة النحل

- ٨٧، ٨٤ ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ... ﴾ آية (٩٨)

❖ سورة الإسراء

- ٢٥٣ ﴿... إِنَّ أَسْأَأْتُمْ فَلَهَا...﴾ آية (٧)
- ١٥٨ ﴿قُلْ لِّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ...﴾ آية (٨٨)
- ٣٥٢ ﴿وَيَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ...﴾ آية (١٠٩)
- ٤٨ ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا...﴾ آية (١١٠)
- ٤٨ ﴿... وَكَبْرُهُ تَكْبِيرًا ﴿١١١﴾﴾ آية (١١١)

❖ سورة مريم

- ٣٦٨ ﴿يَلِيحِي خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ...﴾ آية (١٢)
- ٢٥٧ ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ...﴾ آية (٣٣)
- ٣٥٢ ﴿... خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًا ﴿٥٨﴾﴾ آية (٥٨)

❖ سورة طه

- ٢٥٧ ﴿... وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى ﴿٤٧﴾﴾ آية (٤٧)

❖ سورة الحج

- ١٤ ﴿.. لَهَدِمْتُ صَوَامِعُ وَبِيْعُ وَصَلَوَاتٍ..﴾ آية (٤٠)

❖ سورة النور

- ٢٥٨ ﴿... نَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً...﴾ آية (٦١)

❖ سورة الشعراء

- ١٥٨ ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ آية (١٩٥)
- ١٦٠ ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾﴾ آية (١٩٦)

❖ سورة النمل

١٠٠، ٩٩

﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ... ﴾ آية (٣٠)

❖ سورة العنكبوت

٢٣، ٢٠

﴿ إِنِ الصَّلَاةُ تَنْهَى... ﴾ آية (٤٥)

❖ سورة الأحزاب

٢٨٠

﴿ ... إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ... ﴾ آية (٣٣)

٢٧٢، ١٢

﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى... ﴾ آية (٥٦)

❖ سورة فاطر

٢١

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ خَلْقًا فِي الْأَرْضِ... ﴾ آية (٣٩)

❖ سورة غافر

٣٦٩

﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ... ﴾ آية (٥٥)

❖ سورة فصلت

١٦٠

﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا... ﴾ آية (٤٤)

❖ سورة الزخرف

١٣٦

﴿ وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا... ﴾ آية (٤)

❖ سورة الذاريات

٢١

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ... ﴾ آية (٥٦)

❖ سورة الواقعة

٢١٩

﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ آية (٧٤)

❖ سورة التغابن

٢٠ ﴿ وَصَوَّرَكُمُ فَاَحْسَنَ صُوْرَكُمُ ﴾ آية (٣)

❖ سورة الملك

١٠٦ ﴿ تَبْرَكَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الْمُلْكُ ... ﴾ آية (١)

٢١ ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْاَرْضَ ... ﴾ آية (١٥)

❖ سورة المزمل

١٤١ ﴿ اِفْاَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ... ﴾ آية (٢٠)

❖ سورة المدثر

٤٨ ﴿ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴾ آية (٣)

٩٨ ﴿ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴾ آية (٣٠)

❖ سورة الأعلى

٢١٩ ﴿ سَبِّحْ اَسْمَ رَبِّكَ الْاَعْلَى ﴾ ... آية (١)

٦١، ٦٠، ٤٥، ٣٩ ﴿ وَذَكَرَ اَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ آية (١٥)

١٦٠ ﴿ اِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ ... ﴾ آية (١٨-١٩)

❖ سورة العلق

١٠٦ ﴿ اَقْرَأْ بِاَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي ... ﴾ آية (١-٣)

❖ سورة البينة

١٨ ﴿ وَمَا اَمْرُوْا اِلَّا لِيَعْبُدُوْا اللّٰهَ ... ﴾ آية (٥)

١٠٢

❖ سورة الكوثر

فہرست
الاحادیث

فهرس الأحاديث

- (أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة ...) ٢٨٤،٢٨٠،٢٧٣
- (أخبرني أبو حميد الساعدي ﷺ أنهم قالوا : يا رسول الله ...) ٢٨٣،٢٧٩
- (أخذ بيدي رسول الله ﷺ فقال : (إني لأحبك يا معاذ) ...) ٣٢١
- (إذا أحدث يعني الرجل ، وقد جلس في ...) ٢٩٢،٢٧٦،٢٥٢،٢٥١
- (إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ...) ١٧٦
- (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذ بك ...) ٣١٨
- (إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد ...) ٢٨٠
- (إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم ...) ٢٢٤
- (إذا فاتكم شيء في الصلاة ...) ٣٦٥
- (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ...) ٢٢٩
- (إذا قال الإمام : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا : ...) ١٨١،١٧٧
- ١٨٢
- (إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي ...) ٢٦٧
- (إذا قرأتم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها أم القرآن ...) ١٠٢
- (رأيتم لو أن نقرأ بباب أحدكم ...) ٢٢
- (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ...) ١٩
- (اشتكى رسول الله ﷺ فصليبنا وراءه وهو قاعد ...) ٢١٦
- (اللهم صل على آل أبي أوفى) ١٣
- (أم القرآن عوض من غيرها ، وليس غيرها منها بعوض) ١٨٧،١٤١،١٣٦
- (أما يكفي أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم ...) ٣٠٣
- (أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر) ١٨٧،١٤٠
- (أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام ...) ٣٠٣
- (أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد) ١٤٠
- (أمرني النبي ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب) ١٦٧

- ٣٣٩،١٣٦ (إن الله أعطاني فيما من به علي ...)
- ٣٥٦،٣٢٨ (إن الله تجاوز عن أمي ...)
- ٣٤١ (إن الله يحدث للنبي من أمره ما يشاء ...)
- ٢٢ (إن بين الرجل وبين الشرك ...)
- ٢٥ (أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة ؟ فقال له : " صل معنا هذين " ..)
- ١٦٨ (أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة .)
- ١٥٧ (أن رسول الله ﷺ علم رجلاً الصلاة)
- ٣٥١ (إن رسول الله ﷺ قال في مرضه : مروا أبا بكر ...)
- ١٠١ (أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم)
- ٣٢٠ (أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة : اللهم إني أعوذ بك ...)
- ٣٢٢ (أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته : اللهم إني أسألك الثبات ...)
- ١٢٤،١٢٠ (أن رسول الله ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ...)
- ٣١٨ (أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء ، كما السورة ...)
- ٣٠٤ (أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة تلقاء ...)
- ١٢٤ (أن رسول الله ﷺ لم يجهر بسم الله الرحمن ...)
- ١١٧ (أن قراءة رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم ...)
- ١٥٠،١٤١،٨٦،٤٦،٣٧ (أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل ...)
- ٢٥٢،٢٤٦،٢٢٠،٢١٠
- ٢٩١،٢٩٠،٢٥٧
- ٣٤٥ (أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فليس عليه ...)
- ١٣٩،١٣٤،١٠٤ (أن النبي ﷺ قال : يقول الله تعال : (قسمت الصلاة بيني وبين ...)
- ١٨١ (أن النبي ﷺ قرأ : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال : آمين ، وخفض ..)
- ١٩٩ (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين ...)
- ٢٣٩ (أن النبي ﷺ نهي عن لبس القسي والمعصر ...)
- ١٠٥،٨٦،٧٦ (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)
- ١٢٤،١١٨
- ١٦١ (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف)

- ٣٨،٣٢٥،٣٣٢،٣٣٥ (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام ...)
- ٣٣٨،٣٣٩،٣٥٨
- ٢٠٩ (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا)
- ٢٣٦ (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا سجد فاسجدوا ...)
- ١٦٧ (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا ...)
- ٢٣٦ (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ...)
- ٥٣،٢١٢ (أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير)
- ٣٢٠ (أنه قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أدعو به في صلاتي ...)
- ٣٢١ (أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً ورجل يصلي ، ثم دعا ...)
- ٢٩٧ (إنه كان يسلم عن يمينه ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ...)
- ٢١١ (أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف ...)
- ٢٦١ (أنهم صلوا مع مع أبي موسى ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ ...)
- ٩٩ (أول ما كتب النبي ﷺ كتب (باسمك اللهم) ...)
- ١٤٢ (إنما صلاة لا يقرأ فيها بفتح الكتاب فهي خداج ، ثم هي خاج ، ...)
- ٢٣٩ (أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة ...)
- ٣٣٢ (بعثني في حاجة رسول الله ﷺ ...)
- ١٩ (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ...)
- ١٣٣ (بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضاً ...)
- ١٠٢ (بينما رسول الله ﷺ ذانت يوم بين أظهرنا ...)
- ١٢ (التحيات لله والصلوات ...)
- ٢٥٥ (التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ...)
- ٣٣٥،٣٦٥ (التسيح للرجال والتصفيق للنساء)
- ٥٠ (تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً)
- ٣٢٢ (جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله علمني كلمات ...)
- ١٥٣،١٥٧،١٥٩ (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : لا أستطيع أن آخذ من القرآن ...)
- ١٣٧ (الحمد لله رب العالمين أم القرآن ، وأم الكتاب ...)
- ٣٤٨ (خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه ...)

- ٣٢١ (دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته ...)
- ٢١١ (ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ فذكر ...)
- ٣٠٥ (رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم مرة واحدة)
- ٣٥٢ (رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره ...)
- ٢٧ (سألت النبي ﷺ : أي الأعمال أحب إلى الله ؟)
- ١٥٨ (سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة الرسول ﷺ)
- ١١٨ (سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول : بسم الله الرحمن الرحيم)
- ١٠٦ (سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها)
- ٣٤٥ (شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك آية ...)
- ١٩٠ (صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر (أو العصر) فقال فلما فرغ قال : أيكم ...)
- ٣٣٤ (صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر — أو العصر — فقال له ذو اليمين)
- ١٩٥ (صلى رسول الله ﷺ فزاد أو نقص ...)
- ٣٢٣ (صلى عمار بن ياسر ؓ بالقوم صلاة فأخفها فكأنهم ...)
- ١٤٦،٤٧،٤٤،٣٨،٢٦ (صلوا كما رأيتموني أصلي)
- ٢٤٥،٢١٨،٢٠٨
- ٣١٠،٢٩٧،٢٨٩
- ١٢٣ (صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع ..)
- ١٢٦ (صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فكانوا يجهرون ...)
- ٣٦٣ (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة ...)
- ٢٩٩ (صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..)
- ١١٦ (صليت وراء أبي هريرة ؓ فقرأ بسم الله الرحمن ...)
- ٢٥٥ (علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه)
- ٧٩ (عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : وجهت وجهي ...)
- ١٣٤ (فاتحة الكتاب تجزي ما لا يجزي شيء من القرآن ...)
- ١٣٥ (فاتحة الكتاب شفاء من كل داء)
- ١٩٤ (فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدين)
- ١٣ (فإن كان صائما فليصل)

- ٢٢٣ (فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال : سبحان ربي العظيم ...)
- ١٨٦ (في كل الصلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ...)
- ١١٨ (قال رسول الله ﷺ : كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة ؟)
- ١١٤،١٠٩ (قلت لعثمان بن عفان ؓ : ما حملكم على أن عمدتم..)
- ١٠٦ (... فجاءه عليه الصلاة والسلام فقال : ...)
- ٢٧٤ (قلنا أو قالوا : يا رسول الله أمرتنا أن نصلي عليك وأن نسلم ...)
- ٢٨٤،٢٧٩ (قلنا يا رسول الله ، هذا السلام عليك فكيف نصلّي ؟)
- ٢٨٠ (قولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي ، وعلى آل محمد)
- ٢٨٣ (قيل للنبي ﷺ أمرنا أن نضع عليك ونسلم ، أما السلام فقد عرفناه ...)
- ٩٨ (كان جبريل عليه السلام إذا جاءني بالوحي ...)
- ٢٣٥،٢٣١ (كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع ...)
- ٥٥،٤٦،٤٥ (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة)
- ٧٩ (كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم ...)
- ١٧٦ (كان رسول الله ﷺ إذا تلا (غير المغضوب عليهم) ...)
- ٢٢٨ (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر ...)
- ١٨٠ (كان رسول الله ﷺ إذا قرأ : (... ولا الضالين) ، قال : آمين ...)
- ٢٣٠ (كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه ...)
- ٨٠،٧٥ (كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة ...)
- ٢٦٠ (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن : بسم الله....)
- ٢٤٥ (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول ...)
- ٢٤٧،١٩٨،١٩٣ (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ...)
- ١٧٩ (كان رسول الله ﷺ يقول : آمين)
- ١٢٦ (كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم)
- ١٠٤ (كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تتزل ...)
- ١٢٥ (كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم)
- ١٢٥،١١٧ (كان النبي ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته)
- ٢١٠ (كان النبي ﷺ يكبر في كل رفع ووضع وقيام ...)

- ٩٨ (كل أمر لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أجزم)
- ٢٥٥ (كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا : السلام على جبريل ...)
- ٢٤٤ (كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا : السلام ...)
- ١٦٦ (كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ...)
- ١٣٥،١٣٣ (كنا في مسير لنا فترلنا ، فجاءت جارية ...)
- ٢٤٥ (كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين ...)
- ٣٣٩،٣٣٥،٣٣١ (كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه ...)
- ٣٥٠،٣٤٨،٣٤٠
- ٣٣١ (كنا نسلم على النبي ﷺ وهو يصلي فيرد علينا ...)
- ٢٣٥ (كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة ...)
- ٢٥٠ (كنا نقول قبل أن يفرض التشهد : السلام على الله ، السلام ...)
- ٣٠٢ (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، حتى أرى بياض خده)
- ٢٠٩ (لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ...)
- ٢٧٤ (لا تقبل صلاة إلا بطهور وبالصلاة علي)
- ٣٥٩ (لا تنفخ فإن رسول الله ﷺ قال لغلام لنا ...)
- ١٤٢ (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها)
- ١٦٥،١٤٣،١٣٨ (لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)
- ٢٧٧ (لا صلاة لجار المسجد إلا بالمسجد)
- ٢٧٩ (لقيني كعب بن عجرة ؓ فقال : ألا أهدي لك هدية ...)
- ٦٦ (لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه ...)
- ٢٢٤،٢١٩ (لما نزلت فسيح باسم ربك العظيم) قال رسول الله ﷺ ...)
- ٣٠٦ (ليلى منكم أولوا الأحلام والنهى)
- ٢٢٥ (ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه ...)
- ٣٦٥ (... ما لي أراكم أكثرتم من التصفيح ...)
- ٤٧،٣٧،٣٤،١٥ (مفتاح الصلاة الطهور ...)
- ٣٠٢،٢٩٦،٢٩٠
- ٣٤٠ (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس ...)

- (من توضأ فأحسن الوضوء ...) ٢٢
- (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل ...) ١٥٠
- (من صلى صلاة لم يقرأ بأم القرآن) ١٨٦،١٤٠
- (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا ...) ١٦٦
- (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج) ١٥١،١٣٩
- (من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله له بكل حرف ...) ٩٧
- (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) ١٦٩
- (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ١٤٤،٥٠
- (وإذا أمرتكم بأمر ...) ٦٩،٦٣
- (والذي نفسي بيده ما أنزلت في التوراة ...) ١٣٣
- (وخير ما قلته انا والنبيون من قبلي ...) ١٣٢
- (ومن قال : سبحان الله كتبت له بها عشرون ...) ١٣٢
- (يا رسول الله إذا متنا صلى لنا ...) ١٣
- (يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق) ٩٧
- (يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة) ٣٤٦

فهرس
الآثار

فهرس الآثار

- آخر ما نزل براءة ، وكان رسول الله .. (أبي بن كعب) ١١٤
- أمين دعاء ، أمن الزبير ومن وراءه .. (عطاء) ١٨٠
- أخذ علقمة بيدي ، فحدثني أن عبدالله ... (القاسم بن مخيمرة) ٢٩١، ٢٧٥
- إذا رفع رأسه في آخر سجدة .. (علي بن أبي طالب) ٢٩٣
- إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث .. (علي بن أبي طالب) ٢٩٢
- استأذنا على عبدالرحمن بن ليلى وهو يصلي .. (عطاء بن السائب) ٣٦٩
- أربع يخفيهن الإمام : بسم الله الرحمن .. (إبراهيم النخعي) ١٢٥، ١٨١، ٩٠
- افتتح عمر رضي الله عنه الصلاة ثم كبر ثم قال : سبحانك اللهم . (الأسود بن يزيد) ٨٨
- أفضل الذكر لا إله إلا الله .. (جابر) ١٣٦
- أم الكتاب اسم اللوح المحفوظ (أنس وابن سيرين) ١٣٦
- أم الكتاب الحلال والحرام (الحسن) ١٣٦
- أن أميراً كان بمكة يسلم .. (أبي يعمر) ٣٠٤
- أن التسييح التام سبع ، والوسط .. (أحمد بن حنبل) ٢٢٦
- أن سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم.. (ابن عبد القاري) ٢٥٦
- أنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها .. (عمر بن الخطاب) ١٥٠
- أنه كان يستعيد مرة واحدة في أول صلاته (الحسن) ٩٢
- أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره .. (علي بن أبي طالب) ٢٩٧
- أن يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة .. (عمر بن الخطاب) ١٩٩
- بأي شيء كان الأنبياء يستفتحون الصلاة .. (أبو العالية) ٤٩
- بلغني أن طاووساً قال لابنه : أدعوت بما في صلاتك ؟ (مسلم بن الحجاج) ٣١٨
- التسمية آية من القرآن أم لا ؟ قال : ما بين .. (معلى) ١٠٤
- التكبير جزم (إبراهيم النخعي) ٥٣
- رأيت عمر رضي الله عنه افتتح الصلاة فكبر .. (الأسود بن يزيد) ٧٦
- سئل الإمام أحمد عن رجل جالس بين يدي المصلي (المسيب بن رافع) ٣٤٤
- سمع ابن مسعود رجلاً يقول في التشهد .. (المسيب بن رافع) ٢٦١
- سمعت أبا عبدالله يثبت أمر الواو.. (الأثرم) ٢٣٦

- سمعت نشيخ عمر وأن في ..
 صلنا لنا أبو سعيد ، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه ..
 صليت إلى جنب أحمد فتشاءب ..
 صليت خلف شيخ بمكة ..
 عليك بأساس القرآن ، فاتحة الكتاب
 في قوله : ولقد آتيناك سبعاً ..
 قال أبي إن سجد فلا بأس ، وأن لم يسجد ..
 قال للخارجي : فاصبر إن وعد الله حق ..
 قام أبوذر رضي الله عنه يصلي ...
 قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق ..
 كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ ..
 كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً ..
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : آمين
 كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان ..
 كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم
 كنا نحفظه عن عبدالله كما نحفظ حروف القرآن
 لا تفتني بآمين
 لأنها لا تتنصف ولا تتحمل الاختزال ..
 ما صليت ورتء أحد بعد ..
 مفتاح الصلاة التكبير ، وانقضاؤها التسليم ..
 من أراد أن ينجيه الله من الزبانية ..
 من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقدترك ...
 من السنة أن يخفى التشهد
 نهي عمر عن رطانة الأعاجم وقال : إنها خب
- (عبدالله بن شداد) ٣٥٣
 (سعيد بن الحارث) ٢١٥
 (مهنا) ٣٥٥
 (عكرمة) ٢١١
 (الشعبي) ١٣٥
 (ابن عباس) ١٠٢
 (صالح بن حنبل) ١٩٤
 (علي بن أبي طالب) ٣٦٩
 (قتادة) ٨٥
 (عبدالله الصنابحي) ٢٠٠
 (عبدالله بن عمر) ١٦٩
 (عبدالله بن عمر) ١٩٩
 (ابن شهاب) ١٧٩
 (علي بن أبي طالب) ٣٦٦
 (علي بن أبي طالب) ٣٦١
 (الأسود بن يزيد) ٢٦٤
 (أبو هريرة) ١٧٦
 (سفيان بن عيينة) ١٣٥
 (أنس بن مالك) ٢٢٥
 (ابن مسعود) ٢٩٤
 (ابن مسعود) ٩٨
 (ابن المبارك) ١٠٣
 (ابن مسعود) ٢٦٥
 ٦٣

فہرست
التراجم

فهرس التراجم

❖ حرف الألف

- ٢٦٨ إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي = أبو ثور
- ٥٣ إبراهيم بن يزيد بن قيس
- ٢٣٦ الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ
- ١٢٢ ابن أبي ليلى = عبدالرحمن بن يسار
- ٣١١ ابن تيممة = طريف بن مجالد الهجيمي
- ١٠٧ ابن الجوزي = عبدالرحمن بن علي بن محمد
- ٣٤٧ ابن حبيب = عبدالملك بن حبيب
- ٥٣ ابن حجر = أحمد بن علي بن محمد
- ١٠٧ ابن خزيمة = محمد بن إسحاق بن خزيمة
- ١٤٣ ابن سيد الناس = محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد
- ١٧٩ ابن شهاب = محمد بن مسلم بن عبيدالله
- ٣٤١ ابن عبدالبر = يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر
- ١٢٢ ابن المنذر = أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر
- ٢٩٤ أبو الأحوص = محمد بن حيان أبو الأحوص البغوي
- ٢٢٨ أبو بردة بن أبي موسى الأشعري
- ٣٦ أبو بكر الأصم
- ٢٢٨ أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث
- ١٢٢ أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر = ابن المنذر
- ٢٦٨ أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي
- ٤٦ أبو حميد الساعدي = عبدالرحمن بن سعد بن عبدالرحمن
- ٢٣٧ أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن حسن
- ١٣٤ أبو الدرداء = عويمر بن زيد بن قيس
- ١٣٣ أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان

- ٤٩ أبو العالية = رفيع بن مهران الرياحي البصري
- ٦٢ أبو الفرج = عمر بن محمد
- ٣٨ أبو قلابة = عبدالملك بن محمد بن عبدالله
- ٢٧٢ أبو مسعود الأنصاري = عقبة بن عمرو بن ثعلبة
- ٢٦١ أبو موسى الأشعري = عبدالله بن قيس بن سليم
- ٣٢٢ أم سليم بنت ملحان بن خالد بن حرام
- ٢٢٦ أبو مصعب = أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث
- ٢٢٤ أبو مطيع البلخي = الحكم بن عبدالله بن مسلمة
- ٤٢ أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب
- ١٢٠ أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن = القرافي
- ٣٣٠ أحمد بن بن عبدالحليم بن عبدالسلام = شيخ الإسلام
- ٢٢٦ أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث = أبو مصعب
- ١١٠ أحمد بن الحسين بن علي = البيهقي
- ٣٤٤ أحمد بن سليمان بن الحسن = النجاد
- ٥٣ أحمد بن علي بن محمد = ابن حجر
- ١٠٧ أحمد بن محمد بن سلامة = الطحاوي
- ٦٧ أحمد بن محمد بن عبدالغني = تقي الدين
- ٢٣٦ أحمد بن محمد بن هانئ = الأثرم
- ٣٤ الأزهري = محمد بن أحمد بن الأزهر
- ٢٠٧ إسحاق بن راهويه
- ٣٠٤ إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهروي
- ٣٦ إسماعيل بن علي
- ٧٦ الأسود بن يزيد
- ١٩٣ أشهب بن عبدالعزيز بن داود
- ٢٧٥ الأعمش = سليمان بن مهران
- ١٦٣ إمام الحرمين = عبدالملك بن أبي محمد الجويني

- ١٢٢ الأوزاعي = عبدالرحمن بن عمرو بن محمد
 ١١٠ البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي
 ١١٤ أبي بن كعب

❖ حرف الباء

- ٢٥ بريدة بن الحصيب
 ٢٠٣ بشر بن غيث المريسي
 ٤٣ بشر بن الوليد
 ٢٧٣ بشير بن سعد
 ٣٤٨ البغوي = الحسين بن محمد البغوي
 ١١٠ البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي

❖ حرف التاء

- ٦٧ تقي الدين = أحمد بن محمد بن عبدالغني

❖ حرف الثاء

- ٨٤ الثوري = سفيان بن سعيد بن مسروق

❖ حرف الجيم

- ٣٠٣ جابر بن سمرة
 ٢٤٦ جرير بن يزيد بن كثير بن غالب = الطبري
 ٣٤٨ جعفر بن عون بن جعفر
 ٨٧ جنذب بن جنادة

❖ حرف الحاء

- ٤٤ الحسن بن منصور بن أبي القاسم = قاضيخان
 ٩٢ الحسن بن يسار
 ٢٢٢ حسين بن محمد بن أحمد المروزي = القاضي حسين
 ٣٤٨ الحسين بن محمد البغوي = البغوي
 ٢٦١ حطان بن عبدالله
 ٢٢٤ الحكم بن عبدالله بن مسلمة = أبو مطيع البلخي
 ١٢٣ الحكم بن عتبة
 ٢٠٢ الحلواني = عبدالعزيز بن أحمد بن صالح
 ٢٤٠ حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي = الخطابي
 ٣٢١ حنظلة بن علي بن الأسقع الأسلمي

❖ حرف الخاء

- ٣٣٤ الخرباق بن عمرو بن سليم = ذو اليمين
 ٢٤٠ الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي
 ٣٧ خلاد بن رافع

❖ حرف الدال

- ١٠٧ الدارقطني = علي بن عمر بن محمد
 ٢٠٧ داود بن علي الأصبهاني

❖ حرف الذال

- ٣٣٤ ذو اليمين = الخرباق بن عمرو بن سليم

❖ حرف الراء

٢٢٢	الرافعي = عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم
٣٥٢	رياح مولى أم سلمة
٢٠٩	زفاعة بن رافع الزرقي
٤٩	رفيع بن مهران الرياحي البصري = أبو العالية

❖ حرف الزاي

٣٣١	زيد بن أرقم
٧٢	زيد بن ثابت بن الضحاك

❖ حرف السين

٢٣٠	سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب
١٣٣	سعد بن مالك بن سنان = أبو سعيد الخدري
٢٧٣	سعد بن عباد
٢٠٨	سعيد بن جبير
٢١٥	سعيد بن الحارث
١٦٥	سعيد بن المسيب
١٣٥	سفيان بن عيينة
١٦١	سلمان الفارسي
٣٠١	سلمة بن الأكوع
٢٥	سليمان بن بريدة بن الحصيب
٢٧٥	سليمان بن مهران = الأعمش
٣٠٣	سمرة بن جندب
٣٥٨	سهل بن سعد
١٣	سودة بنت زمعة

❖ حرف الشين

٣٢٢	شداد بن أوس
١٩٩	شريح بن الحارث بن قيس
١٨٣	شعبة بن الحجاج
١٣٥	الشعبي = عامر بن شراحيل
٣٣٠	شيخ الإسلام = أحمد بن بن عبدالحليم بن عبدالسلام

❖ حرف الصاد

١٩٤	صالح بن أحمد بن حنبل
-----	----------------------

❖ حرف الطاء

١٧٨	طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري = القاضي أبو الطيب
٣١٨	طاووس بن كيسان
٢٤٦	الطبري = جرير بن يزيد بن كثير بن غالب
١٠٧	الطحاوي = أحمد بت محمد بن سلامة
٣١١	طريف بن مجالد الهجيمي = ابن تيمة

❖ حرف العين

٣٠٢	عامر بن سعد بن أبي وقاص
١٣٥	عامر بن شراحيل = الشعبي
١٣٨	عبادة بن الصامت
١٠٨	عبد الحميد بن جعفر
٥٢	عبدالرحمن بن أبزى
٤٦	عبدالرحمن بن سعد بن عبدالرحمن = أبو حميد الساعدي

- ٢٥٦ عبدالرحمن بن عبدالقاري
- ١٠٧ عبدالرحمن بن علي بن محمد = ابن الجوزي
- ١٢٢ عبدالرحمن بن عمرو بن محمد = الأوزاعي
- ١٢٢ عبدالرحمن بن يسار = ابن أبي ليلى
- ٢٠٢ عبدالعزيز بن أحمد بن صالح = الحلواني
- ٢٢٢ عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم = الرافعي
- ١٥٣ عبدالله بن أبي أوفى
- ١٩٣ عبدالله بن أبي قتادة
- ٢٤٧ عبدالله بن بحنة
- ٣٤٥ عبدالله بن الشيخير
- ٣٤٥ عبدالله بن شداد
- ٢٠٠ عبدالله الصناجحي
- ١٠٠ عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب
- ٥٢ عبدالله بن عبدالرحمن بن أبزي
- ١٩ عبدالله بن عمر بن الخطاب
- ٢١٦ عبدالله بن قيس بن سليم = أبو موسى الأشعري
- ١٠٣ عبدالله بن المبارك
- ٢٧ عبدالله بن مسعود
- ٣٥٤ عبدالله بن نجى الحضرمي
- ١٦٣ عبدالملك بن أبي محمد الجويني = إمام الحرمين
- ٢٤٧ عبدالملك بن حبيب = ابن حبيب
- ٣٨ عبدالملك بن محمد بن عبدالله = أبو قلابة
- ٦٢ عبدالوهاب بن نصر البغدادي = القاضي عبدالوهاب
- ٢٠٢ عبيدالله بن الحسين = الكرخي
- ٣٠٠ عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان = عمرو بن الصلاح
- ١٣ عثمان بن مظعون
- ١٠٠ عروة بن الزبير

١٩٣	عصام بن يوسف
٨٤	عطاء بن أبي رباح
١٨٠	عطاء بن يسار
٢١٩	عقبة بن عامر
٢٧٢	عقبة بن عمرو بن ثعلبة = أبو مسعود الأنصاري
٢١١	عكرمة بن أبي جهل
١٨١	علقمة بن وائل
١٠٧	علي بن عمر بن محمد = الدارقطني
٣٣٣	علي بن محمد البزدوي = فخر الإسلام
٣٢٣	عمار بن ياسر
٦٢	عمر بن محمد = أبو الفرج
١٩٠	عمران بن حصين
٢٠٨	عمر بن عبدالعزيز
٢٧٩	عمرو بن سليم الزرقي
٣٠٠	عمرو بن الصلاح = عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان
١٣٤	عويمر بن زيد بن قيس = أبو الدرداء
٢١٦	عياض بن موسى بن عياض = القاضي عياض

❖ حرف الفاء

٣٣٣	فخر الإسلام = علي بن محمد البزدوي
-----	-----------------------------------

❖ حرف القاف

٢٧٥	القاسم بن مخيمرة
١٧٨	القاضي أبو الطيب = طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري
٦٢	القاضي أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد
٢٢٢	القاضي حسين = حسين بن محمد بن أحمد المروزي

٤٤	قاضيخان = الحسن بن منصور بن أبي القاسم
٦٢	القاضي عبد الوهاب = عبد الوهاب بن نصر البغدادي
٢١٦	القاضي عياض = عياض بن موسى بن عياض
٨٥	قتادة بن دعامة
١٢٠	القرافي = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن
٣٢٣	قيس بن سعد بن عبادة

❖ حرف الكاف

٢٠٢	الكرخي = عبيد الله بن الحسين
٢٧٣	كعب بن عجرة

❖ حرف اللام

٢٦٨	الليث بن سعد بن عبد الرحمن
-----	----------------------------

❖ حرف الميم

٣٢١	مجن بن الأدرع الأسلمي
٢٣٧	محمود بن أحمد بن حسن = أبو الخطاب
١٤٣	محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد = ابن سيد الناس
٣٤	محمد بن أحمد بن الأزهر = الأزهرى
١٠٧	محمد بن إسحاق بن خزيمه = ابن خزيمه
٣٥	محمد بن الحسن الشيباني
٦٢	محمد بن الحسين بن محمد = القاضي أبو يعلى
٢٩٤	محمد بن حيان أبو الأحوص البغوي = أبو الأحوص
٨٧	محمد بن سيرين
١٧٩	محمد بن مسلم بن عبيد الله = ابن شهاب

١٣٨	محمود بن الربيع
٢٦١	المسيب بن رافع
٣٤٥	المسور بن يزيد الأسدي المالكي
٣٤٥	مطرف بن عبدالله بن الشخير
٣٢١	معاذ بن جبل
٣٨	معاوية بن الحكم السلمي
١٠٤	معلي بن منصور الرازي
٢٦٧	المغيرة بن شعبة
٣٤٧	مهنا بن يحيى الشامي
٣٠٠	موسى بن قيس الحضرمي

❖ حرف النون

٣٤٤	النجاد = أحمد بن سليمان بن الحسن
١١٦	نعيم بن عبدالله
١٠٨	نوح بن بلال

❖ حرف الهاء

١٥٨	هشام بن حكيم بن حزام
-----	----------------------

❖ حرف الواو

١٨٠	وائل بن حجر
-----	-------------

❖ حرف الياء

٢٠٩

يحي بن خلاد

٣٤٥

يحي بن كثير الكاهلي

٤٢

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب = أبو يوسف

فهرس
العامي
اللغوية

فهرس المعاني اللغوية

الصفحة	الكلمة	المادة
٣٥٣	أزیز	أزز
٦٦	أسف	أسف
٢٣٥	یتدرونها	بدر
١٤	الجاعة	جعر
٦٥	الجهر	جهر
٦٣	خب	خبب
١٩١	خالجنيها	خلج
٣٥٣	المرجل	رجل
٩٦	الرحمن	رحم
٦٣	الرطانة	رطن
٩٦	بسم	سما
٢٩	سنة	سنن
٨٢	الشيطان	شطن
٧٠	الشك	شكك
١٤ - ١٢	صلاة	صلا
٤٢	صیغة	صوغ
٢٣٩	المعصر	عصفر
٧٥	الاستفتاح	فتح
٣٤٤	الفتح	فتح
٢٣٩	القسي	قسا
٣٤	التكبير	كبر
٣٣٢	كهرني	كهر
١٥٨	لبته	لبب
١٨٠	لجة	لج
١٥	مذل	مذل
٧٠	النسيان	نسا
١٣٣	النقيض	نقض
٢٠٧	الاتتقال	نقل

فهرس
المصادر
والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير

- ١ — أحكام القرآن .
للإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، المتوفى سنة ٣٧٠هـ — ،
مراجعة صدقي محمد جميل .
(بدون طبعة وتاريخ) . المكتبة التجارية .
- ٢ — أحكام القرآن .
لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي .
الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ — ١٩٥٧م . دار إحياء الكتب العربية ، دار الفكر .
- ٣ — أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير
تأليف أبي بكر جابر الجزائري ، وهامشه نهر الخير على أيسر التفاسير .
الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م .
- ٤ — تفسير القرآن العظيم .
للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي . طبعة جديدة منقحة .
(بدون طبعة) ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م . دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت — لبنان .
- ٥ — التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب .
للإمام فخرالدين الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٤هـ ، طبعة جديدة مصححة ومخرجة آيات
الشواهد .
الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ — ١٩٩٠م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان
- ٦ — تنوير الأذهان من تفسير روح البيان .
تأليف الشيخ إسماعيل حقي البروسوي ، إختصار وتحقيق الشيخ محمد علي الصابوني .
الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ — ١٩٨٩م . دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ،
بيروت .
- ٧ — الجامع لأحكام القرآن .
لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .
(بدون طبعة) ، ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

- ٨ — شرح فتح القدير الجامع فني الرواية والدراية من علم التفسير .
تأليف الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ضبطه وصححه أحمد عبدالسلام ،
الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ — ١٩٩٤م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
- ٩ — المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .
للقاضي أبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، المتوفى سنة ٥٤٦هـ ، تحقيق
عبدالسلام عبدالشافي محمد ، طبعة محققة عن نسخة آياصوفيا — استانبول ، رقم (١١٩)
الطبعة الأولى ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

كتب السنة

- ١ — إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .
للإمام الحافظ الفقيه الشيخ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد ، المتوفى سنة
٧٠٢هـ .
- (بدون طبعة وتاريخ) . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
- ٢ — إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .
تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف محمد زهير الشاويش .
الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م . المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق .
- ٣ — تحفة الأحوذبي .
الإمام الحافظ أبي العلاء محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ، المتوفى
سنة ١٣٥٣هـ .
- مطبوع مع جامع الترمذي ، طبعة جديدة مقارنة مع الطبعتين الهندية والمصرية ، مع
ملحق خاص بالأحاديث المستدركة مع جامع الترمذي .
- (بدون طبعة وتاريخ) . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
- ٤ — التعليق المغني على الدارقطني .
للمحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .
الطبعة الثالثة ، ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م . عالم الكتب ، بيروت .
- ٥ — تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
لشيخ الإسلام قاضي الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر
العسقلاني الشافعي ، تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، جامعة الأزهر .
(بدون طبعة وتاريخ) . الناشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية .

- ٦ — تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث .
تأليف العلامة عبدالرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني الشافعي الأثري .
(بدون طبعة) ٥١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م . دار الكتاب العربي ، بيروت — لبنان .
٧ — جامع الترمذي .

المحدث الحافظ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى ابن الضحاك السلمي ، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ، مطبوع مع تحفة الأحوزي ، طبعة جديدة مقارنة مع الطبعتين الهندية والمصرية ، مع ملحق خاص بالأحاديث المستدركة مع جامع الترمذي .
(بدون طبعة وتاريخ) . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
٨ — الجوهر النقي .

للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني ، الشهير بابن التركماني ، المتوفى سنة ٧٤٥ هـ ، مطبوع مع السنن الكبرى ، ويليه فهرس الأحاديث .
(بدون طبعة) ١٤١٣ هـ — ١٩٩٢ ، دار المعرفة ، بيروت — لبنان .
٩ — حاشية الإمام السندي .

لأبي الحسن نور الدين بن عبدالمهدي السندي ، التوفى سنة ١١٨٣ هـ ، مطبوع مع سنن النسائي ، ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه الشيخ عبدالوارث محمد علي ، الكتب وألبواب الأحاديث مرقمة حسب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي .
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ — ١٩٩٥ م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
١٠ — الدر المنثور في التفسير بالمأثور .

للإمام جلال الدين بن عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، وهو مختصر تفسير ترجمان القرآن .
الطبعة الأولى ١٤١١ هـ — ١٩٩٠ م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
١١ — الزهد .

للإمام شيخ الإسلام عبدالله بن المبارك المروزي ، المتوفى سنة ١٨١ هـ ، مطبوع مع كتاب الرقائق ، حققه وعلق عليه الأستاذ المدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .
الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ — ١٩٩٨ م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
١٢ — سبل السلام شرح بلوغ المرام .

للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز أحمد زمري ، وإبراهيم محمد الجمل .
الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م . دار الكتاب العربي ، بيروت — لبنان .

١٣ — سنن الدار قطني.

الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني ، المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، علق عليه وشرح أحاديثه
بمجلي بن منصور بن سيد الشوري .

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

١٤ — سنن الدارمي .

الإمام أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السمرقندي الدارمي ،
المتوفى سنة ٢٥٥هـ ، خرج آياته وأحاديثه الشيخ محمد عبدالعزيز الخالدي .

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

١٥ — سنن أبي داود .

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني ، مطبوع مع عون المعبود .
(بدون الطبعة وتاريخ) . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

١٦ — السنن الكبرى .

الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، مطبوع مع
الجوهر النقي ، ويليه فهرس الأحاديث .

(بدون طبعة) ١٤١٣هـ — ١٩٩٢م . دار المعرفة ، بيروت — لبنان .

١٧ — سنن ابن ماجه .

الإمام المحدث أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق محمود
محمد محمود حسن نصار .

الطبعة الأولى ١٤١٩هـ — ١٩٩٨م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

١٨ — سنن النسائي .

الإمام الحافظ عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي ، المتوفى سنة
٣٠٣هـ ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، مطبوع مع حاشية الإمام السندي ،
ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه الشيخ عبدالوارث محمد علي ، الكتب
وأبواب الأحاديث مرقمة حسب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي .

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ — ١٩٩٥م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

١٩ — السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار .

لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، تحقيق محمود إبراهيم
زايد .

الطبعة الأولى (بدون تاريخ) . دار الكتب العلمية بيروت — لبنان .

٢٠ — شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك .

تأليف محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي ، المتوفى سنة ١١٢٢هـ ، مطبوع مع موطأ مالك .

الطبعة الأولى ١٤١١هـ — ١٩٩٠م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

٢١ — شرح معاني الآثار .

تأليف أحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي ، المتوفى سنة ٣٢١هـ —
الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

٢٢ — شرح النووي على صحيح مسلم .

الإمام يحيى شرف النووي الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٧هـ مطبوع مع صحيح مسلم ، ضبط نص الصحيح ورقمت كتبه وأبوابه وأحاديث على الطبعة التي حققها محمد فؤاد عبد الباقي .

الطبعة الأولى ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م . دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

٢٣ — شعب الإيمان .

للإمام أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ — ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول .

الطبعة الأولى ١٤١٠هـ — ١٩٩٠م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

٢٤ — صحيح البخاري .

أبو عبد الله بن محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ . مطبوع مع فتح الباري ، طبعة جديدة منقحة ومصححة عن الطبعة التي حقق أصلها عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، ورقم كتبها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي .

الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

٢٥ — صحيح ابن خزيمة .

لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، المتوفى سنة ٣١١هـ ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له الدكتور محمد مصطفى الأعظمي

الطبعة الثانية ١٤١٢هـ — ١٩٩٢م .

المكتب الإسلامي ، بيروت — دمشق — عمان .

٢٦ — صحيح مسلم .

الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ . مطبوع مع شرح النووي ، ضبط نص الصحيح ورقمت كتبه وأبوابه وأحاديث على الطبعة التي حققها محمد فؤاد عبدالباقي .

الطبعة الأولى ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

٢٧ — صحيح وضعيف سنن الترمذي .

تأليف محمد ناصر الدين الألباني .

الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤٢٠هـ — ٢٠٠٠م . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض .

٢٨ — صحيح وضعيف سنن أبي داود .

تأليف محمد ناصر الدين الألباني .

الطبعة الثانية للطبعة الجديدة ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض .

٢٩ — صحيح وضعيف سنن ابن ماجه .

تأليف محمد ناصر الدين الألباني .

الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض .

٣٠ — صحيح وضعيف سنن النسائي .

تأليف محمد ناصر الدين الألباني .

الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٩هـ — ١٩٩٨م . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض .

٣١ — عمدة القاري .

للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ ، مطبوع مع صحيح البخاري ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها محمد منير عبه آغا الدمشقي ، قوبل على عدة نسخ خطية .

(بدون طبعة وتاريخ) دار إحياء التراث العربي . مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت لبنان .

٣٢ — عون المعبود شرح سنن أبي داود .

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي . مطبوع مع سنن أبي داود .

(بدون طبعة وتاريخ) . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

٣٣ — فتح الباري شرح صحيح البخاري .

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، طبعة جديدة منقحة ومصححة عن الطبعة التي حقق أصلها عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، ورقم كتبها وأحاديثها محمد فؤاد عبدالباقي .

الطبعة الأولى ١٤١٠هـ — ١٩٨٩م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

٣٤ — الفردوس بمأثور الخطاب .

تأليف أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي ، المتوفى سنة ٥٠٩هـ ، تحقيق السعيد بن بسويوني زغلول .

الطبعة الأولى ١٩٨٦م . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٥ — مسند الإمام أحمد .

الإمام أحمد بن بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ ، رقم أحاديثه محمد عبدالسلام عبدالشافى .

الطبعة الأولى ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

٣٦ — المصنف .

للمحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، المتوفى سنة ٢١١هـ ، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه ، والتعليق عليه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي .

الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ — ١٩٧٠م . المكتب الإسلامي ، بيروت — لبنان .

٣٧ — المصنف في الحديث والآثار .

للمحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ، المتوفى سنة ٢٣٥هـ ، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام ، طبعة مستكملة النص ومنقحة ومشكولة ومرقمة الأحاديث ومفهرسة .

الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ — ١٩٨٩م . دار الفكر ، بيروت — لبنان .

٣٨ — منتقى الأخبار .

مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله المعروف بابن تيمية ، المتوفى سنة ٦٥٢هـ ، مطبوع مع نيل الأوطار .

الطبعة الأخيرة (بدون تاريخ) . مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي .

٣٩ — موطأ مالك .

للإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ، المتوفى سنة ١٧٩هـ ، مطبوع مع شرح الزرقاني .

الطبعة الأولى ١٤١١هـ — ١٩٩٠م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

٤٠ - نصب الراية لأحاديث الهداية.

للإمام الحافظ البارع العلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، مع حاشيته النفيسة المهمة - بغية الأملعي في تخريج الزيلعي ، وتصحيح أصل النسخة .

الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م . دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
٤١ - نيل الأوطار .

الإمام محمد بن علي الشوكاني ، مطبوع مع منتقى الأخبار .
الطبعة الأخيرة (بدون تاريخ) . مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي .

كتب الفقه

أولاً : المذهب الحنفي :

١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الملقب بملك العلماء ،
التوفى سنة ٥٨٧هـ .

(بدون طبعة وتاريخ) . دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٢ - بدر المنتقى في شرح المنتقى .

تأليف محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي ، المتوفى سنة
١٠٨٨هـ ، مطبوع مع مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر .

(بدون طبعة وتاريخ) . مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت -
لبنان .

٣ - تبين الحقائق .

تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، مطبوع مع كثر الدقائق .
الطبعة الثانية (بدون تاريخ) . الناشر دار الكتاب الإسلامي .

٤ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح .

العالم العلامة أحمد بن محمد بن أسماعيل الطحطاوي الحنفي ، المتوفى سنة
١٢٣١هـ ، مطبوع مع مراقي الفلاح ، ضبطه وصححه الشيخ محمد عبدالعزيز الخالدي .

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م . دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٥ — الاختيار لتعليل المختار.

تأليف عبدالله بن محمود بن مودود الموصلبي الحنفي ، وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم الشيخ محمود أبودقيقة .

(بدون طبعة وتاريخ) . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

٦ — البحر الرائق .

للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي ، مطبوع مع كتر الدقائق .

الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م . دار المعرفة ، بيروت — لبنان .

٧ — حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار .

تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين .

الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ — ١٩٦٦م . المكتبة التجارية .

٨ — الدر المختار شرح تنوير الأبصار .

تأليف محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي ، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ ،

مطبوع مع حاشية رد المختار .

الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ — ١٩٦٦م . المكتبة التجارية .

٩ — شرح العناية على الهداية .

للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرقي ، المتوفى سنة ٧٨٦هـ ، مطبوع مع فتح

القدر .

الطبعة الثانية (بدون تاريخ) . دار الفكر ، بيروت — لبنان .

١٠ — فتح القدير على الهداية .

الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام

الحنفي ، المتوفى سنة ٦٨١هـ ، ومعه شرح العناية ، وحاشية سعدي حلي ، ويليه نتلج

الأفكار في كشف الرموز والأسرار .

الطبعة الثانية (بدون تاريخ) . دار الفكر ، بيروت — لبنان .

١١ — الفتاوى الهندية .

تأليف محيي الدين محمد أوزبك زيب بهادر عالمكير بادشاه ، مطبوع مع فتاوى قاضيخان

والفتاوى البرازية .

(بدون طبعة وتاريخ) . المكتبة الإسلامية ، ديار بكر .

١٢ — اللباب في شرح الكتاب .

تأليف عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي .

(بدون طبعة) ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
١٣ — المبسوط .

لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ، المتوفى سنة ٤٩٠هـ .

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

١٤ — مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر .

تأليف المحقق عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعوف بداما أفندي ، مطبوع مع بدر
المتقى في شرح المنتقى .

(بدون طبعة وتاريخ) . مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت —
لبنان .

١٥ — مراقي الفلاح شرح تنوير الإيضاح .

للشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي ، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ ، ضبطه وصححه
الشيخ محمد عبدالعزيز الخالدي .

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

١٦ — الهداية شرح بداية المبتدي .

شيخ الإسلام برهان الدين بن علي بن أبي بكر المرغيناني ، المتوفى سنة ٥٩٣هـ .
الطبعة الثانية ، (بدون تاريخ) . دار الفكر .

ثانياً : المذهب المالكي :

١ — الاستذكار .

لمذاهب فقهاء الأمصار ، وعلماء الأقطار ، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ،
تحقيق الأستاذ علي النجدي ناصف .

(بدون طبعة) ١٣٩٢هـ — ١٩٧٣م . القاهرة .

٢ — أوجز المسالك إلى موطأ مالك .

تأليف مولانا محمد زكريا الكاند دهلوي .

(بدون طبعة) ١٤١٠هـ — ١٩٨٩م . دار الفكر ، بيروت — لبنان .

٣ — بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة
٥٩٥هـ .

الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

٤ — بلغة السالك لأقرب المسالك .

للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، مطبوع مع الشرح الصغير .

(بدون طبعة) ١٤٠٩هـ — ١٩٨٨م . دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت — لبنان .

٥ — التاج والإكليل لمختصر خليل .

لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ، المتوفى سنة ٨٩٧هـ .

الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ — ١٩٩٢م . دار الفكر .

٦ — حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

العالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، مطبوع مع الشرح الكبير، وبهامشه
تقريرات العلامة الشيخ محمد عlish .

(بدون طبعة وتاريخ) . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٧ — حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد .

العلامة الشيخ علي الصعيدي العدوي .

(بدون طبعة وتاريخ) . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٨ — الخرشني على مختصر سيدي خليل .

أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشني ، المتوفى سنة ١٢٠١هـ ، وبهامشه حاشية الشيخ
علي العدوي .

(بدون طبعة وتاريخ) . دار الفكر ، بيروت — لبنان .

٩ — الذخيرة .

لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، تحقيق الأستاذ سعيد
أعراب .

الطبعة الأولى ١٩٩٤م . دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،

١٠ — الشرح الصغير .

للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، مطبوع مع بلغة السالك .

(بدون طبعة) ١٤٠٩هـ — ١٩٨٨م . دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت — لبنان .

١١ — الشرح الكبير .

لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، مطبوع مع حاشية الدسوقي ، وبهامشه تقريرات
العلامة الشيخ محمد عlish .

(بدون طبعة وتاريخ) . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

- ١٢ — الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.
للشيخ أحمد بن عنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري ، المتوفى سنة ١١٢٦هـ .
(بدون طبعة وتاريخ) . دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت — لبنان .
- ١٣ — القوانين الفقهية .
تأليف الإمام أبو القاسم بن محمد بن أحمد بن جزى الكلبي .
(بدون طبعة وتاريخ) . المكتبة الثقافية ، بيروت .
- ١٤ — الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .
لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ .
الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
- ١٥ — المدونة الكبرى .
للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، المتوفى سنة ١٧٩هـ ، مطبوع مع مقدمات ابن رشد ،
ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبدالسلام .
الطبعة الأولى ١٤١٥هـ — ١٩٩٤م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
- ١٦ — مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة .
للحافظ أبي الفيض الإمام أحمد بن محمد بن الصديق .
(بدون طبعة وتاريخ) . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ١٧ — المعونة على مذهب أهل المدينة .
تأليف القاضي عبدالوهاب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٢٢هـ ، تحقيق ودراسة حميش
عبدالحق .
(بدون طبعة وتاريخ) . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ١٨ — مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام .
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، المتوفى سنة ٥٢٠هـ ، مطبوع مع المدونة الكبرى ،
ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبدالسلام .
الطبعة الأولى ١٤١٥هـ — ١٩٩٤م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
- ١٩ — المنتقى شرح موطأ الإمام مالك .
للإمام أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي ، المتوفى سنة ٤٩٤هـ .
(بدون طبعة وتاريخ) . دار الفكر العربي .

٢٠ — مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .

تأليف أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، المتوفى سنة ٩٥٤هـ ، مطبوع مع التاج والإكليل .

الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ — ١٩٩٢م . دار الفكر .

ثالثاً : المذهب الشافعي :

١ — إعانة الطالبين .

للعلامة السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ، مطبوع مع فتح المعين للبكري .
الطبعة الرابعة (بدون تاريخ) . دار إحياء التراث العربي ، بيروت — لبنان .

٢ — الأم .

تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، مطبوع مع
مختصر المزني .

(بدون طبعة وتاريخ) . دار الفكر ، بيروت — لبنان .

٢ — حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي .

للعلامة الشيخ ابراهيم الباجوري ، مطبوع مع حاشية ابن قاسم الغزي .
(بدون طبعة وتاريخ) . دار إحياء الكتب العربية .

٣ — حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي .

لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري ، المتوفى سنة ١٠٦٩هـ ،
مطبوع مع حاشية عميرة وشرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين .

(بدون طبعة وتاريخ) . دار الفكر .

٤ — حاشية أبي الضياء .

لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشيراملسي القاهري ، المتوفى سنة
١٠٨٧هـ ، مطبوع مع نهاية المحتاج ، وحاشية أحمد بن عبدالرزاق .

(بدون طبعة) ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

٥ — الحاوي الكبير .

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد
معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود .

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

٦ — حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء .

تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، المتوفى سنة ٥٠٧هـ — ،
حققه وعلق عليه الدكتور ياسين أحمد بن إبراهيم درادكه .
الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ — ١٩٨٠م . مؤسسة الرسالة .

٧ — روضة الطالبين .

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ — ، مطبوع مع
منتقى ينبوع ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض .
(بدون طبعة وتاريخ) . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

٨ — السراج الوهاج على متن المنهاج .

للعلامة محمد الزهري الغمراوي .

(بدون طبعة وتاريخ) . دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .

٩ — شرح العلامة ابن القاسم الغزي .

لابن القاسم الغزي ، مطبوع مع حاشية الباجوري .

(بدون طبعة وتاريخ) . طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية .

١٠ — الغاية القصوى في دراية الفتوى .

قاضي القضاة عبدالله بن عمر البيضاوي ، المتوفى سنة ٦٨٥هـ ، دراسة وتحقيق وتعليق علي
بن محيي الدين علي القره داغي .

(بدون طبعة وتاريخ) . دار النصر للطباعة مصر .

١١ — المجموع شرح المهذب .

للإمام زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ — ، مطبوع مع فتح
العزیز شرح الوجيز ، ويليه التلخيص الحبير .

(بدون طبعة وتاريخ) . دار الفكر ، للطباعة والنشر والتوزيع .

١٢ — مغني المحتاج .

إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ،
دراسة وتحقيق وعلق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود .

الطبعة الأولى ١٤١٥هـ — ١٩٩٤م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

١٣ — منتقى ينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع .

للحافظ جلال الدين السيوطي ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد

معوض .

(بدون طبعة وتاريخ) . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

١٤ — المهذب .

تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، مطبوع مع المجموع والتلخيص الحبير .

(بدون طبعة وتاريخ) . دار الفكر ، للطباعة والنشر والتوزيع .

١٥ — نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .

تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المتوفى المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغي ، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ، مطبوع مع المنهاج ، وحاشية أبي الضياء ، وحاشية أحمد بن عبدالرزاق .

(بدون طبعة) ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

رابعاً : المذهب الحنبلي :

١ — الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، صححه وحققه محمد حامد الفقي .

الطبعة الثانية (بدون تاريخ) . دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت — لبنان .

٢ — تصحيح الفروع .

للعلامة الشيخ علاء الدين بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة ٨٨٥هـ — ، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي .

الطبعة الأولى ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

٣ — الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع .

للشيخ منصور بن يوسف البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام .

الطبعة الأولى ١٤١٠هـ — ١٩٩٠م . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت — لبنان .

٤ — الشرح الكبير .

تأليف شيخ الإسلام شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٨٢هـ ، مطبوع مع المغني .

- (بدون طبعة وتاريخ) . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
- ٥ — شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى .
للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ .
الطبعة الأولى ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م . عالم الكتب ، بيروت — لبنان .
- ٦ — العدة شرح العمدة .
تأليف بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي ، التوفى سنة ٦٢٤هـ .
الطبعة الأولى ١٤١١هـ — ١٩٩٠م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
- ٧ — عمدة الطالب .
الشيخ منصور بن يونس البهوتي المصري ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، مطبوع مع نيل
المآرب ، والاختيارات الجليلة في المسائل الخلافية .
الطبعة الثانية (بدون تاريخ) . وضع بعناية مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة .
- ٨ — الفروع .
للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٦٢هـ —
مطبوع مع تصحيح الفروع ، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي .
الطبعة الأولى ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
- ٩ — الكافي في فقه الإمام أحمد .
تأليف شيخ الإسلام موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ، حققه وعلق عليه محمد
فارس ومسعد عبدالحميد السعدي .
الطبعة الأولى ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
- ١٠ — كشاف القناع عن متن الإقناع .
للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ .
(بدون طبعة وتاريخ) . عالم الكتب ، بيروت .
- ١١ — المبدع في شرع المقنع .
لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح الحنبلي ، المتوفى
سنة ٨٨٤هـ .
(بدون طبعة) ١٩٨٠م . المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق .
- ١٢ — المستوعب .
لنصيرالدين محمد بن عبدالله السامري ، المتوفى سنة ٦١٦هـ ، دراسة وتحقيق مساعد بن
قاسم الفالح .

الطبعة الأولى ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م . مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض .
١٣ — المغني .

تأليف الشيخ الإمام العلامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ،
المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، مطبوع مع الشرح الكبير .
(بدون طبعة وتاريخ) . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .
١٤ — منار السبيل في شرح الدليل .

تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، وعليه حاشية النكت والفوائد على
منار السبيل .

الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م . مكتبة المعارف ، الرياض .
١٥ — نيل المآرب لتهديب شرح عمدة الطالب .

تهديب وتأليف عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام ، مطبوع مع الاختيارات الجلية في المسائل
الخلافية .

الطبعة الثانية (بدون تاريخ) . وضع بعناية مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة .

أصول الفقه :

١ — أصول الفقه .

لمحمد زكريا البرديسي .

(بدون طبعة) ١٩٨٥م . دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة .

٢ — بيان المختصر شرح مختصر الحاجب .

تأليف شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني ، المتوفى ٧٤٩هـ ،
تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا .

(بدون طبعة وتاريخ) . جامعة أم القرى ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث
الإسلامي ، مكة المكرمة .

٣ — روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه .

لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد ابن قامة المقدسي الدمشقي ،
ومعها نزهة الخاطر العاطر .

الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ — ١٩٩٠م . مكتبة المعارف ، الرياض .

٤ — المغني في أصول الفقه .

تأليف الإمام جلال الدين أبي محمد بن عمر بن محمد بن عمر الخبازي ، المتوفى ٦٩١هـ ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا .

الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ . جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .

٥ — منهاج الوصول .

للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي ، المتوفى ٦٨٥هـ ، مطبوع مع منهاج الأصول .

(بدون طبعة وتاريخ) . عالم الكتب .

٦ — نهاية السؤل .

للشيخ الإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، مطبوع مع منهاج الأصول .

(بدون طبعة وتاريخ) . عالم الكتب .

٧ — الوجيز في أصول الفقه .

للكتور عبدالكريم زيدان .

(بدون طبعة) ١٩٨٧م . مؤسسة الرسالة ، مؤسسة قرطبة . طباعة . نشر . توزيع

كتب اللغة :

١ — أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء .

تأليف الشيخ قاسم القونوي ، المتوفى سنة ٩٧٨هـ ، تحقيق الدكتور أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي .

الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م . مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت — لبنان .

٢ — التعريفات .

تأليف الشريف علي بن محمد الجرجاني .

الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

٣ — القاموس المحيط .

تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، طبعة فنية مرقمة مصححة .

الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م . مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٤ — لسان العرب .

للإمام العلامة ابن منظور ، طبعة جديدة مصححة وملونة اعتنى بتصحيحها أمين محمد عبدالوهاب ومحمد الصادق العبيدي .
الطبعة الأولى ١٤١٦هـ — ١٩٩٦م . دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت — لبنان .

٥ — مختار الصحاح .

للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، طبعة مدققة ، كاملة التشكيل ومميزة المداخل .

(بدون طبعة) ١٩٨٨م . إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان (بيروت) .

٦ — المصباح المنير (معجم عربي — عربي) .

تأليف العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ .
(بدون طبعة) ١٩٨٧م . مكتبة لبنان ، بيروت — لبنان .

٧ — المطلع على أبواب المقنع .

تأليف الإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي .
الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ — ١٩٦٥م . دار الفكر .

٨ — معجم لغة الفقهاء (عربي — إنجليزي) .

وضع أ د . محمد رواس قلعة جي و د . حامد صادق قنبي .
الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م . دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت — لبنان .

٩ — النهاية في غريب الحديث والأثر .

للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي .
(بدون طبعة وتاريخ) . المكتبة العلمية بيروت — لبنان .

كتب التراجم والسير :

١ — أسد الغابة في معرفة الصحابة .

عز الدين بن الأثير ، أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، المتوفى سنة ٦٣٠هـ .
(بدون طبعة) ١٤٠٩هـ — ١٩٨٩م . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت — لبنان .

٢ — الإصابة في تمييز الصحابة.

تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني ثم المصري الشافعي المعروف بابن حجر ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، مطبوع مع الاستيعاب في أسماء الأصحاب .

(بدون طبعة) ١٤٠٩هـ — ١٩٨٩م . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٣ — الأعلام .

خير الدين الزركلي .

الطبعة الحادية عشرة ١٩٩٥م . دار العلم للملايين ، بيروت — لبنان .

٤ — تاريخ بغداد .

تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا .

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

٥ — تذكرة الحفاظ .

الإمام أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي تحت رعاية وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية . (بدون طبعة وتاريخ) . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

٦ — التعليقات السنية .

العلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي الكنوي الهندي ، مطبوع مع الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، عن بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعاني .

(بدون طبعة وتاريخ) . دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

٧ — تقريب التهذيب .

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، طبعة مقابلة على نسخة بخط المؤلف وعلى تهذيب التهذيب وتهذيب الكمال .

الطبعة الأولى ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

٨ — تهذيب الأسماء واللغات.

للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

(بدون طبعة وتاريخ) . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

٩ — تهذيب التهذيب .

للإمام الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٣هـ ، حققه وعلق عليه مضطفي عبدالقادر عطا ، أول طبعة محققة ومقابلة على عدة نسخ خطية وعلى تهذيب الكمال والإكمال والتهذيب .

الطبعة الأولى ١٤١٥هـ — ١٩٩٤م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

١٠ — الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .

تأليف الإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي ، المتوفى سنة ٧٩٩هـ ، دراسة وتحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان .

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ — ١٩٩٦م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

١١ — سير أعلام النبلاء .

للأمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، وبهامشه أحكام الرجال من ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، طبعة كاملة تشتمل على سيرة النبي ﷺ والخلفاء الأربعة ، والجزء المفقود من السير ، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي .

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت — لبنان .

١٢ — طبقات الحنابلة .

للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى .

(بدون طبعة وتاريخ) . الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت — لبنان .

١٣ — طبقات الشافعية .

تأليف عبدالرحيم الأسنوي (جمال الدين) المتوفى سنة ٧٧٢هـ — ، (كمال يوسف الحوت ، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية) .

الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

١٤ — الطبقات الكبرى .

محمد سعد بن منيع الهاشمي البصري ، المعروف بابن سعد ، دراسة وتحقيق محمد عبدالقادر عطا ، الطبعة الأولى الكاملة .

الطبعة الثانية ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م . دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان .

١٥ — الفهرست .

لابن ندیم ، اعتنى بها وعلق عليها الشيخ إبراهيم رمضان .

الطبعة الأولى ١٤١٥هـ — ١٩٩٤م . دار المعرفة ، بيروت — لبنان للطباعة والنشر والتوزيع .

١٦ — الفوائد البهية في تراجم الحنفية .

العلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي الكنوي الهندي ، مطبوع مع التعليقات السنية ، عنى

بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعاني .

(بدون طبعة وتاريخ) . دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

١٧ — الكاشف في معرفة من له رواية من الكتب الستة .

للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ — ،

مطبوع مع الحاشية للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي

الحلي المتوفى سنة ٨٤١هـ ، قابلهما بأصل مؤلفيهما وقدم لهما وعلق عليها محمد

عوامة ، وخرج نصوصهما أحمد محمد نمر الخطيب .

الطبعة الأولى ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م . دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة ، مؤسسة علوم

القرآن ، جدة .

١٨ — المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

للشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بإبن بدران الدمشقي .

(بدون طبعة وتاريخ) . الناشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

١٩ — معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب العربية) .

عمر رضا كحالة .

(بدون طبعة وتاريخ) . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٠ — وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، المتوفى سنة ٦٨١هـ — ،

حققه الدكتور إحسان عباس .

(بدون طبعة وتاريخ) . دار صابر ، بيروت .

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	صفحة البسمة
٣	ملخص الرسالة
٤	شكر وتقدير
٥	المقدمة
٧	خطة البحث
١٠	منهج البحث
١١	التمهيد
١٢	تعريف الصلاة وحكمها
١٢	تعريف الصلاة
١٨	حكمها ودليل مشروعيتها
٢١	فضل الصلاة وأهميتها
٢٤	أنواع الصلوات

الباب الأول

في الأقوال حال القيام

٣٢	الفصل الأول : في حكم تكبيرة الإحرام والاستفتاح والتعوذ والبسمة
٣٣	المبحث الأول : في تكبيرة الإحرام
٣٤	المطلب الأول (حكم تكبيرة الإحرام)
٣٥	سبب تسميتها بتكبيرة الإحرام
٣٧	الأدلة
٤٠	المناقشة
٤٢	المطلب الثاني (صيغة التكبير)
٤٤	الأدلة
٤٩	المناقشة
٥٢	مسألة : طريقة نطق صيغة التكبير
٥٤	مسألة : حكم تنكيس التكبير
٥٦	المطلب الثالث (حكم الزيادة على التكبير)

- ٥٧ مسألة : لو كبر مراراً
- ٥٩ المطلب الرابع (حكم التكبير بغير العربية)
- ٥٩ الحال الأول
- ٥٩ الأدلة
- ٦٠ المناقشة
- ٦١ الحال الثاني
- ٦٢ الأدلة
- ٦٤ المناقشة
- ٦٥ المطلب الخامس (حكم الجهر بالتكبير)
- ٦٦ مسألة : إذا كان لا يبلغ جميع المأمومين صوت الإمام لعارض
- ٦٧ مسألة : أدنى الإسرار
- ٦٨ المطلب السادس (كيفية تكبير من بلسانه خلل)
- ٦٨ الأدلة
- ٦٩ المناقشة
- ٧٠ المطلب السابع (الحكم إذا نسي الإمام تكبيرة الإحرام أو شك فيها)
- ٧٠ مسألة : هل تنوب تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام
- ٧٤ المبحث الثاني : في دعاء الاستفتاح
- ٧٥ المطلب الأول (حكم دعاء الاستفتاح)
- ٧٥ الأدلة
- ٧٧ المناقشة
- ٧٩ المطلب الثاني (صيغ دعاء الاستفتاح والأحاديث الواردة فيها)
- ٨١ المبحث الثالث : في الاستعاذة
- ٨٢ المطلب الأول (معنى الاستعاذة)
- ٨٢ الحكمة من التعوذ
- ٨٤ المطلب الثاني (حكم الاستعاذة)
- ٨٤ الأدلة
- ٨٧ المطلب الثالث (محل وصفة الاستعاذة)
- ٨٧ أولاً : محل الاستعاذة
- ٨٧ الأدلة

- ٨٩ ثانياً : صفة الاستعاذة
- ٩٠ المطلب الرابع (الجهر بالاستعاذة وتكرارها في الركعات)
- ٩٠ أولاً : الجهر بالاستعاذة
- ٩٠ الأدلة
- ٩١ ثانياً : تكرار الاستعاذة
- ٩٣ المطلب الخامس (مسائل متعلقة بالتعوذ)
- ٩٥ المبحث الرابع : في البسمة
- ٩٦ المطلب الأول (معنى البسمة وتفسيرها وفضلها)
- ٩٦ معنى البسمة وتفسيرها
- ٩٧ فضلها
- ١٠٠ المطلب الثاني (البسمة هل هي آية من القرآن ؟)
- ١٠١ الأدلة
- ١٠٧ المناقشة
- ١١٣ المطلب الثالث (حكم قراءة البسمة في بداية سورة براءة)
- ١١٣ (أسباب سقوط البسمة في بداية سورة براءة)
- ١١٥ حكم قراءة البسمة في بداية سورة براءة
- ١١٦ المطلب الرابع (حكم قراءة البسمة في الصلاة)
- ١١٦ الأدلة
- ١١٩ المناقشة
- ١٢٢ المطلب الخامس (حكم الجهر بالبسمة في الصلاة)
- ١٢٣ الأدلة
- ١٢٧ المناقشة
- ١٢٩ **الفصل الثاني : في قراءة الفاتحة والسورة**
- ١٣٠ المبحث الأول : في الفاتحة وتفسيرها وفضلها وأسمائها
- ١٣١ تفسير سورة الفاتحة
- ١٣٢ فضلها
- ١٣٤ في أسمائها
- ١٣٨ المطلب الأول (حكم قراءة الفاتحة)
- ١٣٨ الأدلة

- ١٤٢ المناقشة
- ١٤٥ المطلب الثاني (شروط صحة قراءة الفاتحة)
- ١٤٩ المطلب الثالث (حكم صلاة من ترك الفاتحة ناسياً)
- ١٤٩ الأدلة
- ١٥١ المناقشة
- ١٥٢ المطلب الرابع (حكم من ذكر قبل الركوع أنه سها عن الفاتحة)
- ١٥٣ المطلب الخامس (حكم من لا يحسن الفاتحة)
- ١٥٧ حكم قراءة القرآن مترجماً
- ١٥٧ الأدلة
- ١٦١ المناقشة
- ١٦٤ المطلب السادس (حكم من ترك آية من الفاتحة)
- ١٦٥ المطلب السابع (حكم قراءة المأموم خلف الإمام)
- ١٦٥ الأدلة
- ١٧٠ المناقشة
- ١٧٣ المطلب الثامن (في لفظة آمين)
- ١٧٣ المسألة الأولى : في بيان لغات آمين
- ١٧٥ المسألة الثانية : مذاهب العلماء في التأمين
- ١٧٦ الأدلة
- ١٧٧ المناقشة
- ١٧٨ المسألة الثالثة : حكم الجهر والإسرار بالتأمين
- ١٧٩ الأدلة
- ١٨٢ المناقشة
- ١٨٥ المبحث الثاني : في قراءة السورة
- ١٨٦ المطلب الأول (حكم قراءة السورة بعد الفاتحة)
- ١٨٦ الأدلة
- ١٨٨ المناقشة
- ١٩٠ المطلب الثاني (مواطن الجهر والإسرار بالقراءة)
- ١٩١ الأدلة
- ١٩٣ المطلب الثالث (حكم من جهر في موضع الإسرار أو العكس)

١٩٣ الأدلة
١٩٦ المطلب الرابع (لو تعدد ترك السورة)
١٩٦ الأدلة
١٩٨ المطلب الخامس (حكم قراءة السورة في الأخيرتين إذا كانت الصلاة رباعية)
١٩٨ الأدلة
٢٠٠ المناقشة
٢٠٢ المطلب السادس (مقدار الصوت الواجب في القراءة)
٢٠٢ الأدلة

الباب الثاني

الأقوال في أحوال مختلفة عدا القيام

٢٠٦ الفصل الأول : في الأقوال في الركوع والسجود
٢٠٧ المبحث الأول (حكم تكبيرات الانتقال)
٢٠٨ الأدلة
٢١٣ المناقشة
٢١٥ المبحث الثاني (حكم الجهر بتكبيرات الانتقال)
٢١٨ المبحث الثالث (الأذكار الواردة في الركوع والسجود)
٢١٨ المطلب الأول : حكم الأذكار الواردة في الركوع والسجود وبيان صيغته
٢١٨ الأدلة
٢٢٠ المناقشة
٢٢٢ المطلب الثاني : ما زاد على صيغة التكبير المشروع
٢٢٣ الأدلة والمناقشة
٢٢٣ المطلب الثالث : ما يحصل به الوجوب في التسبيح
٢٢٤ أدنى الكمال
٢٢٧ المبحث الرابع (التسميع والتحميد)
٢٢٧ المطلب الأول : الجمع بين التسميع والتحميد
٢٢٨ الأدلة
٢٣١ المناقشة
٢٣٣ المطلب الثاني : في صيغة التحميد

مسألة : حكم من صلى فغطس في ركوعه ، فلما رفع منه قال : ربنا لك الحمد

٢٣٨ ينوي بذلك لما عطس والركوع
٢٣٨ مسألة : الدعاء في الركوع
٢٣٩ المبحث الخامس (حكم قراءة القرآن في الركوع والسجود)
٢٤٢ الفصل الثاني : في التشهد والصلاة على النبي ﷺ
٢٤٣ المبحث الأول : في التشهد
٢٤٤ المطلب الأول (حكم التشهد الأول)
٢٤٤ الأدلة
٢٤٨ المناقشة
٢٥٠ المطلب الثاني (حكم التشهد الأخير)
٢٥٠ الأدلة
٢٥٢ المناقشة
٢٥٥ المطلب الثالث (صيغة التشهد والمجزئ منه)
٢٦٠ مسألة : حكم التسمية أول التشهد
٢٦٠ الأدلة
٢٦٢ المناقشة
٢٦٣ المجزئ من التشهد
٢٦٥ المطلب الرابع (حكم الجهر بالتشهدين)
٢٦٦ المطلب الخامس (حكم من نسي التشهد)
٢٦٦ حكم من نسي التشهد الأول
٢٦٦ الأدلة
٢٦٨ حكم من نسي التشهد الأخير
٢٧٠ المطلب السادس (حكم قراءة القرآن في التشهد)
٢٧١ المبحث الثاني : حكم الصلاة على النبي ﷺ
٢٧٢ المطلب الأول (حكم الصلاة على النبي ﷺ)
٢٧٢ الأدلة
٢٧٦ المناقشة
٢٧٩ المطلب الثاني (صفة الصلاة على النبي ﷺ)
٢٨٣ المطلب الثالث (حكم الصلاة على الآل)
٢٨٣ الأدلة

٢٨٥ المناقشة
٢٨٧ المطلب الرابع (المجزي في الصلاة على النبي ﷺ)
٢٨٨ الفصل الثالث : في التسليمتين
٢٨٩ المبحث الأول (مذاهب العلماء في التسليم)
٢٨٩ الأدلة
٢٩٢ المناقشة
٢٩٦ المبحث الثاني (صيغة السلام المجزي)
٢٩٦ الأدلة
٢٩٨ المناقشة
٣٠١ المبحث الثالث (مذاهب العلماء في تسليمه واحدة أو تسليمتين)
٣٠٢ الأدلة
٣٠٥ المناقشة
٣٠٨ المبحث الرابع (حكم مقارنة المقتدي للإمام في السلام)
٣٠٨ الأدلة
٣١٠ المبحث الخامس (حكم تنكيس السلام)
٣١٠ الأدلة
٣١١ المناقشة
٣١٣ المبحث السادس (حكم خفض التسليم الثانية عن الأولى)
٣١٥ الفصل الرابع : في الدعاء والكلام في الصلاة
٣١٦ المبحث الأول : في الدعاء في الصلاة
٣١٧ المطلب الأول (مشروعية الدعاء في الصلاة بعد التشهد الأول وبيان صيغته)
٣١٨ الأدلة
٣١٩ المناقشة
٣٢٠ الآثار الواردة في صيغة الدعاء في الصلاة بعد التشهد الأخير
٣٢٤ المطلب الثاني (الدعاء بغير المأثور وبغير العربية)
٣٢٤ أولاً : الدعاء بغير المأثور
٣٢٤ الأدلة
٣٢٦ المناقشة
٣٢٦ ثانياً : الدعاء بغير العربية

- ٣٢٨ المطلب الثالث (الدعاء المحرم)
- ٣٣٠ المبحث الثاني : في الكلام في الصلاة
- ٣٣١ المطلب الأول (الكلام في الصلاة)
- ٣٣١ أولاً : أن يتكلم في الصلاة عامداً
- ٣٣١ الأدلة
- ٣٣٣ ثانياً : أن يتكلم في الصلاة لمصلحتها
- ٣٣٣ الأدلة
- ٣٣٦ المناقشة
- ٣٣٧ ثالثاً : أن يتكلم في الصلاة ناسياً
- ٣٣٨ الأدلة
- ٣٤١ المناقشة
- ٣٤٣ رابعاً : حكم صلاة من تكلم جاهلاً
- ٣٤٤ المطلب الثاني (حكم الفتح على مصلي آخر ورد السلام)
- ٣٤٤ الفرع الأول : حكم الفتح على مصلي آخر ورد السلام
- ٣٤٤ الحال الأول
- ٣٤٥ الحال الثاني
- ٣٤٨ الفرع الثاني : رد السلام
- ٣٤٩ الأدلة والمناقشة
- ٣٥٢ المطلب الثالث (زيادة الأقوال في الصلاة)
- ٣٥٢ أولاً : البكاء والأنين والتأوه
- ٣٥٥ ثانياً : أن يتكلم مغلوباً على الكلام
- ٣٥٦ ثالثاً : أن يكره على الكلام في الصلاة
- ٣٥٧ رابعاً : أن يتكلم بكلام واجب
- ٣٥٧ خامساً : أن ينام فيتكلم أثناء الصلاة
- ٣٥٨ سادساً : أن يعطس فيقول له رجل في الصلاة يرحمك الله
- ٣٥٩ سابعاً : الضحك في الصلاة
- ٣٦٠ ثامناً : النفخ في الصلاة
- ٣٦١ تاسعاً : التنحنح في الصلاة
- ٣٦٣ عاشراً : لو عطس فحمد الله ، أو لدغه عقرب فقال : بسم الله

٣٦٥ (التنبية بالذكر المشروع)
٣٦٥ الأدلة
٣٦٧ المناقشة
٣٦٨ مسألة : من قرأ القرآن يقصد به تنبيه آدمي
٣٦٩ الأدلة
٣٧٠ المناقشة
٣٧٢ الخاتمة
٣٧٧ فهرس الآيات القرآنية
٣٨٣ فهرس الأحاديث
٣٩١ فهرس الآثار
٣٩٤ فهرس التراجم
٤٠٦ فهرس المعاني اللغوية
٤٠٨ فهرس المصادر والمراجع
٤٣١ فهرس الموضوعات